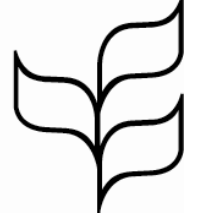


Distr.
GENERAL

CBD/SBI/3/21
16 May 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

اجتماع عبر الانترنت، 16 مايو/أيار – 13 يونيو/حزيران 2021
وجنيف، سويسرا، 14-28 مارس/آذار 2022

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها الثالث في جزاين. عقد الجزء الأول عبر الانترنت، في الفترة من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021، وعقد الجزء الثاني في جنيف، في الفترة من 14 إلى 28 مارس/آذار 2022. ونظرت الهيئة الفرعية في جميع البنود على جدول أعمالها، وأعدت 19 توصية في مجموعها تعالج جملة أمور من بينها استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، وآليات لدعم التنفيذ، ومسائل مختلفة تتعلق بالسياسة. واشتملت هذه على 13 توصية إلى مؤتمر الأطراف، وتوصيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وثلاث توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وتوصية واحدة إلى جميع الهيئات الثلاث. وارتبط العديد من التوصيات على نحو وثيق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي يجري التفاوض حوله بالتزامن مع هذه الهيئات.

المحتويات

أولا -

4.....	التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ	
4.....	التوصية 1/3 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي	
4.....	2020-2011	
8.....	التوصية 2/3 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	
14.....	التوصية 3/3 - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	
30.....	التوصية 4/3 - خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	
59.....	التوصية 5/3 - الاتصال لأغراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: إطار للاستراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	
80.....	التوصية 6/3 - حشد الموارد	
101.....	التوصية 7/3 - الآلية المالية	
111.....	التوصية 8/3 - بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا	
139.....	التوصية 9/3 - تقييم الإطار الاستراتيجي بشأن بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا	
141.....	التوصية 10/3 - إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات	
157.....	التوصية 11/3 - خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية	
165.....	التوصية 12/3 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى	
171.....	التوصية 13/3 - استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	
173.....	التوصية 14/3 - العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	
179.....	التوصية 15/3 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى من أجل تعزيز التنفيذ: النهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعظيم	
188.....	التوصية 16/3 - الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا	
190.....	التوصية 17/3 - الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)	
193.....	التوصية 18/3 - الاتصالات	
195.....	التوصية 19/3 - تواتر الاجتماعات	
196.....	وثائق المداولات	ثانيا -
196.....	مقدمة	

البند 1	افتتاح الاجتماع	203.....
البند 2 -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	206.....
البند 3 -	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020	208.....
البند 4 -	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	210.....
البند 5 -	الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	211.....
البند 6 -	حشد الموارد والآلية المالية	215.....
البند 7 -	بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، والاتصال	219.....
البند 8 -	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى	223.....
البند 9 -	آليات للإبلاغ، والتقييم واستعراض التنفيذ	225.....
البند 10 -	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	227.....
البند 11 -	تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ	228.....
البند 12 -	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا	230.....
البند 13 -	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)	231.....
البند 14 -	الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	232.....
البند 15 -	شؤون أخرى	232.....
البند 16 -	اعتماد التقرير	232.....
البند 17 -	اختتام الاجتماع	233.....
المرفق	قائمة بالعمل فيما بين الدورات الناشئ عن الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ	234.....

أولا - التوصيات المعتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

التوصية 1/3 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:¹
إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

إنه يشير أيضا إلى الفقرة 3 من المقرر 2/10، التي حث فيها الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبصفة خاصة وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية مع أهداف أيشي المذكورة فيها، كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، والموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية،

إنه يشير كذلك إلى الفقرة 10 من المقرر 2/10، التي حث فيها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، ودعا الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تقديم دعم مالي مناسب ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا من الوجهة البيئية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأعاد التأكيد على أن مدى التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيعتمد على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا،

إنه يشير إلى استنتاجات الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم تحقيق أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بالكامل وأن هذا يقوّض تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وغيرها من الأهداف والغايات العالمية،

1- يرحب بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي² والتقارير الوطنية³ واستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴ المقدم في هذه الوثائق؛

¹ يرجى ملاحظة أن هذه التوصية لمشروع مقرر يكملها مشروع المقرر بشأن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الذي تعدّه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والعشرين (يرد في التوصية SBSTTA/24/1).

CBD/SBI/3/2/Add.1 2

CBD/SBI/3/2/Add.2 3

CBD/SBI/3/2 4

2- يرحب أيضا بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعكس أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والجهود المبذولة لإظهار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام والقضايا الجنسانية فيها؛

3- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبعدها لتحسين إظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وبالمسائل الجنسانية في التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

4- يرحب بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبالجهود التي بذلتها هذه المجموعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يحيط علما مع القلق البالغ [بأن عدم وجود وسائل التنفيذ الكافية ما زالت تمثل العقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية في الأطراف من البلدان النامية وبالتالي يسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي و] أن الأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي [لا تتناسب على نحو جماعي مع مستوى الطموح المنصوص عليه في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي] [لا تتناسب مع الجهود العالمية الجماعية اللازمة لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي] وأنه، بالرغم من إحراز تقدم مشجع نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم ككل كان محدوداً؛

5] بديلة يحيط علما مع القلق البالغ بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتم تحقيقهما على المستوى العالمي على الرغم من الجهود القوية المبذولة والتقدم المحرز في بعض المجالات؛

6- يحيط علما مع القلق البالغ أيضا بأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020⁵ لم تُنفذ بالكامل وأنه بينما تزايد الإدراك والفهم بالتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية، فلم تنعكس الجنسانية على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في الكثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يحيط علما مع القلق البالغ كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز المشجع، لم تنعكس المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنظر في المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في كثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يحيط علما بالدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، [المرفقة بهذا المقرر] [المقدمة في مذكرة الأمانة التنفيذية⁶]، و[يتعهد بأخذ هذه الدروس في الحسبان] [بالنظر في هذه الدروس]، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يشجع الأطراف، عند إعداد، أو تحديث أو تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إلى الأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 فضلا عن المعلومات الواردة في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار

⁵ المقرر 7/12، المرفق.

⁶ CBD/SBI/3/2

الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي واستعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

10- يشجع الأطراف على دعم الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، حول تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبمشاركة الأطراف، تنظيم حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب حول التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020.

//المرفق

الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

1- على مدى فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، تم تحديد عدد من الدروس فيما يتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والنقارير الوطنية، وبناء القدرات، وحشد الموارد، واستعراض التنفيذ وتنفيذ الاتفاقية بوجه عام. وهذه الدروس [ينبغي أخذها في الحسبان في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعمليات والآليات ذات الصلة. وهي] تشمل ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى الإبقاء على تركيز الاهتمام والإجراءات على التنفيذ؛
- (ب) الحاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من عمليات التخطيط، بما في ذلك عن طريق جعلها أدوات سياسية للحكومة ككل [على مختلف المستويات]؛
- (ج) الحاجة إلى كفاية أن تكون الأهداف أو الالتزامات أو الطموحات التي حددتها الأطراف متناسبة [ومتكاملة] على المستوى الوطني مع الأطر العالمية؛
- (د) الحاجة إلى تقليص الفواصل الزمنية في التخطيط ومراعاة هذه الفواصل الزمنية في التنفيذ حتى لا تتأخر الإجراءات بشأن التنفيذ؛

- (هـ) الحاجة إلى استعراضات عملية للتنفيذ أكثر فعالية، [وكفاءة] وشمولاً؛
- (و) الحاجة إلى دعم مستدام وموجه للأطراف وجهد أكثر تناسقاً لتيسير [وربط] التنفيذ من خلال شبكات الدعم على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ز) الاستفادة القصوى من المواد والموارد التوجيهية المتاحة ومواءمتها مع الظروف الوطنية المحددة؛
- (ح) الحاجة إلى بذل جهود أكبر لمعالجة الدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي بطريقة أكثر تكاملاً وشاملاً، بما في ذلك عن طريق تنفيذ حزم الإجراءات المكونة من الأطر القانونية أو أطر السياسات، والحوافز الاجتماعية الاقتصادية، وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة، والرصد والإنفاذ، وتجنب معالجة القضايا المرتبطة في معزل عن بعضها البعض؛

(ط) الحاجة إلى توسيع نطاق الدعم السياسي والعام للتنفيذ من أجل ضمان إدراك القيم المتعددة للتنوع البيولوجي [، بما في ذلك قيم الوجودية] وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به على جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة عبر فئات المجتمع؛

(ي) الحاجة إلى إقامة شراكات على جميع المستويات لزيادة الإجراءات على نطاق واسع من أجل حشد الملكية الضرورية لضمان تعميم التنوع البيولوجي عبر قطاعات الحكومة، والمجتمع والاقتصاد وتمكين أوجه التآزر في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ك) الحاجة إلى دعم أكبر للتعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف وبناء القدرات؛

(ل) زيادة عامة كبيرة في مجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي.

[

التوصية 2/3 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تحيط علماً بتحليل المعلومات من أجل التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁷ للفترة 2011-2020، الذي يقدم وصفا للحالة والاتجاهات في تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة⁸؛

2- ترحب بالمساهمات في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي قدمتها لجنة الامتثال في اجتماعها السابع عشر وفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الرابع عشر⁹؛

3- تسلم بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال لإشراك الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة حتى الآن، وتشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه العاشر، مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020¹ في دعم التنفيذ الوطني؛

2- يقر أيضاً بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يجب أن يسهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتثال له، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة ولجنة الامتثال في التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020³، ويطلب منهما الاستمرار في تقديم مساهمات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لمتابعة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء؛

ألف - الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

4- يرحب بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإدارية الوظيفية، مع ملاحظة أن جميع الأطراف تقريباً لديها موظفين دائمين لإدارة الوظائف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

5- يبحث الأطراف على إعادة التأكيد على النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية¹⁰؛

⁷ المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

⁸ CBD/SBI/3/3/Add.1

⁹ CBD/SBI/3/3، المرفقان الأول والثاني، على التوالي.

- 6- يبحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها، بالنظر إلى الدور الحاسم لهذه المؤسسات في تنفيذ البروتوكول [، وفقا للمادة 28 من البروتوكول؛]
- 7- يبحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي والقطاع الخاص، من أجل مزيد من الدعم لتشغيل مؤسسات السلامة الأحيائية لديها؛
- 8- يلاحظ بقلق بالغ أنه لم يتم سوى ما يزيد قليلا عن نصف الأطراف بالإدخال الكامل للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وإحراز تقدم محدود في هذا الصدد منذ تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية¹¹؛
- 9- يبحث الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما تشريعات السلامة الأحيائية، على القيام بذلك بشكل كامل على سبيل الأولوية، ويسلم بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛
- 10- يشجع الأطراف على مراعاة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاعتبارات الجنسانية، والنساء، والشباب، والنهج القائمة على الحقوق [حقوق الإنسان] في أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

باء- التنسيق والدعم

- 11- يقر بأهمية التنسيق بين السلطات المعنية وعلى مختلف المستويات، وأهمية تعميم السلامة الأحيائية عبر الأدوات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، للمضي قدما في تنفيذ البروتوكول؛
- 12- يرحب بالدعم المقدم لبناء القدرات لتعزيز الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، ولكنه يلاحظ مع القلق عدم التقدم المحرز في الوفاء باحتياجات بناء القدرات في معظم المناطق؛
- 13- يشدد على الحاجة الجارية لتنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك في ضوء التطور السريع الجاري للتكنولوجيات الأحيائية [الحديثة] [ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة]، ويسلم بالدور التيسيري الذي يمكن أن تؤديه خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات للبروتوكول بعد عام 2020 في هذا الصدد؛
- 14- يشجع الأطراف على التعاون في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛
- 15- يلاحظ بقلق أن عددا أقل من الأطراف لديه إمكانية الوصول إلى موارد مالية إضافية تتجاوز ميزانياتها الوطنية، مقارنة بالتقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية؛
- 16- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده إرشاداته للآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، [ب دعوة] [بمطالبة] مرفق البيئة العالمية [إلى] مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بالأنشطة في المجالات ذات الأولوية التالية بناء على الاحتياجات لمزيد من الدعم المحددة في هذا

¹⁰ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8) القرار 1، المرفق الأول.

¹¹ انظر المقرر 15/8.

المقرر: وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ والوعي العام والتثقيف والمشاركة؛ والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ ونقل التكنولوجيا؛

17- [يدعو] [يطلب إلى] مرفق البيئة العالمية [إلى] إنشاء نافذة تمويل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول؛

18- يحث الأطراف [، وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول] ويدعو الحكومات الأخرى، والمانحين ومبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية [إلى إتاحة الموارد] لدعم الأطراف في جهودها لتعزيز القدرات وتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في المجالات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛

جيم - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

19- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إجراء تقييمات المخاطر عملا بالبروتوكول وفي نشر التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر إلى جانب المقررات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

20- يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في اعتماد نهج مشتركة لتقييم المخاطر، وفقا للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة، وإدارة المخاطر وفي اعتماد أو استخدام الوثائق التوجيهية الطوعية لغرض إجراء تقييمات المخاطر أو تقييم التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؛

21- يقر بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات الموارد البشرية وتيسير الوصول إلى الموارد المالية الكافية، والمعارف العلمية والبنية التحتية التقنية المناسبة، مع مراعاة أيضا [المعارف الأصلية والمحلية ذات الصلة] [معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [والمعارف المحلية] [التقليدية]، والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات؛

دال - الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد يكون لها آثار ضارة

22- يشيد بالعدد الكبير من الأطراف التي أنشأت القدرات على [الكشف عن]، تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتقييمها ورصدها أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

23- يقر مع ذلك بالحاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، ولاسيما من خلال التعاون الدولي المعزز بين الأطراف، لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولتيسير الوصول إلى البنية التحتية التقنية الملائمة لتحديد هوية وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة [، وفقا للمادة 16]؛

هاء - المسؤولية والجبر التعويضي

24- يلاحظ [مع الأسف] العدد المحدود من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي صدقت على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد] أن تضطلع بأنشطة [إذكاء الوعي] [وبناء القدرات] لدعم جهود التصديق، ويدعو الشركاء الآخرين إلى الاضطلاع أيضا بأنشطة إذكاء الوعي بشأن البروتوكول التكميلي؛

26- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في البروتوكول التكميلي في إدخال تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي مع الاعتراف بالحاجة إلى تقديم الدعم للأطراف في البروتوكول التكميلي التي تواجه تحديات في هذا الصدد؛

واو - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

27- يرحب بحقيقة مفادها أن جميع الأطراف تقريبا قد درّبت بعض العاملين في المختبرات على الكشف عن الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن حوالي نصف هذه الأطراف أشار إلى الحاجة إلى مزيد من التدريب؛

28- يلاحظ أن معظم الأطراف أبلغت عن إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى مرافق المختبرات، لكنه يلاحظ بقلق أن أطرافا أخرى لا تزال تواجه تحديات وأن الدعم مطلوب في هذا الصدد؛

زاي - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

29- يلاحظ أن ما يقرب من نصف الأطراف لديها نهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة [، و/يشجع] يدعو الأطراف التي لم تعدّ بعد مثل هذه النهج أو المتطلبات [على] [إلى] القيام بذلك حسب الاقتضاء ووفقا للمادة 26 من البروتوكول ولظروفها وقدراتها؛

30- يلاحظ أنه ينبغي جمع وتبادل معلومات أكثر عن المنهجيات والنهج، ويشجع الأطراف على تبادل البحوث والمعلومات عن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية لدعم الأطراف [التي ترغب في القيام بذلك] على أخذ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في الحسبان [وفقا للمادة 26]، [الفقرة 1]، [، والمادة 20] من البروتوكول؛

31- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب [والثقافات] [والعلاقة بين الطبيعة والثقافة] عند إجراء البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية؛

حاء - العبور والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ

32- يرحب بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها تدابير قائمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور؛

33- يرحب أيضا بحقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف لديها القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

34- يشجع الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير اللازمة لتنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة أثناء العبور فضلا عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة على القيام بذلك، ويسلم بأهمية دعم تلك الأطراف في اعتماد مثل هذه التدابير وتنمية القدرات في ذلك الصدد؛

طاء - تبادل المعلومات

35- يلاحظ الاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بتبادل المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد السجلات الوطنية والسجلات المرجعية المنشورة وعدد الزوار؛

36- يدعو الأطراف إلى ضمان أن تظل السجلات محدثة ويشجع المستخدمين الآخرين على ذلك؛

37- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا قد عينت لديها نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة ونقطة الاتصال الخاصة بها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

38- يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين نقاط الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 (التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ)؛

39- يحث الأطراف التي لم تقم بعد بشكل كامل بإتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) معلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها؛ (و) المعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ضمان تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالدعم المناسب لتمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها وإمكاناتها؛

ياء- الامتثال والاستعراض

41- يلاحظ الاختلافات الكبيرة في التقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول؛

42- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة بعض المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) وتعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

43- يلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الأطراف لا يمثل امتثالا كاملا للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول، (ب) والالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

44- يسلم بضرورة أن تكون لدى الأطراف أنظمة رصد وإنفاذ لتنفيذ البروتوكول؛

45- يرحب بالدور الداعم للجنة الامتثال، الذي تضطلع به عملا بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

46- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ووفقا للإرشادات المقدمة من لجنة الامتثال، أن تواصل المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بالكامل بعد لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

كاف - الوعي العام والمشاركة، والتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

47- يشدد على أهمية الوعي العام، والتثقيف والمشاركة من أجل تنفيذ البروتوكول، مقرا بالحاجة إلى مزيد من الدعم في هذا المجال؛

48- يلاحظ التقدم المحرز في وضع آليات لمشاركة الجمهور في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وفي عدد الأطراف التي لديها مؤسسات أكاديمية تقدم برامج التنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

49- يشجع الأطراف على تشارك المواد ذات الصلة بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو المستخدمين الآخرين إلى القيام بذلك؛

لام- التواصل والتعاون

50- يشدد على أهمية التعاون بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية لدعم تنفيذ البروتوكول؛

51- يشدد أيضا على أهمية التواصل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن النساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

[52- يشجع الأطراف على تقديم الدعم، وخاصة للبلدان النامية، من أجل المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية وبالسلامة الأحيائية، وفقا للمادة 22 من البروتوكول والمادة 19 من الاتفاقية.]

التوصية 3/3 خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى المقررين 7/12 بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية و24/9 بشأن خطة العمل الأولى للاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،

وإن تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بإنشاء عملية شاملة وتشاركية ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- تحيط علما بنتائج استعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020،¹² التي أشارت إلى الحاجة إلى خطة عمل بشأن الاعتبارات الجنسانية أو استراتيجية جنسانية جديدة لدعم تنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

2- ترحب مع التقدير بمشاركة ومساهمات الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

3- تعترف بأن الاتساق مع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال التنفيذ الوطني، سيسهم في تحسين كفاءة وفعالية الجهود المبذولة لتعميم الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات الرامية إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 7/12 و24/9، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،

وإن يعترف بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يعترف أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة لقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة،

1- يعتمد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

2- يحث الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

¹² <https://www.cbd.int/doc/c/2a29/307a/3235fdabd9edd01b9576e42b/sbi-03-02-add3-en.pdf>

- 3- يدعو المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
- 4- يحث الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعو عند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتآزر مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية التي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 6- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتنمية القدرات بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
- 9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 6 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس؛
- 10- يدعو مرفق البيئة العالمية¹³ ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
- 11- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفودها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق توازن بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛
- 12- يدعو أيضا الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات.

¹³ من المقرر أن تُضاف دعوة مرفق البيئة العالمية في المقرر ذي الصلة.

المرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

أولاً - الغرض

1- الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضاً نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

ثانياً - الطرائق

2- يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة¹⁴ إلى الطرائق التالية:

(أ) تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضاً آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محركات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافاً بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام والتعاقب العادل والمنصف للموارد الجينية للمنافع الناشئة عن استخدامها، [وإذ تقر بأن من المهم تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للتمتع بحقوق الإنسان]. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول الطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات بكل تنوعهن. وتعاني النساء والرجال والفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وتوجههم الجنسي وهويتهم الجنسية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافاً بالحوافز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجاً متقاطعاً يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز. وسيسعى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضاً إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

¹⁴ تُطرح هذه الطرائق كتدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. نظراً لأن الخطة تهدف إلى تمكين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، كما يمكن اعتبار الطرائق المطروحة ذات صلة بتنفيذ الإطار.

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتهما بما في ذلك الأراضي، وفي الحصول على المنافع المرتبطة بالموارد [البيولوجية و] الجينية [وخدمات النظم الإيكولوجية]. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتلبية حقوقهن واحتياجاتهن ومصالحهن، والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

3- ولسهولة القراءة، لم تُدرج إشارات فردية إلى النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات بكل تنوعهن، في كل من البيانات الواردة أدناه. وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل أولئك الذين يعرفون على أنهم النساء والفتيات بكل تنوعهن، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز. وعند استشارة نساء وفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي القيام بذلك بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

ثالثاً - النتائج والأهداف المتوقعة

4- تشمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، تُجمع بموجبها مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجداول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.¹⁵

5- وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تنمية القدرات والمعارف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُقترح هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماماً خاصاً، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والدولي. وتُطرح النواتج المحتملة والجداول الزمنية المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.

6- وتستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
النتيجة المتوقعة 1: تمتع [جميع الأجناس]، ولا سيما النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية					
1-1 زيادة [حقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام [وحقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني	إتاحة البيانات الأساسية والبحوث والإرشادات بشأن حقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف	2
	اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، وكذلك الأراضي والمياه، وملكيتهما والسيطرة عليها	إنشاء أو تحديث تشريع يمنح حقوقاً متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي والمياه وملكيتهما والسيطرة عليها	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	3
	دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقاً للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي	مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	4

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-2 ضمان المساواة في وصول النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى)	إجراء تقييمات تشاركية بخطوط أساس لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تبادل التقييمات التي أجريت والتجميعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية للاتفاقية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	5
	اتخاذ تدابير موجهة لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركتهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	إنشاء أو تعزيز مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول النساء والفتيات إلى التدريب والمعلومات والتدابير الأخرى ذات الصلة	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	6
	اعتماد تدابير محددة لاحتزام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	إجراء تقييمات ودراسات حالة بشأن تدابير محددة لاحتزام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الإطار الزمني: [2030]	القيادية: الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة	

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-3 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في أدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	إتاحة إرشادات للأطراف بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، ومجتمع البحث، والأمانة المساهمة: الأطراف	7
1-4 تعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، والتي تدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج	إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين والاستفادة من التقييمات التي أُجريت بالفعل في هذا الصدد	الاسترشاد بالتقييمات ودراسات الحالة في صنع القرار وتقاسمها من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	8
تنفيذ تدخلات داعمة لتعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي التي تدعم الإدارة المستدامة لممارسات الإنتاج		[عقد حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات للنساء تركز على تمكينهن وفرصهن في ريادة الأعمال فيما يتعلق بسلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي]	الإطار الزمني: [جار]	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة	9

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-5 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي	إعداد البيانات و/أو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأمانة المساهمة: الأطراف	10
	اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	تجميع وتبادل دراسات الحالة بشأن تنفيذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	الإطار الزمني: [2026]	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث	
النتيجة المتوقعة 2: تتناول سياسات وقرارات وتخطيط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة [من جميع الأجناس]، ولا سيما [تلك الخاصة بـ] النساء والفتيات					
1-2 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهادفة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	عقد اجتماع لفريق خبراء، يضم المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لوضع إرشادات وتوصيات تهدف إلى القضاء على أوجه الاختلاف بين الجنسين في مشاركة وريادة النساء وصنع القرارات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف	12

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان مشاركة المرأة المستتيرة والفعالة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحوكمة على جميع المستويات فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	13
2-2 تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبات	دعم تنمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات، من خلال طرائق عن بُعد وحضورية	حلقات دراسية شبكية، وتدريب أثناء الدورات، ومشاركة نشطة للممثلين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	14
	ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	إدراج خبراء معنيين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلي المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة	15

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتعين تناولها في برنامج العمل هذا	تدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة ولإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي)	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	16
2-3 دمج [حقوق الإنسان] [حقوق المرأة] واعتبارات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	توفير فرص لبناء القدرات وتنمية القدرات للحكومات على جميع المستويات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات	الإطار الزمني: [جار] 16	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة	18
تعيين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعارف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب	ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم، ووضع خطة لإذكاء الوعي/تقاسم المعارف	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأطراف المساهمة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة		19

¹⁶ وفقا للمقرر بموجب البند 9.

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات	استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية للاعتبارات الجنسانية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	20
النتيجة المتوقعة 3: تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية					
1-3 تنمية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلاً حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى)	بناء المعارف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات التنوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة	تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات، وتصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	22
	تبادل عينات المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة بشأن استخلاص ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الديمغرافية الأخرى، لكل قطاع	حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	23

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
2-3 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غايته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتميزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتميزة على أساس الجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير	تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والصفحات الشبكية للاتفاقية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	24
3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة لمنظمات وشبكات النساء والفتيات والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه ورصده والإبلاغ عنه	تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات	تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد مبادئ توجيهية إدراج الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات وإشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026 الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	25

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
3-4 ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة	تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين	تعزيز الروابط ذات الصلة مع الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في الاجتماعات الدولية الرئيسية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليون	26
	إنشاء آليات تنسيق بين منظمات/شبكات النساء والفتيات، والوزارات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسؤولة عن البيئة، ونقاط الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي	إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	27
3-5 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقديمات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية	تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية	عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، المجموعات /الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة	28

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتشمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف	29
	دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزنة والإبلاغ، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم اعتبارات الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزنة والإبلاغ	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	30
3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تتبع تخصيص الموارد	رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل	حلقات دراسية شبكية ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات	الإطار الزمني: 2024، 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	31

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزة المراعية للاعتبارات الجنسانية	إنشاء برامج تمويل أو بنود ميزانية موجهة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية	برامج التمويل وبنود الميزانية الموجهة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ	32

التوصية 4/3 خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

ألف - خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه العاشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020¹⁷ من أجل دعم التنفيذ الوطني،

وإن يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكملة،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإن يدرك أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

[1- يعتمد خطة التنفيذ على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛]

[2- يرحب بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/؛]

3- يقر بتكامل خطة التنفيذ مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق هدف السلامة الأحيائية الوارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

4- يحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- يحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة التنفيذ [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28

¹⁷ المقرر BS-V/16.

من لبروتوكول] ويدعو الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، ويقر بشكل خاص [بالدور الذي يؤدي] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية] للبروتوكول؛

[6-] يحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون

الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

7- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛¹⁸

8- يقرر أيضا إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس

للبروتوكول؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس

بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة؛

(ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛

10- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب

الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاته لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها [الخامس] النظر في المعلومات المقدمة

والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعها [--] بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

باء- خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور

التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه العاشر،

مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يقر بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشكل فعال،¹⁹

وإن يشير إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ

بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبما يكمل الإطار

الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة تركز على

الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

¹⁸ CBD/SBI/3/3/Add.1.

¹⁹ المقرر BS-VI-3، المرفق الأول.

وإن يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة عمل بناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإن يدرك أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يقر بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

- [1] - يعتمد خطة عمل بناء القدرات على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- [2] - يرحب بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات المعتمد في المقرر 15/--;
- [3] - يقر بتكامل خطة عمل بناء القدرات مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات؛
- [4] - يبحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- [5] - يبحث أيضا الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطط وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من لبروتوكول] ويدعو الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، ويقر بشكل خاص بدور [الدور الذي يؤديه] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية ل] البروتوكول؛
- [6] - يبحث كذلك الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛
- [7] - يقرر أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛²⁰
- [8] - يقرر أيضا إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ؛²¹
- [9] - [يشجع السلطات الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية على دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء] ويدعو الحكومات الأخرى والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى القيام بذلك]/[يشجع الأطراف، من خلال السلطات الوطنية المختصة، على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة لدعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء]].]

²⁰ CBD/SBI/3/3/Add.1

²¹ المقرر 10/CP-10.

المرفق الأول

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

أولاً - الغرض من خطة التنفيذ

- 1- أُعدت خطة التنفيذ كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة 2021-2030.
- 2- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال ما تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.
- 3- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

ثانياً - الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

- 4- تركز خطة التنفيذ على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمّله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوضع التنوع البيولوجي في مسار الاستعادة لصالح الكوكب والبشر". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضاً أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [ولا سيما السلامة الأحيائية المحدد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي].
- 5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضاً على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثاً - هيكل خطة التنفيذ

- 6- تُقدم في التذييل نظرة عامة في صورة جدول على غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.
- 7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات، التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقاً لـ "مجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "مجالات التنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتنقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تقيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بمجالات التنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

8- وتحدد الأهداف والإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافاً متعددة.

9- وتُصمم المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناتج عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً - التقييم والاستعراض

13- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.

14- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

خامساً - الأولويات والبرمجة

15- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.

16- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادساً - الموارد

17- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقاً للمادتين 22 و 28 من البروتوكول]. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعا - دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل المرفق الأول

خطة التنفيذ			
الغايات (إنجازات مرغوب فيها)	الأهداف (ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)	المؤشرات (قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	النواتج (تأثير تحقيق الغاية)
ألف - مجالات التنفيذ			
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛ ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريباً كافياً للاضطلاع بمهامهم.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمرادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-2-2 تتشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة	(أ) نسبة الأطراف التي نتيج معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تتشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
	بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛ (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب.	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات مخاطر وإدارة مخاطر سليمة علميا [مع مراعاة المعارف التقليدية].	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول [يما في ذلك تلك الكائنات الحية المحورة] المطورة من خلال البيولوجيا التركيبية ومن خلال محركات الجينات؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، تراعي الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15 والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، شريطة	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
		النظر فيها بطريقة سليمة علميا وشفافة؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر.	
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدى له.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدى له.	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على	ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية	(أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	التي تتوافر لها طرق الكشف؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛ ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛ ألف-9-3 تتعاون الأطراف في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على حفظ التنوع البيولوجي]	(أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛ (ب) من بين الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، نسبة الأطراف التي تستخدم المواد المرجعية لهذا الغرض؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	[إمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26، يمكن للأطراف أن تختار القيام بذلك للنظر في مجموعة من القضايا عند اتخاذ قرارات بشأن واردات الكائنات الحية المحورة] [الأطراف التي تختار القيام بذلك، تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في صنع القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة].

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
	واستخدامه المستدام، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.		
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛ (ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود
باء- البيئة التمكينية			
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛ باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات؛ باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحت لها الأولوية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للمادة 28 من البروتوكول]	باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛ باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية.	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛ باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزيز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات؛ (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛ (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة
باء-4 تعزز الأطراف	باء-4-1 تتعاون الأطراف	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل	من خلال التعاون على

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية	المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية

المرفق الثاني

خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

أولاً - الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1- يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة التنفيذ؛ (ب) وتيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) وتعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.

2- وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

ثانياً - الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لأغراض الاتفاقية وبروتوكولها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

3- أعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة على النحو المطلوب في المقرر CP-9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة العمل مكملة

لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.

4- وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات. وتتخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات

5- ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثا - هيكل خطة عمل بناء القدرات

6- تحدد خطة عمل بناء القدرات المجالات الرئيسية لبناء القدرات المتعلقة بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتتضمن مجالات تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

7- وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع أهداف خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وتمثل الأهداف إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل هدف، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج والجهات الفاعلة.

8- وتتصل المجالات الرئيسية لبناء القدرات بكل هدف من أهداف خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.

9- وتقدم خطة العمل أيضا قائمة بأمثلة على أنشطة بناء القدرات، التي وضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة (2012-2020)، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.¹³ وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.

10- ولا يعني أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجي المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

11- وتوفر خطة العمل أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.

12- [وتحدد خطة العمل أيضا الجهات الفاعلة، التي تمثل قائمة إرشادية غير شاملة للجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة (بما في ذلك عن طريق التمويل) بالإضافة إلى الفئات/الجماهير المستهدفة باعتبارها جهات مخاطبة للأنشطة].

13- وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة

14- يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

15- ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تيسير تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الحكومات ومنظمات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأمانة. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية.

16- وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.

17- وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

18- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (المقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

19- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً - التقييم والاستعراض

20- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

21- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

خامساً - الأولويات والبرمجة

22- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.

23- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادسا- الموارد

24- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول]. وتهدف خطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعا- دور الأمانة

25- بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل المرفق الثاني

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
(إنجازات مرغوب فيها)	(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)	(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)	(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	(تأثير تحقيق الغاية بنجاح)	(الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة / المجموعات المستهدفة)
ألف - مجالات التنفيذ					
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	(1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة.	(1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة نظمها التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول والتي نفذت بنجاح أنشطة التدريب؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كافٍ من الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال، فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17، لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية]
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(1) نشر معلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛ (2) توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة أدوات الدعم التفاعلية التي يجري تحديثها لتلائم سمات منصة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة؛ (ب) عدد المستخدمين الذين	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة؛ تُستخدم غرفة تبادل معلومات	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	واستخدامها.		يستخدمون مواد التدريب المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها معلومات وثيقة الصلة ومحدثة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	السلامة الأحيائية كمنصة معلومات مرجعية للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	(1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛ (2) إعداد تقرير وطني.	(1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛ (2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛ (3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية [، وفقا للمادتين 22 و 28 من البروتوكول].	(أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛ (ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛ (ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتنفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			الوطنية.		
ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول	(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(1) تقديم الدعم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية] لجنة الامتثال
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	(1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛ (2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة	(1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛ (2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛ (3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (5) إقامة علاقات مع الهيئات	(أ) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علميا للمخاطر وإدارة المخاطر [بشأن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التقنيات الجينية الجديدة]؛ (ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريباً على إجراء تقييم المخاطر واستعراضه وإدارة المخاطر؛ (ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية] الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات البحوث المتخصصة

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
		الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.	(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (هـ) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.		
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من البروتوكول؛	(1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية	(أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصلحة المعنيين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيناتها، والكشف عنها وتحديد هويتها	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية. مسؤولو الجمارك والحدود]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	(2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للتشريعات الوطنية [للمادة 25 من البروتوكول].	العامة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول. (3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.	(ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المبلغ عنها؛ (ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها تدابير محلية عاملة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. (د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.		
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد	(1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛	(1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن التحقق من الوثائق المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي [تدربت] [تحصل على تدريب] على الوثائق المتعلقة	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا	[السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
هويتها			بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.	للبروتوكول	
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	(1) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛ (2) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛ (3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛ (4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات.	(1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛ (2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛ (3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	(أ) نسبة الأطراف التي تدريب على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛ (ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات معتمدة؛ (د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة.	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تتفقد متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول؛ من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة.	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية الهيئات الأكاديمية وشبكات المختبرات بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار	(1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية	(1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات	[أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي	الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتبارات	[السلطات الوطنية / موظفو السلطات

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26 من البروتوكول	والاقتصادية وفقاً للمادة 26؛ (2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها.	الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26؛ (2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛ (3) تبادل الخبرات والنُهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (4) إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها خبرة ذات صلة [ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المادة 26.]]	لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات] لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات]؛ (د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها الخبرة اللازمة في التقييمات	الاجتماعية والاقتصادية وفقاً للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة. تتبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	الوطنية الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]		
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	(1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛ بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي: (2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛ (4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛ (5) وضع أو تحديد خطوط	(1) توفير التدريب على إنكفاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛ بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي: (2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛ (3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛ (5) [تزويد] [توفير التدريب لـ] السلطات المختصة [وأصحاب المصلحة ذوي الصلة] [بالتدريب من أجل لتعزيز القدرات العلمية والتقنية] على تقييم	(أ) [نسبة الأطراف [بدون أطر للمسؤولية والجبر التعويضي] في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت ونفذت البروتوكول التكميلي]/[نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تلقت تدريباً للتصديق على البروتوكول التكميلي والتي صدقت على هذا البروتوكول]؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين تدريباً لوضع أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود	[السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	أساس لحالة التنوع البيولوجي.	الأضرار ، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (6) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي.	لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد مرجعية [للفاء بمسؤولياتها بموجب] فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛ (هـ) نسبة [الأطراف التي تدرت] [السلطات المختصة التي أعربت عن احتياجاتها وتلقت تدريباً كافياً] لتقييم الضرر [ووضع روابط سببية] وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛ (و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع [وتبادل] المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. (ز) نسبة الأطراف التي تتبادل المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي].		

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
باء - البيئة التمكينية					
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	(1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛ (4) التعاون في أنشطة بناء القدرات.	(1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛ (2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات هذه؛ (3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.	(أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييما ذاتيا للقدرات - الاحتياجات من حيث بناء القدرات والأولويات؛ (ب) نسبة الأطراف التي [تتلقى] [تقدم] الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (د) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول لدى الأطراف القدرة على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها [، وفقا للمادتين 22 و 28 من البروتوكول].	[السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مرفق البيئة العالمية، ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والصندوق الأخضر]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للمادة 28 من البروتوكول]	(1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛ (2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛ (3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي.	(1) [وضع آليات للاستفادة من] [إذكاء الوعي على المستوى الوطني بالحاجة إلى] موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛ (ج) نسبة الأطراف التي [لديها أطر تعاون قائمة أو مذكرات تفاهم] عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي تنشئ إطارا للتنسيق؛ (هـ) نسبة الأطراف التي	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول حشد الموارد العامة والخاصة وتوفير الدعم المنتظم والمستدام للإجراءات المطلوبة [، وفقا للمادة 28 من البروتوكول].	[السلطات الوطنية / القطاع العام والخاص بما في ذلك البنوك والصناديق والشركات والمستثمرون ومرفق البيئة العالمية].

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
			ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول.		
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	(1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (3) توفير أنشطة التثقيف بشأن السلامة الأحيائية؛ (4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛ (5) إعداد برامج التوعية العامة.	(1) وضع [، حسب الاقتضاء،] ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ (2) إعداد [، حسب الاقتضاء،] أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛ (3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛ (4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة وبحوث السلامة الأحيائية؛ (5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن أساليب المشاركة؛ (6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛	(أ) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والتثقيف والمشاركة؛ (ب) نسبة الأطراف التي طورت أو حدثت برامج تعليم بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛ (ج) نسبة الأطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛ (د) نسبة الأطراف التي أنشأت برامج الزمالة والتبادل الأكاديمي؛ (هـ) نسبة الأطراف التي قدمت تدريباً على المشاركة في صنع القرار، وفقا	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة	[السلطات الوطنية، الوكالات الدولية / الجمهور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
		(7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور بأساليب المشاركة؛ (و) نسبة الأطراف التي قدمت التدريب على تطوير وتنفيذ برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛ (ز) نسبة الأطراف التي قدمت تدريباً بشأن اتصالات السلامة الأحيائية. [ح) نسبة الأطراف التي لديها تشريعات تتعلق بوسم المنتجات القائمة على المستهلك].		
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي	(1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛ (2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛ (3) تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشاركة	(1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعلومات على المستويات ثنائي الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي، [بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال السلامة الأحيائية وتعزيز نقل التكنولوجيا والحصول على التكنولوجيا ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية]؛ (2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب	(أ) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛ (ب) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية	[الأطراف، والسلطات الوطنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرون/الجمهور].

خطة عمل بناء القدرات					
الغايات	المجالات الرئيسية لبناء القدرات	أنشطة بناء القدرات	المؤشرات	النواتج	الجهات الفاعلة
	بين القطاعات.	الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.	والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.		

التوصية 5/3 الاتصال لأغراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: إطار للاستراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بالإطار لاستراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على النحو
المرفق بالتوصية الحالية.

المرفق

إطار لاستراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أولاً - معلومات أساسية

1- في المقرر 34/14، قرر مؤتمر الأطراف أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترناً بمهمة ملهمة ومحفة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والتي ستكون مدعومة باستراتيجية اتصال متسقة وشاملة وابتكارية.

2- وتحدد الوثيقة الحالية استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن القصد منها في استكمال إطار استراتيجية الاتصال المعتمد في المقرر 22/13. [وتستند النسخة الحالية إلى مشروع استعراضه اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، ومن قبل خبراء الاتصالات المشاركين في "اسطول اتصالات التنوع البيولوجي"، بما في ذلك ممثلين عن مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي].

3- [وتبدأ الوثيقة بعرض موجز للعلاقة بين تغيير السلوك والاتصال ومخطط لعناصر الاستراتيجية]. وستُعَدّل الاستراتيجية النهائية وفقاً للنص النهائي المتفق عليه للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقرر ذي الصلة الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وستبقى الاستراتيجية بعد ذلك قيد الاستعراض على النحو الوارد وصفه بمزيد من التفصيل في القسم الثالث.

ثانياً - الاتصال والحصول على المعلومات والوعي [وتغيير السلوك]

4- جرى تسليط الضوء على أهمية الاتصال والوعي من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي في الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: "بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيم التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لصونه واستخدامه على نحو مستدام". وعلى النحو المذكور في منشور الاتصال والتنقيف والتوعية العامة: حزمة أدوات لجهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،²² فإن التوعية العام تعتبر خطوة أولى في تطوير الفهم والاهتمام لمساعدة الأشخاص على أن يكونوا على معرفة بالمسألة، ولجعل المسألة جزءاً من الخطاب العام أو طرح المسألة في جدول الأعمال". وبالمقابل، فإن التنقيف "يطور الفهم، ويوضح القيم، ويطور المواقف ذات الأهمية بالنسبة للبيئة، ويطور الحافز والمهارات للعمل من أجل البيئة".

5- وتوجد أدلة واضحة على إحراز تقدم على مدار العقد 2011-2020، كما تم الإبلاغ عنه، على سبيل المثال، في الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وفي أداة تعقب الوعي الخاصة بـ "On the Edge Conservation".²³ وتُظهر التقارير والمبادرات الحديثة الأخرى أيضا زيادة في التوعية:

(أ) وجد "مقياس التنوع البيولوجي" الخاص بالاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية أنه في المجموعة الأساسية من البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية (البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، في عام 2020، قال 78 في المائة من المجيبين أنهم سمعوا عن التنوع البيولوجي، ويمثل ذلك ارتفاعا بالمقارنة مع النسبة المسجلة في عام 2010 والبالغة 67 في المائة؛²⁴

(ب) يُظهر تقرير "Eco-Wakening" الصادر مؤخرا عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة *ايكونوميست*²⁵ زيادة هائلة في عدد الأشخاص المهتمين بفقدان الطبيعة، حيث شهدت الاقتصادات الناشئة والنامية الزيادة الأكبر في الشواغل؛

(ج) أظهر تقرير صادر عن شركة Ipsos MORI لصالح Global Commons Alliance²⁶ أن ثلاثة من أصل كل أربعة أشخاص (73 في المائة) في بلدان مجموعة العشرين يوافقون على أن كوكب الأرض يقترب من نقاط تحول يحتمل أن تكون مفاجئة أو لا رجعة فيها بسبب الإجراءات البشرية وأن ثلاثة من أصل كل خمسة أشخاص (58 في المائة) قلقون للغاية أو في غاية القلق بشأن حالة الكوكب.

6- ويُعدّ معدل الزيادة الذي جرى تحديده في هذه التقارير غير متجانس ولا يتم رصده في جميع البلدان. ولم يُترجم هذا الوعي المتزايد الظاهر أيضا إلى إجراءات كافية لعكس فقدان التنوع البيولوجي كما يتضح من الفشل في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتتطلب التغييرات في الأنماط المجتمعية والسلوك البشري المطلوبة لمواجهة تحدي فقدان التنوع البيولوجي أن تقابل هذه الزيادة في الوعي إجراءات يتخذها جميع الأشخاص، سواء كانوا من صانعي القرار في مجال السياسات أو المستثمرين أو المستهلكين أو الشركات أو المواطنين أو المربين أو غيرهم.²⁷

7- [وأظهرت الأبحاث أن السلوك البشري متأصل في نظام معقد من التأثيرات ضمن الشخص وما بين الأشخاص والتأثيرات الاجتماعية، والتجريبية والعاطفية والجسدية والتقنية والسياسية. وتحدد هذه التأثيرات قدرة الأشخاص على اتخاذ القرارات اليومية والعمل من أجل التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تحديد شروط الحدود للسلوكيات المحتملة وعن طريق إسناد المعنى والأثر الثقافي للأنماط السلوكية.

8- وتظهر الأدلة العلمية المستفيضة²⁸ الآن أن التطرق إلى الوعي بالمشكلة في حملات الاتصال يعتبر في أغلب الحالات ذا أهمية ثانوية على صعيد تشكيل الاستعداد للعمل وتغيير السلوك عند مقارنته بالمتغيرات النفسية الأخرى. ولا يُعدّ الوعي بمشكلة فقدان التنوع البيولوجي كافيا. وتنتظر النظرية المتعلقة بتعزيز السلوك المناصر للبيئة إلى الإجراءات على أنها نتيجة خيارات عقلانية تهدف إلى تعظيم الفوائد الشخصية، أو على أنها إجراءات مناصرة للمجتمع تسترشد بتفعيل الأعراف

²³ <https://ontheedge.org/impact/sentiment-tracker>

²⁴ <http://www.biodiversitybarometer.org/#uebt-biodiversity-barometer-2020>

²⁵ https://www.fint.awsassets.panda.org/downloads/an_ecowakening_measuring_awareness_engagement_and_action_for_nature_fin_al_may_2021_.pdf

²⁶ <https://www.ipsos.com/ipsos-mori/en-uk/global-commons-survey-attitudes-transformation-and-planetary-stewardship>

²⁷ Klöckner, A. C. (2019). "جعل الأشخاص يتغيرون - استراتيجيات ومسارات جديدة للاتصال المناصر للبيئة في مجال الحفاظ". في: Reese, G., Böckmühl, A. W., Mues, A.-K., Römpke, K. (Eds.), *السليل الخضراء - وجهات نظر بحوث علم النفس البيئي* BfN-Skripten, 529 (الصفحات 21-28). الوكالة الفيدرالية لحماية الطبيعة، ألمانيا.

²⁸ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/INF/48.

الشخصية أو الاجتماعية. ومن هذا المنظور، فإن أية تدخلات تهدف إلى تعزيز السلوكيات المناصرة للبيئة تحتاج إلى التطرق إلى محددات متعددة، لا سيما المواقف والمعتقدات الأخلاقية الشخصية والأعراف الاجتماعية، فضلاً عن التحكم السلوكي المتصور.

9- ومن الأفضل فهم التغيير السلوكي على أنه عملية يمر بموجبه الأفراد بعدة مراحل: اتخاذ قرار بالعمل على نحو مستدام، والاستعداد لمثل هذا العمل، وتنفيذه، ومن ثم تحويله إلى عادة.²⁹ وتُعَدُّ المتغيرات النفسية للموقف والأعراف الاجتماعية والشخصية، بالإضافة إلى التحكم السلوكي المتصور، عناصر أساسية للاتصال المطلوب من أجل تعزيز التقدم الناجح عبر مراحل التغيير وتطبيق سلوك جديد ومستدام.]

10- ومن أجل تعزيز المرور عبر هذه المراحل وتحقيق أنماط الحياة المستدامة، بالإضافة إلى الالتزام المتواصل بالممارسات التي تدعمها، لا بدّ من التمييز بين الآليات الداعمة، بما في ذلك الاتصال، لكل مرحلة وحسب الفئات المستهدفة المحددة وظروف حياتها (على سبيل المثال الشباب، وصانعي القرارات السياسية، والضعفاء اجتماعياً وأصحاب الدخل المرتفع). وبوجه عام، يمكن استخدام الاتصالات لتعزيز الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها بشكل أكثر فعالية، بغية إبراز أهمية تناول الأبعاد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وتنتج عن ذلك تبعات على أية اتصالات تدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

11- وسيتعين على استراتيجية الاتصال زيادة الوعي، [ولكن سيتعين عليها أيضاً توليد أثر على النوايا والتخطيط]. ويتعين تصميم الاستراتيجية بطريقة تعزز المحتوى تدريجياً وتسمح بتقاسم البيانات فيما بين الأشخاص الذين ينشرون الاستراتيجية على المدى القصير، مع تطوير عملية مستمرة للبحث والتقييم على المدى المتوسط والطويل. وينبغي أن تركز هذه العملية على فهم أفضل للجهات الاجتماعية الفاعلة ونواياها ومواقفها وأعرافها، بالإضافة إلى معتقداتها وتصوراتها وخياراتها. وينبغي استخدام هذا الفهم لرصد النجاح وتعديل الاستراتيجية بمرور الزمن.³⁰

12- ويوفر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فرصة لتجديد الاتصال وتحديثه بالبناء على إنجازات عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وفي سياق عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستتطلب إدارة الاتصالات أيضاً فهماً وتقييماً مستمرين لحالة تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [فضلاً عن التنكير بالروابط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، والاعتراف المتزايد بدور الطبيعة في التكيف مع المناخ والتخفيف من آثاره]. وستيسّر هذه العملية تكوين محتوى لاستراتيجية الاتصال بالترافق مع توفير الاستمرارية والدعم لصالح المبادرات الجارية ورصد النتائج.

ثالثاً - نطاق الاستراتيجية والغرض منها

13- يتمثل الغرض من الاستراتيجية في أن تستخدمها الأمانة التنفيذية في جهود الاتصالات، ولدعم جهود الاتصالات من قبل كافة الجهات الأخرى، بما في ذلك الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة، والجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها:

²⁹ انظر S، Bamberg (2013). تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة: نموذج مرحلي للتغيير السلوكي المنظم ذاتياً. مجلة علم النفس البيئي، الصفحات 34، ومن 151 إلى 159.

³⁰ Rare، Williamson، K، Bujold، P.M، Thulin، E. (2020). تدخلات تغيير السلوك في الممارسة: موجز تجميعي للمعايير والنهج ودراسات الحالة والمؤشرات. مركز Rare للسلوك والبيئة والهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لمرفق البيئة العالمية. <https://behavior.rare.org/wp-content/uploads/2021/02/Behavior-Change-Interventions-in-Practice-final.pdf>

(أ) من خلال توفير هيكل للتنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ ويتمثل الهدف في زيادة الفعالية وتضخيمها؛

(ب) كتوجيه أولي لإرشاد عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل محددة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، من قبل صناع القرار السياسي، وأصحاب المشاريع الاجتماعية، والأعمال التجارية، والمواطنين، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز الوعي لدعم الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم المنصف للمنافع والتغيير التحويلي نحو [الحياة في انسجام مع الطبيعة] [أمن الأرض]؛

14- وسيتعين تنفيذ استراتيجية الاتصال ومواصلة تطويرها بطريقة تشاركية وتكرارية ومرنة وبمساعدة خبراء في الاتصال [وتغير السلوك] بما في ذلك المشاركة القوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال المشورة والمشاورات على المستوى الدولي بقيادة الأمانة التنفيذية التي تقوم بعد ذلك بإرشاد المزيد من المشاورات. وخلال المشاورات، تُعدّ المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخبراء التعليم والشباب وممثلي مختلف الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ذات أهمية، كما هو الحال بالنسبة إلى الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل للاعتبارات ضمن الأجيال وبينها وبين الثقافات والاعتبارات الجنسانية. وعلى المستوى العالمي، سيتم تنسيق التعديلات الفورية إلى طويلة الأجل للاستراتيجية من خلال هيئة تنسيق مفتوحة المصدر، على النحو المبين أدناه.

15- وستظل الاستراتيجية العالمية قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف، [الذي سيستتير بالمشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والجهات الأخرى، بما في ذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي].

16- وستكون اختصاصات هذا الاستعراض على النحو التالي:

(أ) حلقة عمل أولية تُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل وضع التفاصيل النهائية للاستراتيجية العالمية؛

(ب) إجراء تقييم كل عامين للأنشطة التي تم الاضطلاع بها بهدف تحديد أفضل الممارسات، والتغييرات في الوعي، والأثر والفعالية، التي ستستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تحديد مجالات جديدة للاتصال والتعلم أو الحاجة إلى تعديل الاستراتيجيات القائمة؛

(د) تتبع أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات ومهمة عام

2030؛

(هـ) تحديد جهات فاعلة جديدة أو شركاء جدد ليتم الاتصال بهم؛

(و) تحديد الاحتياجات من الموارد.

17- [وينبغي أن تبدأ الأطراف في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالاتصالات دون إبطاء وبما يتماشى مع المقرر 15/---³¹ ويمكن تحقيق ذلك عن طريق دمج مكونات الاتصالات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أو وضع استراتيجيات اتصالات وطنية / إقليمية مخصصة. وينبغي النظر في إدراج جهود الاتصالات الوطنية ونتائجها في الإصدارات المستقبلية من

³¹ مقرر يستند إلى التوصية الواردة في البند 9 من جدول الأعمال.

التقارير الوطنية]]/ تُدعى الأطراف إلى وضع صيغ وطنية للاستراتيجية مباشرة بمجرد اعتمادها من مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجيات أدوات وأنشطة من أجل دعم الغايات الواردة أدناه.]

18- ويعرض الجدول 1 بعض الجداول الزمنية للأنشطة في إطار الاستراتيجية.

الجدول 1 - الجدول الزمني للأنشطة

التاريخ	الأمنية التنفيذية	المستوى الوطني
مباشرة بمجرد اعتمادها من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف	[عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة [والجهات الفاعلة ذات الصلة] لتحديث الاستراتيجية الحالية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ووضع المزيد من التوجيهات على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي] إنشاء موقع إلكتروني عقد آلية تنسيق غير رسمية لأغراض التنسيق المنتظم تقديم وثيقة توجيه طوعية	[تشجيع] [النظر في إنشاء] شراكات وطنية ودون وطنية لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية. [دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ]
2024-2022	إرساء شراكات دولية لدعم الاستراتيجية	
بحلول الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر (2024) ³²	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وتأثيراتها والإبلاغ عنها، ومواصلة تحديث الاستراتيجية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	[دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر (2026)	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إجراء استعراض منتصف العقد والإبلاغ عن الأنشطة وتأثيرها، وتحديث استراتيجية الاتصالات بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	تقديم تقرير منتصف العقد عن الأنشطة خلال فترة السنتين، إذا كان ذلك ملائماً، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومواقع "Bioland" الوطنية التابعة لها، وتعديلها حسب الاقتضاء. [دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى

³² مواعيد مبدئية، سيقوم مؤتمر الأطراف بتحديد لها لاحقاً.

التاريخ	الأمينة التنفيذية	المستوى الوطني
		دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر (2028)	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وتأثيرها والإبلاغ عنها، وتحديث استراتيجية الاتصالات بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	[دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر (2030)	إعداد تقرير نهائي عن الأنشطة [والتغيرات في فهم التنوع البيولوجي للمساهمة في عملية التقييم الثانية]	[دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]

رابعاً - الأهداف

19- يجب على جهود الاتصال والتنقيف والتوعية في سياق هذه الاستراتيجية أن تدعم الإجراءات المتخذة على صعيد المجتمع بأسره من أجل تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [وبشكل عام، لا تهدف الاستراتيجية إلى دعم تحقيق مهمة عام 2030 فحسب، وإنما أيضاً رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.]

20- [ووفقاً للمسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3)، "يُعدّ التواصل والتوعية والاستيعاب لدى جميع أصحاب المصلحة بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من الأمور الضرورية للتنفيذ الفعال، بما في ذلك عن طريق:

(أ) زيادة فهم [الرؤى والنهج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك النظم والمعارف المرتبطة بها، والقيم والنهج [التي محورها الكون-الكائنات الحية] والتي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إذكاء وعي جميع الجهات الفاعلة بوجود غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتقدم المحرز نحو تحقيقها؛

(ج) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي.³³

21- وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية ضمن هذا السياق:

الهدف ألف

زيادة فهم [الرؤى والنهج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة] والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك النظم والمعارف المرتبطة بها، بما في ذلك القيم والنهج التي محورها [الكون-الكائنات الحية] والتي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

22- يواصل هذا الهدف دعم العمل المنجز في إطار الهدف 1 من أهداف أيشي خلال العقد الماضي ولكنه ينطوي على اختلافات هامة. [ويوسع الإدراج المتعمد للمعارف والقيم والنهج الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نطاق المناقشات والإجراءات المحتملة أيضا. وستتطلب هذه الغاية بعض الأنشطة التالية من أجل دعم تحقيقها:]

(أ) بحوث خط الأساس ورصد التغييرات في الوعي والمواقف، وذلك باستخدام إطار بيانات ومراجع مشتركة. ويشمل ذلك دعم برامج البحوث التي تحدد القيم المختلفة للتنوع البيولوجي؛

(ب) إذكاء الوعي بالرؤى والنهج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك [الحياة في انسجام مع الطبيعة]/[الحياة الكريمة في تجانس مع أمنا الأرض]

(ج) [تعزيز الاحترام]/[تعزيز] النهج التي محورها الكون-الكائنات الحية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحياة في تجانس مع الطبيعة؛

(د) تنظيم حملات توعية تُظهر قيم التنوع البيولوجي؛

(هـ) المنتجات والبحوث التي تدمج وتنقل قيم التنوع البيولوجي الممثلة في المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) دعم وسائل الإعلام ومشاريع الأفلام التي تقوم بإعداد قصص ونصوص متعددة الوسائط عن التنوع البيولوجي وقيمه؛

(ز) إعداد و/أو توزيع محتوى تعليمي على المؤسسات التعليمية للمساعدة في نشر قيم التنوع البيولوجي؛

(ح) تنقيح المناهج التعليمية كي تشمل قيم التنوع البيولوجي، وأهمية إعادة الاتصال بالطبيعة؛

(ط) تشجيع إعادة الاتصال بالطبيعة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وفقا للهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 12-8 لتعزيز سبل الحياة المستدامة وضمان أن يكون لدى الناس المعلومات والتوعية ذات الصلة للتنمية المستدامة وسبل العيش بالتجانس مع الطبيعة.

الهدف باء

إذكاء وعي جميع الجهات الفاعلة بوجود غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتقدم المحرز نحو تحقيقها

³³ سيكون من الضروري مواصلة هذه الفقرات مع النص النهائي المتفق عليه للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام

23- ينبغي ربط إنكفاء الوعي بتحويلات النوايا والإجراءات. وتتطلب الغاية مجموعة واسعة من إجراءات الاتصالات لدعم وضوح صورة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على كافة المستويات، وأهميته بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وهي تدعم أيضاً الجهود الجارية لإظهار التقدم المحرز، وتبسيط الضوء على التنفيذ الذي يشكل مصدر إلهام من أجل المزيد من العمل نحو رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

24- ويجب على الاتصالات أيضاً أن تعزز الإجراءات الإضافية المتعلقة بتلك الغايات وأهداف العمل الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي لم يتم إحراز تقدم كاف فيها. ويجب على الاتصالات أن تعزز الإجراءات الإيجابية المدفوعة بالنتائج من خلال دعم الجهود بطريقة إيجابية، وتقديم التحذيرات بشأن عواقب الفشل، أو إظهار الطرق التي يمكن من خلالها محاكاة العمل في المجالات الأخرى من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق المهمة.

25- [ويجب على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن توفر تحديثات شفافة ومنظمة للتقدم المحرز وفقاً للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى في إطار الرصد، سواء من خلال البوابة المركزية المرتبطة بآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية ومنصات الاتصال التابعة للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد].

الهدف جيم

تطوير وتعزيز المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام، والمعلمين والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي

26- ينبغي إتاحة البيانات المتعلقة بها بشكل يسهل الوصول إليه من خلال وسائل الإعلام والمعلمين، سواء التقليديين أو عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم معالجتها من أجل المقالات الإعلامية والموارد التعليمية. وتُعدّ الشراكات مع وسائل الإعلام والمعلمين الخبراء في هذا الصدد سبلاً هامة للمضي قدماً. وينبغي إتاحة مصادر البيانات والأسس المنطقية لجميع المؤشرات بسهولة وتفسيرها بطرق تقنية وغير تقنية وربطها بإطار الرصد.

27- [وينبغي أن يكون للاتصالات المتعلقة بعنصر الرصد فترة إبلاغ على أساس سنوي أو نصف سنوي مرتبطة باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، [واليوم الدولي لأمن الأرض (22 أبريل/نيسان)] أو ببعض الأحداث المناسبة الأخرى. وينبغي أيضاً إعداد الإصدارات القادمة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومن التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي ونشرها مع أخذ الحاجة إلى الإبلاغ عن التنفيذ بعين الاعتبار].

28- وينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى على نشر التقارير التي تدعم الدروس المستفادة أو النجاحات، وبالتنسيق مع الأمانة التنفيذية عند الاقتضاء.

29- [ولوضع إجراءات اتصال مشتركة بصورة سنوية مع الحوار التفاعلي المعنون "الوثام مع أمن الأرض" الذي تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار نهج الحياة في انسجام مع أمن الأرض من أجل تعزيز التوعية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإبرازه].

30- وتبرز الحاجة إلى التعاون من أجل تعزيز وتطوير طرق لإدماج التنوع البيولوجي في نظام التعليم بهدف تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والمواقف وتمكينهم للعمل من أجل التنوع البيولوجي وكوكب الأرض، مع الاستعانة بالهدفين 4-7 و 8-12 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع وتعزيز "النظم الإيكولوجية للتعليم" التي تربط الأسر، والمدارس، والجهات الفاعلة المجتمعية، والمؤسسات العامة مثل حدائق الحيوان، وأحواض الأحياء المائية، والمتاحف، والحدائق النباتية، والمكتبات، والشركات والمنظمات غير الحكومية، والتي تسمح بترجمة الوعي والمعرفة بالتنوع البيولوجي بشكل مباشر إلى عمل على أرض الواقع.

31- ومن الممكن أيضا تعزيز العمل التحويلي الشخصي والمجتمعي لدى المتعلمين من كافة الأعمار عن طريق تزويدهم بالأدوات اللازمة لتصميم نظم وطرق عيش جديدة ومستدامة. ويجب تنسيق العمل التربوي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل المساعدة في التفاعل مع المعلمين في البيئات الرسمية وغير الرسمية وغير النمذجية.

الهدف دال

إثبات أهمية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في القضاء على الفقر، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي، وصحة الإنسان، وحقوق الإنسان، والإنصاف والتنمية المستدامة

32- ستقوم جهود الاتصال بإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي ومجموعة متنوعة من القضايا الرئيسية:

(أ) أهداف التنمية المستدامة. [سيشكل الارتباط الوثيق بين الاتفاقية وإطارها العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030³⁴ نقطة هامة من أجل تحقيق التآزر في الرسائل. ومن شأن التوافق الوثيق بين هاتين الخطتين أن يزيد من وضوح هذا الجهد، ويبرر أهمية الاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(ب) سيكون من المهم وضع رسائل بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وسيشمل ذلك أيضا النهج القائمة على النظام الإيكولوجي إزاء تغير المناخ، و [الإجراءات التي تركز على أمن الأرض، والإجراءات الجماعية، بما فيها تلك التي تتخذها المجتمعات الأصلية والمحلية]، والسبل التي يمكن بها تحقيق أوجه التآزر بين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذ الالتزامات المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاق باريس. [وينبغي أن تؤكد هذه الرسائل الترابط القائم بين المشكلة والحلول، وأبرزها الحقيقة التي مفادها أنه بالنظر إلى أن تغير المناخ يشكل أحد المحركات الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، فإن الطبيعة قد تؤدي دوراً هاماً في كل من التخفيف من حدة المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود]؛

(ج) سيتعين، بالمثل، على الاستراتيجية أن تُظهر كيف يساهم العمل بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيتم تسليط الضوء على الروابط مع تحديد أثر تدهور الأراضي وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية.

33- وسيتعين أيضا إبراز أهمية المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك التآزر مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.³⁵ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

34- وتمثل صحة الإنسان والتنوع البيولوجي أيضاً مجالا رئيسيا يتعين تسليط الضوء على مساهمة تنفيذ الإطار فيه ومع مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساهمة نهج الصحة الواحدة والنهج الكاملة الأخرى.

35- [ويُعدّ ربط هذه القضايا بحقوق الإنسان مجالا آخر للرسائل يرتبط بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 الذي أعلن الحق في بيئة صحية. ويمكن أن يشكل العمل المحدد الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالتنوع البيولوجي وحقوق الإنسان أساسا للرسائل].

36- [ومن المهم أيضا أن تدمج حقوق أمن الأرض مع الاجتهادات القانونية المتعلقة بإعمال حقوق أمن الأرض].

³⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

³⁵ انظر قرار الجمعية العامة 73/72، الفقرة 292.

خامسا - الجمهور

37- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط الاتصالات مع كل منها بالأهداف المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقا لذلك، مع مراعاة الاختلافات الثقافية من حيث الأسلوب والمواد المرئية. وبالنسبة لمجموعات الجمهور الواردة أدناه، من الهام ملاحظة أنها ستكون على حد سواء جماهير تتلقى رسائل ومجموعات تقوم بتحويل و/أو نقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

38- وتجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الجماهير تعتبر جهات مُضاعفة للرسائل، وستحتاج إلى تكيف الاستراتيجية مع احتياجاتها. وتشكل الجماهير الأخرى أهدافا لأنشطة الاتصالات.

ألف - الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

39- يتم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي يتمثل عمل الأمانة التنفيذية بالنسبة إلى هذا الجمهور في توفير أدوات لاستخدامها من قبل نقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكولها أثناء قيامها بوضع استراتيجياتها للوصول إلى الوزارات والدوائر الحكومية وبناء تحالفات اتصال وتنقيف إقليمية أو وطنية. ويهدف ذلك إلى ضمان تعميم التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى، بما في ذلك التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النموذجي.

40- وسيتعين على الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى التي تضطلع بتخطيط أنماط الإنتاج والاستهلاك وتنسيقها وتنظيمها ورصدها وتنفيذها، أن تحقق أهداف التنوع البيولوجي المحددة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلى المستوى المحلي، تتوفر للحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى، بما فيها المدن، القدرة الواضحة على تنفيذ التغيير التحويلي وضمانه. ويعتبر كلاهما جمهورا هاما، ولكنهما يعتبران أيضا مرسلا أساسيان للمعلومات إلى سكانهما.

41- وينبغي للأطراف صياغة نسخ وطنية لأنشطة الاتصال والتنقيف من أجل دعم سبل الحصول على المعلومات والوعي التي تتوافق مع السياسات اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع العالمي لما بعد عام 2020 على المستوى الوطني. ولهذا السبب، سوف تحتاج كافة الرسائل والهياكل إلى المواءمة مع الأولويات الوطنية. [ويمكن للتحالفات السياسية مثل تعهد القادة من أجل الطبيعة، وائتلاف الطموح الكبير من أجل الطبيعة والناس، والتحالف العالمي للمحيطات أن تضع إجراءات اتصال مشتركة للتعاون الإقليمي الممكن].

باء - الجماهير المتخصصة للاتفاقية

42- على الرغم من تركيز الاتفاقية بشكل رئيسي على الأطراف، إلا أن هنالك عدد من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يؤدون دورا داعما للأطراف، أو يضطلعون أيضا بدور في تنفيذ الاتفاقية. وبالنظر أن هذه الجهات الفاعلة ليست أطرافا، سيكون للاتصالات معها طابع مختلف. وفي الوقت ذاته، عند قيام هذه الجهات الفاعلة بأنشطة داعمة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد يتم تضمينها في هذه الحملات.

43- ويؤدي شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يشاركون في عمل الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى، دورا هاما أيضا. ولن تقوم هذه الجهات الفاعلة بنقل عمل الاتفاقية إلى جهات أخرى فحسب، بل ستنهز الفرصة أيضا للترويج لعملها ولصلته بخطة التنمية المستدامة. وينبغي استخلاص الدروس من حملات الأمم المتحدة السابقة من قبيل الحملات المعنونة "#GenerationRestoration" و"#CleanSeas" و"#DontChooseExtinction"، وغيرها. وستتم دعوة إدارة التواصل العالمي للأمم المتحدة لإنشاء مجموعة اتصالات للتنوع البيولوجي، والتي ستعمل مع الأمانة التنفيذية، من أجل تنسيق

الاتصالات عبر النظام. وستدعى كذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء نقطة اتصال خاصة للاتصالات. وستدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة بخبرتها على صعيد التربية والعلم والثقافة.

44- وستكون الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سواء تلك المتعلقة مباشرة بالتنوع البيولوجي أو تلك التي تهتم بقضايا أخرى، من العناصر المضاعفة والمواقع الهامة للتنسيق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي دعوة فريق الاتصال المشترك، وفريق اتصال الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،³⁶ للتأكد من أن الاتصال يشكل بندا دائما في جداول أعمالهما السنوية، وينبغي تعيين جهات الاتصال.

45- وتُعدّ متاحف العلوم والتاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، والنظم الوطنية للحدائق المحمية، وحدائق الحيوانات وأحواض الأحياء المائية مجموعات أخرى يعتبر عملها أساسيا بالنسبة للاتفاقية، سواء من حيث إجراءات الحفظ المحددة والبحوث أو في إذكاء الوعي بالتنوع البيولوجي. [وستتم دعوة الرابطات الكبيرة، مثل الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك، والرابطة الأوروبية لحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية، والمركز الدولي لصون الحدائق النباتية، والشبكة الأوروبية لمراكز العلوم والمتاحف، من بين جهات أخرى، لتنسيق الاتصالات. ويجمع التحالف العالمي "متحدون من أجل التنوع البيولوجي" الذي تضطلع المفوضية الأوروبية بتنسيقه منذ شهر مارس/آذار 2020 بين جميع هذه المؤسسات والمنظمات، وهو مفتوح أيضا لمراكز البحث والجامعات العالمية، والمحميات الطبيعية والمناطق المحمية، والمتاحف من كل الفئات، مثل متاحف الفن أو العمارة أو التاريخ، بهدف جمع كافة المؤسسات العالمية التي تُظهر أهمية الطبيعة للإنسانية.]

46- وتعتبر المنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة التي لها فروع وطنية أيضا من الجهات صاحبة المصلحة الهامة بالنسبة إلى العمل. ويمكنها إعادة إرسال رسائل الاستراتيجية، كما يمكنها تقديم نماذج مرجعية لتعزيز الممارسات الجيدة ذات الصلة بالحفظ، والاستخدام المستدام، والتقاسم المنصف للمنافع. وتتمتع أمانة الاتفاقية والأطراف فيها بتاريخ طويل من العمل مع مثل هذه المنظمات.

47- وتعتبر الأوساط المالية والتجارية من الجماهير الهامة للغاية التي يتعين على جهود الاتصالات استهدافها. وبصفتها مستخدما هاما للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تؤدي عملياتها إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على التنوع البيولوجي، فإن قدرة الأعمال التجارية على دعم الاستهلاك والإنتاج المستدامين تعتبر حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا السياق:

(أ) يعتبر الرابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الحوكمة أمرا هاما؛

(ب) يشكّل أساس قوي للاتصال المسوغ التجاري والمالي لإجراءات التنوع البيولوجي؛

(ج) يُعدّ دور الأعمال التجارية كمستخدم للموارد الجينية في سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عنصرا هاما أيضا؛

(د) تعتبر المبادرات القائمة التي تقودها الأعمال التجارية ورابطات الأعمال والائتلافات والشبكات، مثل الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، والتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، وفرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة، من العناصر الرئيسية المضاعفة للوصول إلى هذه الجماهير.]

³⁶ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

48- وتؤدي المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية التي تتعامل مع التثقيف والتعلم أو تضطلع بالمسؤولية عنهما، مثل التثقيف البيئي، والتثقيف من أجل الاستدامة، والتثقيف المتعلق بالطبيعة، والتثقيف من أجل الحفظ والاستخدام المستدام، والتثقيف العالمي، دوراً رئيسياً في التعلم ولهذا السبب، تُعدّ منظمات التثقيف، من المدارس إلى الجامعات، ولكن أيضاً مؤسسات التعليم الدائم والمستمر، والسلطات وصانعي القرار من ضمن الجهات صاحبة المصلحة المعنية بتحقيق أهداف الاتفاقية.

جيم - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

49- من الهام الغاية العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل ضمان الإبلاغ عن دورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [باتباع النهج التي محورها الكون-الكائنات الحية]، ولعرض كيفية إسهام أنشطتها في تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي [استناداً إلى نظم المعارف الخاصة بها]. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يمكن الاتصال بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقاسم تصوراتها عن [أما الأرض] - الطبيعة وتسلط الضوء على معارفها وممارساتها التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في سياق التنفيذ الإقليمي والوطني للاتفاقية.

50- وينبغي النظر إلى عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه مصدر هام للممارسات والنهج التعليمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل للمنافع. وعلى هذا الصعيد، ينبغي أن يسعى الاتصال إلى الاحتفاء [بالنهج التي محورها الكون-الكائنات الحية]، ونظم المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، [وأهمية الاعتراف بحقوق أما الأرض]. ينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن خلال التشاور بغية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو القبول والمشاركة من هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع احترام شروط استخدام جميع المعارف والممارسات التقليدية.

51- وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع الاستراتيجيات العالمية والوطنية بإعداد مكونات هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الأدوات والرسائل التي يمكن ترجمتها إلى اللغات والسياقات المحلية.

دال - النساء

52- بما أن النساء يشكلن أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، فإنه ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع المشاركات. وينبغي أن يكمل العمل المضطلع به في استراتيجية الاتصال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً للمقرر 15/ـ- وأن يستفيد منها. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) جهة فاعلة هامة يمكن التعاون والتنسيق معها على المستوى الدولي. ويجب تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع المواد والرسائل.

هاء - الشباب

53- يمثل الشباب، بما في ذلك منظماتهم وممثلوهم، جماهير رئيسية وشركاء أقوياء في إنشاء أنشطة استراتيجية للاتصالات وتنفيذها. ويمكن الوصول إلى هذه الجهات الفاعلة الهامة عن طريق العمل من خلال الأنشطة ذات الصلة بالشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك YOUNGO؛ ومن خلال شبكة الشباب العالمي للتنوع البيولوجي وفروعها الوطنية؛ ومن خلال مبادرات أخرى، مثل عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية والفريق الاستشاري للشباب التابع للأمم العام للأمم المتحدة والمعني بتغير المناخ.

واو - الجمهور

54- في حين أنه من الصحيح اعتبار جمهور الاتصال جمهوراً عالمياً شاملاً للجميع، إلا أنه من الواضح أيضاً أن فكرة أن

الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه جميع الرسائل إليه مفرطة في التبسيط وتخفي بعض الاختلافات الهامة بين شرائح الجمهور. وإن ما يُدعى بـ "الجمهور" هو عدد من شرائح الجمهور المختلفة والمقسمة حسب البلد، والثقافة، والجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، والتعليم، والخبرة، والعمر، واللغات، والتي يتطلب كل منها نهجا مستهدفا.

55- ويبقى التقسيم الأهم للجمهور على المستوى الوطني. وتتم صياغة فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بجمهور العامة إلى حد كبير من خلال الظروف الوطنية ودون الوطنية و"السرد" الوطني الذي يتناول السكان والطبيعة وكيف يزودهم التنوع البيولوجي بالقيم. وبالتالي، ينبغي صياغة أية محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، وذلك بالاستناد إلى سرد شامل.

56- وتنتمى الطرق المهمة في الوصول إلى الجمهور في حملات التوعية والتنقيف ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والنماذج المطبوعة، ووسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام على أنها عامل مُضاعف وقناة، كما هو موضح أدناه.

57- ومن المهم إشراك قطاع الفنون والثقافة من أجل تحفيز أشكال جديدة من الإبداع والتخيل البشري التي يمكن أن تعزز النمط المطلوب من التغيير التحويلي. ويمكن للفنون والنماذج الثقافية الجديدة أن تصبح أدوات قوية لتغيير النوايا.

زاي - وسائل الإعلام

58- تؤدي المنابر والمنظمات والجهات الممثلة لوسائل الإعلام المتنوعة دورا رئيسيا. ويجب التعامل مع وسائل الإعلام من جميع الأقاليم. ويجب إشراك "وكالات الأنباء" الكبيرة، وسلاسل الصحف الوطنية، والتكتلات الإعلامية الكبيرة. وينبغي استكشاف الشراكات الإعلامية على المستويين الدولي والوطني. ويمكن أن يشتمل عمل هذه الشراكات على إنشاء حزمة من المقالات الإخبارية المنتظمة والموجزات؛ وتأسيس مكتبة مشتركة من البلاغات الصحافية المصورة بحقوق مفتوحة المصدر.

59- وينبغي إسناد الأولوية إلى الانخراط مع رابطات الصحفيين التي تركز على التنوع البيولوجي والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك شبكة صحافة الأرض وجمعية الصحفيين البيئيين. ولدى العمل مع الصحفيين، ينبغي التركيز بوجه خاص على العمل مع الصحفيين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والنساء.

60- وبالإضافة إلى المؤسسات الإخبارية، ينبغي تحري فرص العمل مع منظمات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني. وينبغي العمل على تشجيع إنتاج الأفلام للتلفزيون ومنصات البث التي تسلط الضوء على القضايا المختلفة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. ولقاء التغطية، يمكن منح الوكالات حرية استخدام العلامات التجارية من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي استكشاف دور الإنتاج العالمية الهامة، مثل Amazon، وBBC Natural History، وDisney Nature، وIcon Productions، وNational Geographic، وNetflix. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع دور الإنتاج الإقليمية، من بين جهات أخرى.

61- وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يتضمن مهرجان Jackson Wild (مهرجان Jackson Hole Wildlife سابقا)، والمهرجان الدولي لأفلام الحياة البرية ومهرجان Wildscreen أفلاما حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية الدولية والإقليمية الأخرى في جميع الأقاليم التي تعمل فيها الأمم المتحدة على تشكيل فئات للأفلام التي تتعلق بالعمل الداعم للطبيعة. وينبغي النظر في إمكانية إقامة مهرجان سينمائي في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا النظر في إقامة مهرجان سينمائي يتزامن مع الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

سادسا - وضع علامة تجارية

62- ينبغي أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مصحوبا بعلامة تجارية عالمية واضحة يمكن توسيعها لتشمل سياقات أخرى (وطنية ودون وطنية ومحلية)، مع شروط سهلة للاستخدام والترخيص. ويمكن عرض العلامة التجارية وفقا لأبعاد صوت العلامة التجارية، والهوية، والوعد، والقيم، والاستهداف والمكانة على النحو الموضح في الجدول 2.

الجدول 2 - عناصر العلامة التجارية

الصوت	يمثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 جهد ورغبات المجتمع العالمي من أجل تحقيق مستقبل للحياة في انسجام مع الطبيعة.
الهوية	ينبغي أن يعبر المظهر المرئي، بما في ذلك مجموعة الألوان والشعار والخطوط والقواعد المرئية، الصوت، وتنوع الحياة، وأن يتضمن تمثيلات بشرية ويتمشى مع التفضيلات الثقافية. وينبغي استخدام الهوية طوال فترة تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
الوعد	تمثل رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ومهمة عام 2030 وعد العلامة التجارية.
القيم	ستعبر قيم العلامة التجارية عن أهداف الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة.
الاستهداف	نظرا لأن الامتداد العام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يعتبر عالميا، فستكون هنالك الحاجة إلى صيغ محددة من العلامة التجارية للجماهير المختلفة.
المكانة	سيقدم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كإطار ذي صلة بالمبادرات المتعددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وداعما لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

63- وسيأتي إنشاء العلامة التجارية بعد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستصطلح الأمانة التنفيذية بقيادته بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وإدارة الاتصالات العالمية للأمم المتحدة، وشعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وآلية تنسيق المصادر المفتوحة الموضحة أدناه. وينبغي التعاقد مع شركة تسويق ذات انتشار عالمي للمساعدة في ذلك.

سابعا - آلية التنسيق المفتوحة المصدر والتقنوات والعناصر المضاعفة

64- في حين ستبقى الخطوط العريضة للاستراتيجية قيد الاستعراض وفقا للاختصاصات المبينة في القسم الثالث أعلاه، إلا أن تنفيذ استراتيجية الاتصالات على المستوى العالمي سيتم تحقيقه على أفضل وجه من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر. وتتطلب مثل هذه الآلية تكلفة مشاركة منخفضة، مع تمتع الأعضاء بحرية المشاركة في بعض العناصر دون غيرها. وينبغي أن يحكم مبدأ المصدر المفتوح المنتجات التي ستتقاسمها المجموعة، بالتزامن مع الشمولية والشفافية والحياد كعناصر هامة.

65- وستكون المشاركة في الآلية طوعية ومفتوحة لجميع الجهات الفاعلة التي تلتزم بالمشاركة الشفافة والامتنثال لمبدأ العمل مفتوح المصدر، والتي تساهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتم تشجيع ممثلي الحكومات الوطنية ودون الوطنية على المشاركة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات

الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء. ولن تتمتع الآلية بسلطة رسمية لاتخاذ القرارات.

66- وعلى الصعيد الوطني، ستمتع الأطراف بحرية إنشاء الآليات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتسم هذه الآليات بالشمولية والشفافية، وينبغي أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء.

ألف - وسائل التواصل الاجتماعي

67- سيتعين على الاستراتيجية الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي القائمة والتكنولوجيات الجديدة. ولا تُعدّ القائمة الشاملة للتكنولوجيات المستخدمة ملائمة، وذلك بالنظر إلى أن المنصات الخاصة بها تختلف باختلاف المناطق وأن وتيرة التغيير في مجال وسائل التواصل الاجتماعي تُفقد بعض المنصات صلتها بمرور الزمن. ومع ذلك، ينبغي أن يسعى تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى إدماج أحدث المنصات والتكنولوجيات، بما في ذلك من خلال الشراكات المؤسسية. وينبغي أخذ أمن البيانات وحماية جميع حقوق الخصوصية للمستخدمين، على النحو المنصوص عليه في التشريعات المختلفة، بعين الاعتبار.

68- وينبغي إنشاء قائمة بالهاشتاغات المنفق عليها وكلمات التوسيم المشتركة لكل منصة من أجل تجميع المحادثات بشكل صحيح لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي أن تتماشى هذه مع دور نشر الرسائل الموضحة أعلاه وترجمتها إلى لغات أخرى. وينبغي إنشاء هذه القائمة في الاجتماع التنسيقي الأول، وذلك بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مباشرة.

69- وينبغي تأمين الشراكات مع منظمات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Google، وMeta، وWeChat، وWeibo، وTwitter، وLinkedIn بهدف تسليط الضوء على الرسائل والتقدم المحرز في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الحملات وعمليات الترويج الأخرى.

باء - الأحداث

70- تمثل الأحداث فرصاً هامة للاتصالات، حيث يمكن نشر الرسائل على مجموعة متنوعة من الجماهير في بيئة عادة ما تكون غنية بوسائل الإعلام وتهتم بمجموعة متنوعة من المجتمعات المحلية. وتشمل هذه الاجتماعات ما يلي:

- (أ) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- (هـ) مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ز) الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ح) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة؛
- (ط) [المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]؛
- (ي) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ك) المنتدى الاقتصادي العالمي؛

(ل) مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين؛

(م) الأحداث الإقليمية والمواضيع البيئية ونشرات المعلومات الإقليمية.]

71- وتمثل الأحداث الوطنية التي قد تكون مرتبطة بجدول أعمال التنوع البيولوجي، ولكنها تختلف عنه، فرص اتصال هامة أيضا. ويمكن أيضا استخدام الاحتفالات الثقافية الوطنية أو الاحتفالات بالاستقلال لإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي والهوية الوطنية.

72- وتمثل الأيام العالمية للأمم المتحدة وغيرها أحداثا هامة يمكن خلالها الإشارة إلى أعمال الاتفاقية والاحتفال بها. وبالنسبة إلى هذه الأيام العالمية، ينبغي تنسيق الرسائل بطريقة تُظهر كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقية في أهداف كل يوم منها. وتتضمن بعض أهم الأيام التي يتعين مراعاتها الأيام التالية: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للغابات، واليوم الدولي للمرأة، ويوم الصحة العالمي، وساعة الأرض، واليوم العالمي للمحيطات، ويوم الأرض، واليوم الدولي لأمن الأرض، ويوم تجاوز موارد الأرض، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، واليوم العالمي للمدن، ويوم التربة العالمي ويوم الأغذية العالمي.

73- وينبغي أن يكون اليوم العالمي للتنوع البيولوجي أيضا، الذي يصادف في 22 مايو/أيار من كل عام، حدثا بالغ الأهمية لأية اتصالات. وبلاسترشاد بالموضوع الذي تقوم الأمانة التنفيذية بتحديدته، ينبغي على الجهات الفاعلة على المستوى الوطني استغلال اليوم كفرصة لتوضيح الرؤى والاستجابات الوطنية.

جيم - الرواد ورسول السلام وسفراء النوايا الحسنة

74- ينبغي إنشاء برنامج "رواد من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" للاحتفاء بالنجاحات والإجراءات الملهمة والداعمة للإطار. وينبغي أن ينطوي برنامج الرواد على جوائز، على سبيل المثال لصالح الأفراد، والشباب، والمنظمات، والأعمال التجارية والحكومات. ويقوم البرنامج بالإعلان عن الجوائز سنويا في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد جهة راعية قادرة على تقديم موارد مالية للجائزة، بالإضافة إلى شريك إعلامي عالمي. وتُمنح الجوائز وفقا لتوصيات فريق يضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، [والصندوق العالمي لحماية الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، علاوة على الأمانة التنفيذية، من بين آخرين. ويجري تسليم الترشيحات إلى الأمانة التنفيذية.

75- وينبغي أن يُطلب من الأمم المتحدة تأسيس منصب رسول سلام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وكذلك تسمية سفراء النوايا الحسنة لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيقدم هؤلاء السفراء الدعم والرسائل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي. [وسيكون التمويل في صورة مساهمات طوعية تقدمها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المهمة.]

دال - موقع إلكتروني لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

76- ينبغي إنشاء موقع إلكتروني مخصص له عنوان إلكتروني فريد وهوية ويتسق مع العلامة التجارية المذكورة أعلاه. وسيكون هذا الموقع مختلفا عن الموقع الإلكتروني الرئيسي للاتفاقية ويهدف إلى الوصول إلى جمهور عالمي. [وسينصب تركيز هذا الموقع الإلكتروني على جذب الجماهير في كل مرحلة من مراحل نماذج تغيير السلوك المنظم ذاتيا وتوجيهها إلى الموارد

الأكثر ملاءمة لمسارها الفردي أينما تواجدت. وسيجري دمجها بإحكام مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي المطابقة. وسيسمح أيضا بتضييق نطاق المعلومات لتقتصر على المعلومات الخاصة ببلدان محددة.]

77- وسيتطلب ذلك تركيزا مبكرا ومستمرًا على تحسين محرك البحث، والوصول، والمواءمة مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي، والتحليلات، وإمكانية التشغيل المتبادل ثنائية الاتجاه مع مصادر المعلومات الأخرى ضمن الاتفاقية (الموقع الإلكتروني الرئيسي للاتفاقية، وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية والمركزية، وغيرها)، من خلال بوابة InforMEA، ومع الشركاء المؤسسيين والمواضيعيين على حد سواء. وقد تبرز الحاجة إلى إعداد قوائم بريدية خاصة بكل بلد.

78- ويمكن أن يعمل الموقع الإلكتروني أيضا كمحور إعلامي للمواد الإعلامية القابلة لإعادة الاستخدام، بما في ذلك الموارد العامة والموارد المكرسة للشركاء على حد سواء. ويمكن أن تتضمن هذه الموارد أيضا روابط لمعارض المتاحف وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وأحواض السمك.

ثامنا - الرسائل الرئيسية

79- ينبغي أن تكون الرسائل الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 متسقة مع الرسائل التي جرى وضعها مسبقا، بما يتماشى مع المقرر 22/13. ويشمل ذلك الرسائل الخاصة برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها، [والحلول القائمة على الطبيعة]، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة للعلوم من أجل التنمية المستدامة، واستنتاجات الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والطبعة الثانية من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، والرسائل الشاملة للاتفاقية.

80- وينبغي أن تكون الرسائل قائمة على الأدلة وذات مصداقية علمية، وأن تستفيد، في جملة أمور، من عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييماته العالمية، من جملة أمور أخرى. وينبغي عليها أيضا أن تتسق مع نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك نظم المعارف التقليدية ذات الصلة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

81- ويتعين تكييف الرسائل وترجمتها إلى اللغات المحلية، مع توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض.

82- وسيشكل الإبلاغ عن أهمية التغيير التحويلي وتغيير [السلوك] [والتوعية] عنصرا أساسيا. [ومن أجل تعزيز تغيير السلوك، ستأخذ الرسائل الرئيسية بعين الاعتبار الأدلة العلمية، وستتطرق إلى الأعراف، والمواقف، والتحكم السلوكي المتصور والنوايا السلوكية.]

83- وستتمثل عناصر الرسائل فيما يلي:

(أ) بشكل عام، ينبغي على الرسائل أن تقوم بالإبلاغ عن عناصر عامة حول صلات الأشخاص بالتنوع البيولوجي وأن تبين كيفية ارتباط الأشخاص بالتنوع البيولوجي في جميع نواحي حياتهم تقريبا؛

(ب) ينبغي على الرسائل أن تعزز الإجراءات الفورية لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وأن تشجع العمل من قبل أصحاب المصلحة في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛³⁷

³⁷ من الضروري مواءمة هذا النص مع الصيغة النهائية المتفق عليها من المقرر الذي أصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

(ج) ينبغي على الرسائل أن تسلط الضوء أيضا على الأفق الزمني والمعالم الرئيسية على الأمد الأطول، بما في ذلك رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،³⁸ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 [والأهداف المحددة زمنيا للعملية المناخية]؛

(د) [ينبغي كذلك إدماج أهمية الحد من أوجه عدم المساواة، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، كشروط مهمة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي]؛

(هـ) ينبغي على الرسائل أيضا أن تربط غايات الإطار بأولويات إنمائية وطنية محددة، وكذلك بالأدوار الهامة للحكومات المحلية ودون الوطنية في تحقيق الأولويات المذكورة، وأن توضح كيف أن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني يتطلب إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة؛

(و) ينبغي أن تراعي الرسائل والحملات المحددة قيم الجمهور المستهدف، ويجب أن تعبّر عن التنوع البيولوجي والإجراءات الرامية إلى الحفاظ عليه واستخدامه على نحو مستدام في سياق هذه القيم. وبالتالي، تشكّل بحوث الجمهور عنصرا أساسيا في أي تكييف للرسائل؛

(ز) يتعين ترجمة الرسائل إلى اللغات المحلية، بما في ذلك مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي الذي تندرج فيه اللغات المحلية؛

(ح) يتعين أن تكون الرسائل شاملة للجنسين وأن تتماشى مع مبادئ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

(ط) يكمن الغرض من هيكل الرسائل المعروض في الجدول 3 أدناه في اقتراح اتجاه الرسائل. ومن المقترح استخدام كافة الجهات الفاعلة لمجموعة شاملة من الرسائل التي يمكن أن تنطبق على حملات التعبئة العامة والدعوة؛

(ي) ستُصمم الرسائل الخاصة بقطاعات معينة لتناسب جماهير محددة. وسيتم إعداد هذه الرسائل من قبل منظمات تعمل مع هذه القطاعات؛

(ك) سيتبع هيكل الرسائل أيضا مبدأ حملة "المصدر المفتوح"، والتي تحافظ على الرسائل الأساسية، ولكنها تسمح أيضا للمنظمات المختلفة بتكييف ذلك وفقا لعلامتها التجارية الخاصة. ويُقصد بهذه الرسائل أيضا أن يكون لها تكرار مصمم للمستويات الوطنية ودون الوطنية؛

(ل) بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستعقد الأمانة التنفيذية [اجتماعا] [حلقة عمل] مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لإنشاء رسائل مفصلة على أعلى مستوى ومبادئ توجيهية لإعداد الرسائل. وستدعى الأطراف لتقديم تعليقات على الرسائل؛

(م) الأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مدعوة لعقد حلقات عمل وطنية لإعداد الرسائل.

الجدول 3 - مواضيع للرسائل

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
يتعين علينا وقف فقدان التنوع البيولوجي وضمان التنمية المستدامة للجميع	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

³⁸ مؤتمر الأطراف، المقرر 2/10.

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
تشكل الطبيعة/التنوع البيولوجي عنصرا أساسيا لبقائنا على هذا الكوكب. وهي هامة لكل من ازدهارنا وسعادتنا ورفاهنا وللتنمية المستدامة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تتمتع الطبيعة/التنوع البيولوجي بقيمة جوهرية بالإضافة إلى قيم متعددة أخرى	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تفرض أزمة الطبيعة/التنوع البيولوجي [وأزمة المناخ] تهديدا [وجوديا] للبشرية [ويتعين التصدي لها على وجه الاستعجال وبطريقة متماسكة]	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
[يمثل الابتكار البيولوجي العنصر الأساسي لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر]	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
ينبغي ألا تترك حماية الطبيعة أي أحد خلف الركب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يحتاج العالم إلى التعاون لمعالجة مسألة فقدان الطبيعة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يشكل العمل من أجل الناس أساس العمل من أجل التنوع البيولوجي	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
من الضروري أن تكون الخطط التي تؤثر على مستقبل كوكبنا عادلة وشاملة ومنصفة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تدفع النظم التي نستخدمها لإدارة اقتصاداتنا ومجتمعاتنا [والتي تحتاج إلى إحداث تغيير تحويلي لتجنبها] الطبيعة/التنوع البيولوجي إلى شفير الهاوية	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تتسبب علاقتنا [الحالية] [المختلة] مع الطبيعة/التنوع البيولوجي [في حدوث خطر أكبر من خطر انتشار الجوائح بين الناس] [ويمكن أن تزيد من ظهور الإصابات بالأمراض ذات المنشأ الحيواني]	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
من المطلوب اتخاذ إجراءات فورية لحماية صحة سكاننا وكوكبنا [حاضرا و] مستقبلا	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
جميعنا مسؤولون عن أفعالنا لحماية الكوكب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

تاسعا - قياس التقدم المحرز

84- ينبغي ربط تقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية بالتقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى المقاييس التقليدية للوصول والأثر. وينبغي أن يقتصر التقييم أيضا على التغييرات الهامة في القيمة بمرور الزمن، وتقييم التقدم المحرز في مجال [الحصول على المعلومات ذات الصلة والوعي] [تغيير السلوك] والاستعداد للعمل من أجل التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والعالمي.

ألف - الحملات، ووصول وسائل الإعلام

- 85- على الصعيد العالمي، ينبغي للشركاء في آلية التنسيق إبلاغ الأمانة التنفيذية بنتائج الحملات ووصول وسائل الإعلام (بما في ذلك وصول وسائل التواصل الاجتماعي). ويمكن لأداة تجميع، تشبه تلك التي تم إنشاؤها على الرابط <https://www.cbd.int/article/people-for-our-planet-aggregator>، اقتناص المبادرات.
- 86- وعلى المستوى الوطني، ينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تجمع البيانات المذكورة أعلاه وأن تقوم بإبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك، وأن تدرج ذلك في تقاريرها الوطنية أيضا.

باء - الربط بالأهداف

- 87- ستبلغ الاستراتيجية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 باستخدام مجموعة المؤشرات المتفق عليها في إطار الرصد والإبلاغ. وسوف توضع وسائل مبتكرة ومتعددة القنوات لإيصال المعلومات، مع وضع طرائق مناسبة لمختلف الأطراف.
- 88- وينبغي أن توفر تقارير الهيئات والمنظمات الأخرى أيضا توافلا إضافيا بشأن التقدم المحرز. ويمكن لتقرير الكوكب الحي التابع للصندوق العالمي لحماية الطبيعة، وإصدارات المنتدى الاقتصادي العالمي، وتقرير التنمية البشرية الذي ينشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتوقعات البيئة العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تكريس القضايا خلال فترة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تحقيق نتائج بموجب الإطار.

عاشرا - الموارد

- 89- ستبرز الحاجة إلى موارد من أجل دعم الأمانة التنفيذية وعلى المستوى الوطني، مع التركيز بشكل هام على احتياجات البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وسيتم تحديد المستوى المطلوب بالتوافق مع مواصلة صياغة استراتيجية الاتصال. وتشمل الموارد المطلوبة ما يلي:
- (أ) ستحتاج الأمانة التنفيذية إلى موارد بشرية في وحدة الاتصالات من أجل دعم الاستراتيجية، بالإضافة إلى مبالغ سنوية لدعم إنتاج المواد الإعلامية. وستكون هذه الموارد بمثابة زيادة على المستويات الحالية لملاك الموظفين في الأمانة؛
- (ب) قد ترغب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الموافقة على ظروف من الأموال لاستخدامه من قبل شعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك شعبة الاتصالات، من أجل دعم مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاستراتيجية. وينبغي أيضا حشد موارد مخصصة لليوم العالمي للبيئة وتوقعات البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، لدعم الاستراتيجية؛
- (ج) قد ترغب إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي في حشد فريق اتصالات لدعم الاستراتيجية، بالتواؤم مع الموارد المخصصة لأهداف التنمية المستدامة؛
- (د) قد ترغب الحكومات الوطنية في تخصيص ميزانية لدعم الاستراتيجية على المستوى الوطني، كجزء من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني؛

- (هـ) يمكن للجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والكيانات الأخرى المهمة، مثل مؤسسة الأمم المتحدة، النظر في إنشاء صناديق لدعم الاستراتيجية وإنشاء آليات طوعية لهذه الغاية. ويمكن للمؤسسات التسويقية والمؤسسات الإعلامية الأخرى النظر في إمكانية المساهمة في العمل بصورة مجانية، عند الاقتضاء؛

[و] ينبغي دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم من أجل تنفيذ الاستراتيجية على المستوى الوطني مع منح الأولوية للبلدان النامية، ولا سيما [البلدان غير الساحلية و] الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.]]

التوصية 6/3 حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقرر [22/14](#) وقرارها ببدء التحضيرات بشأن مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في تجانس وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة، وقد نظرت في تقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،³⁹ التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020، وقد نظرت أيضاً في تقارير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولا سيما المساهمة في مشروع مكون حشد الموارد،

مرفق البيئة العالمية

1- تقدّر دور مرفق البيئة العالمية في تشغيل الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي زيادة الموارد الإضافية للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

الإبلاغ المالي

2- تحيط علماً مع/تقدير بالمعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، والتقييم الوارد في التقرير ذي الصلة لفريق الخبراء؛⁴⁰

العمل فيما بين الدورات

3- تدعو الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند 6 الذي أنشئ خلال الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بتوجيه من رئيس الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالتشاور مع المكتب والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حسب الاقتضاء، وبدعم من الأمانة التنفيذية، إلى تيسير عملية تشاورية غير رسمية بشأن تعبئة الموارد، رهنا بتوافر الموارد المالية، في شكل افتراضي، تتضمن ما لا يزيد عن اجتماعين مفتوحين لجميع الأطراف قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استناداً إلى المفاهيم الواردة في القسم المعنون "عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد" أدناه، والمنعكسة في عنصر حشد الموارد المقترح الوارد في المرفق الأول، بهدف تعزيز الفهم المتبادل للقضايا المطروحة وتوقعات الأطراف، واستكشاف فرص التقارب؛

4- توصي بإتاحة نتائج البند 6 من جدول الأعمال والعملية التشاورية غير الرسمية بشأن حشد الموارد للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 للنظر فيها عندما يتابع مداولاته في الاجتماعات المقبلة؛ ولمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر حسب الاقتضاء؛

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

³⁹ [.CBD/POST2020/WS/2020/3/3](#)

⁴⁰ CBD/SBI/3/5/Add.1

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشدد على أهمية زيادة [توفير و] حشد الموارد المالية من جميع المصادر [وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنفيذ في البلدان النامية]، من أجل [خفض،] [إزالة،] أو إعادة توجيه [التدفقات المالية] [للتدفقات] الضارة بالتنوع البيولوجي، وعلى مواصلة [جميع] التدفقات المالية [مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية] من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، [والمادة 25 من بروتوكول ناغويا والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة]،

إن يسلم/يعترف ببروتوكول ناغويا والأطر الأخرى للحصول وتقاسم المنافع كآليات من شأن تنفيذها الفعال أن يسمح بحشد الموارد نحو البلدان التي تقدم الموارد الجينية ونحو شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية، التي هي مقدمة للمعارف التقليدية،

إن يعيد التأكيد على التزام الأطراف بتلبية الالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

إن يشدد على أن أي آليات تمويل جديدة وابتكارية هي آليات تكميلية ولا تحل محل الآليات المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية،

إن يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس [لتقديم و] حشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادة 11 في هذا الخصوص، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإن يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي واتخاذ إجراءات تحويلية وشاملة ومنصفة عبر الاقتصادات والمجتمع في هذا الصدد، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة [فضلا عن التزام كل طرف، وفقا لقدراته] [وظروفه الوطنية]، والدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية المقصود منها تحقيق أهداف الاتفاقية، والتزام الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالكامل بتكاليفها الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستستوفي التزامات هذه الاتفاقية،

إن يشدد على أهمية زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر وجعل الموارد متاحة في الوقت المناسب، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إن يقر بالروابط المترابطة والتداخل المحتمل بين عناصر معينة من مكون حشد الموارد على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء والنهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعميم الذي أعد بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعميم،

إن يلاحظ [إن يقر ب] أهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد [المالية]، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

إن يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة [للتقدير المناسب لخدمات النظم الإيكولوجية] [النظم الاقتصادية والأسواق المالية من أجل تقدير قيمة رأس المال الطبيعي وحمايته على نحو ملائم بدرجة أكبر]، [أو] [لبناء القدرة المستدامة] للنظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] بعد الجائحة، [مع الاعتراف بالفجوات المالية وفي القدرات وفي التكنولوجيا المحددة التي تواجه البلدان النامية في دعم سياسات التعميم]،

وإن يشدد على أهمية [تعميم التنوع البيولوجي و] حشد الموارد لبناء قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] [المستدام، والشامل والمنصف] بعد الجائحة،

[وإن يشدد على المساهمة المحتملة لتنفيذ المادة 11 من الاتفاقية بشأن التدابير الحافزة لحشد الموارد المالية]،

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد [المالية] من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، [وبما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9، [ويسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات عن العناصر التي يمكن النظر فيها أثناء إعدادها]،

[وإن يرحب بأن إعداد خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة سيكون مدعوما بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة به،]⁴¹

وإن يقر بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يدرك فرص تسخير أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التأزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- [يحيط علما بـ/يقدر/ التقرير النهائي لفريق الخبراء، الذي يقدم تقييما للموارد المكتسبة من جميع المصادر واللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن التقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛] [ويلاحظ [مع القلق] بأن التدفقات المالية الدولية متعددة الأطراف للتنوع البيولوجي تمثل جزءا [صغيرا جدا] من إجمالي التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛] [ويلاحظ [بالتالي] أن إعادة توجيه الموارد الضارة بالتنوع البيولوجي، مع توليد موارد إضافية من جميع المصادر وتعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد، ستكون عناصر [أساسية] لحشد الموارد؛]

3- يحيط علما بالتحليل النهائي لأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، الذي أعدته الأمانة التنفيذية؛⁴²

⁴¹ يجب إبقاء الفقرة معلقة ريثما يتم اعتماد الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

⁴² ستعد الأمانة التنفيذية التقرير وفقا للممارسات المتبعة، استنادا إلى التقديرات من الأطراف، لإعلام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

4- يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء [، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] والدول الجزرية الصغيرة النامية] [ومراكز أصل الموارد الجينية]]، في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- [يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن هناك فجوة تمويلية كبيرة ومستمرة تتعلق بالتنفيذ الفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأنه يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل [توفير و] حشد الموارد [من جميع المصادر] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية] [والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بطريقة تتناسب مع مستوى الطموح [لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] [ومع التكاليف الإضافية التي ستحتاجها البلدان النامية للوفاء بتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

6- يقر أيضا باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني [والمالي] وبناء القدرات، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

7- يؤكد على أن الدعم المالي الملائم والمستدام للبلدان النامية يشكل المصادر الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية؛

8- يقرر الإبقاء على أهلية جميع البلدان النامية للدعم المالي للتنوع البيولوجي؛

[عملية تحديث مرفقات المقررين 2/1 و 18/8]

9- يشير إلى المادة 20-2 من الاتفاقية، التي تنص على تكليف بإنشاء واستعراض دوري، وحسب الضرورة، تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وآخر تحديث مقدم في المرفق بالمقرر 18/8؛

10- يلاحظ مع القلق أن قائمة الأطراف التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة لم يتم مراجعتها منذ عام 2006؛

11- يؤكد على أهمية تشارك الأعباء بين جميع الهيئات المكونة وتوسيع قاعدة المانحين من أجل زيادة التدفقات المالية من جميع المصادر، بما يتسق مع المقرر 22/14؛

12- يلاحظ الدور المتزايد وأهمية المؤسسات المالية من القطاع العام والخاص، والمنظمات الخيرية والقطاع الخاص في المساعدة على الوفاء بأهداف الاتفاقية، كجزء من الالتزام المتزايد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بدعمها للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية، كتكميل للجهود المستمرة التي تبذلها الأطراف من البلدان المتقدمة؛

13- يقرر ما يلي:

(أ) استعراض المرفق بالمقرر 18/8 في الاجتماع الخامس عشر القادم لمؤتمر الأطراف، بغية تجديد وتحديث القائمة لكي تعكس الحقائق الراهنة ويعترف بالمساعدة التي يقدمها عدد من الأطراف والهيئات التي لا يرد ذكرها في المرفق ويرحب بالمساهمات التي تقدمها تلك الأطراف وجميع الأطراف والهيئات التي تتمتع بالقدرات والاستعداد للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) استعراض معايير الأهلية المقدمة في المقرر 2/1، المرفق الأول، بغية ضمان تقديم الموارد إلى البلدان الأشد حاجة إلى المساعدة الفورية، ولا سيما مع ملاحظة الاحتياجات الخاصة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلية، والمناطق الساحلية والجبلية؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد عناصر لتحديث مثل هذه المعايير لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة أكثر المعايير الأخيرة المستخدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي)؛

خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد

الخيار ألف

14- [يعتمد] [يحيط علماً بـ] [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد، الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية [، مع مراعاة الظروف الوطنية]؛

15- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد كإطار مرن يتم الاسترشاد به لتنفيذ هدف (أهداف) حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، وفقاً للظروف الوطنية]؛

16- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد على جميع المستويات؛

17- [يدعو] [يشجع] منظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات، من أجل تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، [وفقاً لـ] [للاحتياجات] والظروف والأولويات الوطنية[؛

الخيار باء

14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع أن تقدم توصيات بشأن مراجعة الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد استناداً إلى العناصر الواردة في المرفق الأول بهذه التوصية والتقديمات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

15- يقرر إجراء مراجعة للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد في اجتماعه السادس عشر استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تيسير التنفيذ الآتي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بتقديمات بشأن المراجعة وبخبراتها السابقة مع الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد بغية مراجعتها من أجل تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف جميع التقديمات المستلمة وإعداد مشروع خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع[.

خطط التمويل الوطنية

18- يدعو الأطراف إلى إعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة، استناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الموارد الوطنية والدولية المتاحة [والمحتملة] [من جميع المصادر] والفجوات والقيود المالية و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل [ضمان حشد] [حشد] الموارد المالية الدولية والوطنية الكافية في الوقت المناسب من أجل التنفيذ [الوطني] الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مع مراعاة المادة 20-4 من الاتفاقية]؛

الخيار ألف

19- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المشابهة مساهماتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛

الخيار باء

19- [يدعو] [يشجع] الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي بمقدورها أن [تدرس] [تدرج] [نقصح في أدواتها للتخطيط والإبلاغ المالي ذات الصلة] في أدوات التخطيط ذات الصلة [في خططها المالية الوطنية أو أدوات التخطيط المشابهة] [و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي]، [النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي التي تعتزم تخصيصها كمساهمة مالية في تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020] مساهماتها المالية المقدمة للأطراف من البلدان النامية [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في البلدان الأطراف المتلقية [، بما يتسق مع] [المادة 20] [المادتين 20(2) و20(3)] من الاتفاقية [والمقرر 21/13]؛ على أن تفعل ذلك،

20- يشجع الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها المالية الوطنية، عن الدعم المطلوب والمتلقى فيما يتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

21- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتقديم الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في إعداد وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي، وتحسين منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي؛

22 - يدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى مواصلة وتوسيع دعمها لإعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل المشار إليها في الفقرة السابقة، بما في ذلك من خلال تقديم الإرشادات التقنية وفقاً للظروف والقدرات الوطنية للأطراف المنفذة [وبما يتماشى مع سياساتها العامة]؛

23- [يطلب إلى/ يدعو] مرفق البيئة العالمية إلى دعم إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان [المؤهلة] [المتلقية] [النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في حشد الموارد على المستوى المحلي دعماً لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

24- يبحث الأطراف على تخصيص وتوزيع الموارد [من أية مصادر] بطريقة استراتيجية وموجهة، مع تكييفها نحو تحقيق [الالتزامات والغايات المنصوص عليها في] استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

أوجه التآزر بين الاتفاقيات

25- يحيط علماً مع/التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من أجل تسخير أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقات [العالمية] المتعلقة بالتنوع البيولوجي/ذات الصلة؛

26- يشجع الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة السابقة على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها [للمساهمة في سد الفجوات في تمويل التنوع البيولوجي] [من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثراً أكبر وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي في نفس الوقت لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي] [وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أهداف بيئية متعددة، بما يتسق مع الأولويات الوطنية]؛

الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية⁴³

27- [يحيط علماً بـ/مع/التقدير] [يُقدر] عمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواءمتها، لا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم [الحوافز، بما في ذلك] الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وتتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، فضلاً عن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإصلاح المالي لأغراض الزراعة المستدامة، و[يشجع] [يدعو] المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه [، لا سيما لتقديم الإرشادات بشأن إزالة الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي] [، وفقاً لحقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة]؛

28- يدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى المهتمة وذات الصلة، فضلاً عن الأمانة التنفيذية، وبما يتماشى مع إرشادات لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى إعداد منهجية لتقييم أثر وفعالية الحوافز الإيجابية

⁴³ لم تناقش الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بقية النص (الفقرات 26 إلى 40 والمرفق الأول).

والحوافز الضارة المقدمة إلى مختلف القطاعات المرتبطة بإدارة التنوع البيولوجي، بغية إصلاح الحوافز التي تكون غير فعالة، وغير مفيدة و/أو متعارضة، من أجل إزالة الحوافز الضارة، وتعزيز الحوافز الإيجابية؛]

[29- ويدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى إعداد منهجية لتقييم الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة في مختلف القطاعات، بغية إزالة الحوافز الضارة وتعزيز الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الإرشادات المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وأيضاً لتحليل التحسن في فعالية وكفاءة وشفافية استخدام الموارد، ولتعزيز أوجه التآزر بين التمويل من أجل تغيير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي؛]

الإبلاغ المالي

[30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مع اختصاصات يتم إعتماؤها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على خلف إطار الإبلاغ المالي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛⁴⁴]

[31- يقرر [إعداد، بغية] [والنظر] [في اعتماد]]، في اجتماعه السادس عشر، إطار إبلاغ مالي محدث ومبسط [وأكثر فعالية]، [يكون متوائماً بالكامل مع إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكون حشد الموارد فيه]، مع مراعاة [التحليل الذي أجراه فريق الخبراء والتوصيات التي طرحها] وحسب الاقتضاء، الاستفادة من الأطر الإحصائية وأطر الإبلاغ الدولية القائمة [، بما في ذلك الأطر الإحصائية المشار إليها في الفقرتين 32 و33 أدناه]، ويطالب إلى [الأمانة التنفيذية] [الهيئة الفرعية للتنفيذ] إعداد مشروع لهذا الإطار [لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ] في اجتماعها الرابع؛]

[32- يدعو] [يشجع] الأطراف إلى النظر في الإبلاغ، أو تعزيز الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن نفقاتها المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب الأطر الإحصائية الدولية القائمة [، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية]، من قبيل (أ) الإحصاءات المالية الحكومية (النفقات حسب وظائف الحكومة) التي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي، (ب) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (ج) [و] إطار حسابات الإنفاق البيئي التابع لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية للأمم المتحدة (SEEA)، الذي يديره المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (د) ونظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، [وإلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه]؛]

[33- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية]، [لاسيما بهدف قياس حصة التنوع البيولوجي من المساهمات الأساسية المتعددة الأطراف

⁴⁴ ستعد الأمانة التنفيذية اختصاصات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح لإمكانية النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

والإبلاغ عنها]]، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وإلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه؛]

[34- يدعو الأطراف ذات الصلة غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في الإبلاغ، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛]

[35- يدعو الأطراف المعنية التي هي من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية؛]

[36- يدعو لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالمحاسبة البيئية الاقتصادية، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، بمواصلة وضع منهجيات، استناداً إلى الأطر والتصنيفات الإحصائية الحالية، للتدفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك عمليات الإبلاغ ذات الصلة؛]

[37- يدعو [جميع] مصارف التنمية [متعددة الأطراف] ومؤسسات التمويل الأخرى المهتمة [، بغية تعزيز شفافية التدفقات المالية التي تدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، إلى وضع وتطبيق منهجية مشتركة، [بما ينسق مع معايير معالم ريو التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، وتحديد الاستثمارات في حافظاتها التي تسهم إسهاماً [كبيراً] في [حماية واستعادة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية]، والإبلاغ عنها، [مع تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، مع مراعاة [الإرشادات الدولية [الأخرى] والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة] [والاتفاقات والتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية]؛]

[38- يدعو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مواصلة تحسين منهجية معالم ريو، حسب الاقتضاء، [ودعم إبلاغ البلدان مقابل معالم التنوع البيولوجي]، بما في ذلك دعمها للتصدي للثغرات الحالية في التغطية، مثل تلك المتعلقة بالتدفقات المالية الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتنوع البيولوجي، [وبتتبع التدفقات الخاصة]؛]

تعزيز الشراكات

[39- يشجع مؤسسات القطاع المالي [وقطاع الإنتاج]، بما في ذلك الأعمال التجارية، [والوكالات التنظيمية]، بدعم من منظمات ومبادرات دولية ذات صلة]، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] على القيام بما يلي: (أ) تقييم آثارها وتبعياتها ومخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها، [بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء]، الأعمال الأخيرة بشأن عمليات الإفصاح المالي المتعلقة بالطبيعة؛ (ب) [واتخاذ إجراءات] [لاستيعاب العوامل الخارجية الإيجابية للطبيعة في صورة خدمات النظم الإيكولوجية في نماذج الإنتاج حتى يصبح الاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي قراراً منطقياً (لتحقيق

الأرباح) للصناعات على اتخاذ إجراءات بشأن حفظ التنوع البيولوجي] للتقليل [التدريجي] [على أقل تقدير] [إزالة] الآثار السلبية للاستثمارات في حافظاتها على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي [ودعم النماذج المستدامة للأعمال التجارية على تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛ (ج) وتطوير وتطبيق أدوات لتمويل التنوع البيولوجي بهدف زيادة حجم التمويل المخصص للتنوع البيولوجي [ودعم تنفيذ الآليات المالية الابتكارية، مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]؛ (د) معالجة تبعات الآثار السلبية المتبقية على التنوع البيولوجي التي لا يمكن التخفيف منها بخلاف ذلك؛ [(هـ) وإزالة الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الحوافر الإيجابية للتنوع البيولوجي؛] (و) ومواءمة جميع التدفقات المالية مع مهمة الإطار؛

الأنشطة الداعمة للأمانة التنفيذية

40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية [، مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة، ولا سيما]:

(أ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات من 18 إلى 22 أعلاه؛

(ب) [التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحسين الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي بموجب أطر وتصنيفات الإبلاغ الإحصائية الدولية القائمة، وفقا للفقرات من 36 إلى 38 أعلاه، بغية وضع خيارات لإطار إبلاغ مالي مبسط وأكثر فعالية [وشفاف]؛

(ج) [التعاون مع [مجموعة] أوسع نطاقا من [الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك] المؤسسات المالية، بما في ذلك مصارف التنمية والأعمال التجارية في القطاع المالي، [والشركات والمنظمات الخيرية،] [حسب الاقتضاء ووفقا للقواعد واللوائح القائمة،] لدعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في أنشطتها الخاصة، وفقا للفقرة 39 أعلاه؛

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تعزيز الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها بالتماسي مع المادة 11 من الاتفاقية، وفقا للفقرة 27 أعلاه؛

(هـ) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تحفيز أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو [وأهداف التنمية المستدامة]؛

(و) إعداد تقرير عن العلاقة بين الدين العام، والتدابير التقشفية وتنفيذ الاتفاقية، بغية إزالة العوائق المعينة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن الأنشطة المذكورة أعلاه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.]

[***عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد*

- الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي

يقرر إنشاء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وتعيين الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لضمان أن يكون الصندوق مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية، وفقا للاختصاصات التي يُتفق عليها بموجب المرفق الثاني.

- حيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية

هذا الحيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية. ونحن نسلم بضرورة إيجاد موارد مالية جديدة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويحتاج الإطار إلى آليات مالية يمكن أن تدعم زيادة تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة حشد الموارد المحلية، وزيادة التمويل من القطاع الخاص. ومنذ اعتماد الاتفاقية، طور العالم أدوات تمويل جديدة لتعزيز التمويل العام والخاص مثل التمويل المختلط، وآليات تعزيز الائتمان، والمصارف الخضراء، والسندات الخضراء، فضلا عن الممارسات الناشئة فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالطبيعة وأدوات إزالة المخاطر التي يدعمها التمويل العام لزيادة التمويل من القطاع الخاص. وقد شهدنا ظهور أدوات جديدة عامة وبين القطاعين العام والخاص مثل الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي. ونود أن نضمن احتواء النصوص المتعلقة بحشد الموارد على حيز مخصص حتى نتمكن من إنشاء مهام جديدة ومبتكرة لدعم تمويل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية

يقر بأن نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية⁴⁵ هي آلية فعالة وكفوءة لدعم وتحفيز التقييم النقدي المناسب لأنشطة الحفظ والاستعادة والإدارة والاستخدام المستدام التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية⁴⁶ ولإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، من بين أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، ويدعو الأطراف إلى وضع نظم للمدفوعات مقابل الخدمات البيئية، من بين آليات مالية مبتكرة أخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، من أجل توليد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- مرفق البيئة العالمية

يشير إلى أن مرفق البيئة العالمية هو الهيكل المؤسسي الذي يُعهد إليه بتشغيل آليته المالية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية؛

* أدرجت الفقرات الواردة في هذا القسم بناء على طلب الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند 6 من أجل تجميع الأفكار التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بحشد الموارد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويجب اعتبار هذه العناصر حيزا مخصصا للسماح بمزيد من النقاش حول هذه القضايا في مرحلة التحضير لمؤتمر الأطراف الخامس عشر وخلالها.

⁴⁵ "الخدمات البيئية هي أنشطة بشرية مصممة خصيصا للمساهمة في صون خدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها و/أو تحسينها، ويتم تنفيذها وفقا لطريقة رصد موحدة، ولا تهدف إلى إنتاج أي سلع أو خدمات تجارية". يحتاج التعريف المقترح إلى المزيد من النقاش.

⁴⁶ "العمليات أو الوظائف الإيكولوجية التي لها قيمة نقدية أو غير نقدية للأفراد أو المجتمع ككل. وغالبا ما يتم تصنيفها على أنها (1) خدمات داعمة مثل الإنتاجية أو الحفاظ على التنوع البيولوجي، (2) خدمات ترويديّة مثل الغذاء أو الألياف أو الأسماك، (3) خدمات تنظيمية مثل تنظيم المناخ أو عزل الكربون، و(4) خدمات ثقافية مثل السياحة أو التقدير الروحي والجمالي". تقرير التقييم الخامس النهائي. مسرد - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. "المنافع التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية. ووفقا للصياغة الأصلية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، تم تقسيم خدمات النظم الإيكولوجية إلى داعمة، وتنظيمية، وترويديّة، وثقافية". تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. المرفق الأول، المسرد - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

- *فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة*

يقر بأن فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة هي عبارة عن إطار ناشئ لإدارة المخاطر والإفصاح عنها يسمح للمؤسسات بالإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بالطبيعة والتصرف حيالها، ويشجع الأطراف على التأكد من اتخاذ الشركات والمستثمرين والمقرضين الخطوات اللازمة لمراعاة المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة بشكل مناسب في قراراتهم.

- *آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع*

وإذ عقد العزم على تعزيز أحكام ونظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل المساهمة في إنشاء استراتيجية طموحة وتحويلية لحشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ عقد العزم أيضا على إنشاء نظام عملي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

يقرر، عند ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الجينية، إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، لتعمل على النحو التالي:

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و 15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحا أيضا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياسية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

- *الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض*

وإذ يقر بأن مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تباينت أشكالان ركيزتين أساسيتين لاتفاقية التنوع البيولوجي وأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية أمر ضروري لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك الوصول المناسب إلى التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة أهمية النهج الكونية للعيش في انسجام مع أمننا الأرض للمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يعطي الأولوية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمان الأرض" كتدخلات لحماية نظم الحياة والنظم الإيكولوجية وتنظيمها وإدارتها على نحو مستدام من خلال تنفيذ إجراءات متكاملة وتشاركية لتحقيق علاقات تكاملية ومتناغمة بين البشر والطبيعة وجميع الكائنات الحية في أمان الأرض ككل، مما يحقق المنافع والسعادة لجميع أشكال الحياة على الأرض دون تحويل الوظائف البيئية للطبيعة إلى سلعة، ويحدث تغييرات تحويلية في المجتمعات البشرية نحو العيش في انسجام مع أمان الأرض، ويحقق في الوقت نفسه تحديات اجتماعية واقتصادية وبيئية في سياق اتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبصفة خاصة، ستكون أولوية توفير التمويل موجهة إلى الإجراءات التالية:

- (أ) الاعتراف بأمان الأرض ككائن حي وخاضع للقانون؛
- (ب) وضع أدوات سياساتية لحماية وإدارة واستعادة الطبيعة دون تحويل وظائفها البيئية إلى سلعة؛
- (ج) إدماج الرؤية الكونية للشعوب الأصلية للعيش في انسجام مع أمان الأرض في سياسات البلدان وبرامجها ومشاريعها؛
- (د) تيسير التكافؤ المعرفي بين العلوم الحديثة في العالم الغربي وعلوم الأسلاف في العالم الشرقي، مما يعزز الحوار العلمي بينهما؛
- (هـ) تعزيز النمو الاقتصادي إلى جانب آليات المعاملة بالمثل لإعادة توزيع الثروات، مما يمنع تراكم الثروات لدى الأفراد وأوجه التفاوت الاقتصادي؛
- (و) تطوير العملية التعليمية المتعلقة بالعيش في انسجام مع الأفق الحضاري لأمان الأرض؛
- (ز) تنفيذ التدخلات من أجل تعزيز احترام جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض، وتجنب الحياة الاصطناعية والتركيبية وما بعد الإنسانية؛
- (ح) تعزيز حياة الشعوب ومجتمعات الطبيعة من أجل التعايش السلمي بين جميع الكائنات الحية في أمان الأرض ككل؛
- (ط) تنفيذ إجراءات لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والشباب في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ي) تنفيذ إجراءات مشتركة للتخفيف والتكيف فيما يتصل بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والتفكير في الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن تباينت، والنهج غير السوقية لمعالجة أزمة المناخ؛
- (ك) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع إدراك حدود أمان الأرض؛
- (ل) وضع نهج قضائية متكاملة واجتماعية-إيكولوجية لإدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الوظائف البيئية، ونظم الإنتاج المستدامة، والقضاء على الفقر؛
- (م) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة نظم الحياة والنظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بالتعددية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية، من بين جوانب أخرى.

يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من بين مصادر أخرى، تقديم الدعم المالي والتقني العاجل وكذلك بناء القدرات من أجل التنفيذ الكامل والفعال للإجراءات التي تتمحور حول أمان الأرض، على النحو المشار إليه أعلاه، كمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يطلب إلى البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية أن توفر التمويل اللازم لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض"، بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية المهمة.

يدعو البلدان المهمة إلى إدراج وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض" في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالدور الهام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفنانيات والشباب.

يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض" على جميع المستويات.

يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص مع اعتماد اختصاصاته في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل دعم تعزيز وتوسيع نطاق تمويل وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض" على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي، استنادا إلى خبرات التعلم والممارسات الجيدة، وتقديم مشروع مقرر للموافقة عليه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

*** نهاية القسم الذي يقدم عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد ***]

المرفق الأول

مشروع مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مشروع [عناصر للخلف المحتمل] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد

أولا- درجة الاستعجال

1- يشهد التنوع البيولوجي تدهورا على الصعيد العالمي ويتدهور بسرعة أكبر من أي وقت آخر في تاريخ البشرية. ويحدث ذلك في جميع المناطق وعلى مستوى الجينات والأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية. وبالرغم من توقعات بعض الزيادات المحلية في ثراء الأنواع وإنتاجية النظم الإيكولوجية، من المتوقع أن يكون التأثير العام للتغيرات العالمية على التنوع البيولوجي سلبيا، إذ سيكون لها آثار ضارة على الرفاه الاجتماعي الاقتصادي للإنسان وصحته.

2- وشدد تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019، على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي بطريقة متكاملة لمحرركات فقدان التنوع البيولوجي، وكذلك عوامل تغير المناخ وتدهور الأراضي. ويتعين تطوير مسارات للحياة في انسجام مع الطبيعة؛ ويتضمن ذلك إجراء تغييرات في النظم المالية والاقتصادية العالمية نحو اقتصاد مستدام عالميا وضمان التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويعد حشد الموارد من جميع المصادر بطريقة تتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وتحقيق زيادة كبيرة في الموارد للبلدان النامية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، شرطا مسبقا بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال لهذا الإطار.

3- ويهدف [هذا الخلف] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية، بدعم من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على إعداد وتنفيذ خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بغية تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بحشد الموارد بشكل جماعي وحشد موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، [و] الأهداف الثلاثة للاتفاقية [، وحسب الاقتضاء، البروتوكولين في إطار الاتفاقية].

4- وتنتظر الاستراتيجية في النطاق الكامل لمصادر التمويل. [ويُستهدف تنفيذها خلال فترة أولية حتى عام 2030] [وستطبق منذ اعتمادها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030]، وفقا للجدول الزمني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

ثانيا- المهمة

5- يعد حشد الموارد [من جميع المصادر] عنصرا أساسيا لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة. وسيكون تحقيق أهداف الإطار المتعلقة بحشد الموارد أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- [ويطلب حشد الموارد بطريقة فعالة تغيرا تحويليا، [وتشاركيا]، وشاملا ومنصفا عبر الاقتصادات والمجتمع]. [وعليه]، يتكون النهج الاستراتيجي لحشد الموارد من ثلاثة مكونات بالغة الأهمية:

(أ) [ب] تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي؛

(ب) [أ] توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية [وبروتوكولها]، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز فعالية [و] كفاءة [وشفافية] استخدام الموارد.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

7- ثمة مسألتان شاملتان وثيقتا الصلة بأنشطة حشد الموارد. أولا، [بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة]، يتعين أن يكون التغيير التحويلي المطلوب والمشار إليه أعلاه شاملا ومنصفا. [ثانيا، التعميم داخل القطاع المالي، في ميزانيات الحكومة وسياساتها وخطط التنمية الوطنية يعتبر أساسيا لخفض فقدان التنوع البيولوجي، وضمان المنافع المشتركة والموارد المتزايدة للتنوع البيولوجي، وتحقيق تناسق أكبر للسياسات وفعالية الموارد]. [ثانيا، هناك روابط مهمة، واحتمال كبير للتداخل بين الأنشطة التي تهدف إلى تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات والاقتصادات والمجتمع، والأهداف المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإرشادات الإشارية المقدمة في النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة عمله]. [وفي نفس الوقت، الروابط المحتملة بين الجهود المبذولة لحشد الموارد وتعميم التنوع البيولوجي ستتطلب تقييما شاملا ومتوازنا للفجوات المالية المعينة وبناء القدرات، والفجوات في التكنولوجيا التي تواجه الأطراف من البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية ودعم التعميم الطويل الأجل للسياسات].

8- وتؤدي جميع الجهات الفاعلة المجتمعية دورا في حشد الموارد، بما في ذلك ضمن أمور أخرى: (أ) تضع الحكومات الوطنية ودون الوطنية سياسات تمكينية وقدرات وآليات تمويل، على المستويين المحلي والدولي على حد سواء؛ (ب) وتقوم شركات الأعمال التجارية وقطاع التمويل بتوسيع نطاق الأثر الإيجابي للاستثمارات على التنوع البيولوجي وزيادته [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] مع تقليل [الاستثمارات الضارة] [الإنفاق الضار]؛ (ج) وتوفر [الوكالات] الدولية للتنمية ومصارف [التمويل]، والمؤسسات الخيرية] التمويل والدعم التقني وأنشطة تنمية القدرات. [وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف الكامل بمساهمات الموارد [المالية و] غير المالية المهمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تعمل كجهات مسؤولة عن التنوع البيولوجي، فضلا عن مساهمات المجتمع المدني [وبقدراتها، وينبغي تعزيز تمكينها للمشاركة في صنع القرارات].⁴⁷

9- وعند تنفيذ الغايات الواردة أدناه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية [والنُهُج] التالية:

⁴⁷ انظر برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمجال الاستراتيجي الثالث للنهج طويل الأجل للتعميم (CBD/SBI/3/13).

- (أ) حشد موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك من مصادر جديدة؛
- (ب) التوجه نحو النتائج؛
- (ج) تعزيز الكفاءة والفعالية [والشفافية]؛
- (د) [ضمان الالتزام بالموارد التي يمكن التنبؤ بها]؛
- (هـ) بناء الشراكات وأوجه التآزر؛
- (و) دعم الابتكارات [الناجحة]؛
- (ز) تعزيز القدرات والحوكمة؛
- (ح) إنكاء الوعي؛
- (ط) [ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] [مراعاة] المنظور الجنساني والشباب و[الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والمنظورات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (ي) مراعاة أوجه التآزر في البرامج والتمويل فيما بين الاتفاقيات، لا سيما المنافع المشتركة المتعلقة بالمناخ [، حسب الاقتضاء]؛
- (ك) [ضمان نهج حقوق الإنسان في تقديم خدمات النظم الإيكولوجية]؛
- (ل) [تعزيز الحوكمة البيئية]؛
- (م) [كفالة وجود ضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي].

رابعاً - الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- يقدم التقرير الثالث لفريق الخبراء المعني بحشد الموارد (CBD/SBI/3/5/Add.3) مزيداً من الإرشادات الموجهة نحو النتائج وأمثلة للممارسات الجيدة بشأن كيفية تنفيذ الغايات الاستراتيجية والإجراءات الرئيسية الواردة أدناه.

[الغاية: مواعمة التدفقات المالية]

الغاية شاملة وتسعى إلى تمكين مواعمة جميع التدفقات المالية مع مسار يتسق مع صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي من أجل ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة وضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتدعم الغايات الاستراتيجية 1 إلى 3 أدناه تحقيق هذه الغاية الشاملة.

الغاية الشاملة

تكون جميع التدفقات المالية متسقة مع مسار يتجه نحو صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي مع ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة.

[الغاية الاستراتيجية 1] [الغاية الاستراتيجية 2]

تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي

11- تسعى هذه الغاية إلى [معالجة المحركات الرئيسية للأنشطة والاستثمارات الضارة بالتنوع البيولوجي]. [ضمان أن التنوع البيولوجي، والخدمات التي يقدمها، تنعكس على نحو ملائم في السياسات وفي القطاعات ذات الصلة،] من خلال [، حسب الاقتضاء،] استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية، والأدوات التنظيمية والاقتصادية [، مع مراعاة الطائفة العريضة للنهج

المستدامة لمعالجة الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي ومع الاعتراف بعدم وجود "حل واحد يناسب الجميع". ويتطلب ذلك تجنب النفقات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإعانات الضارة وتقليص نطاقها وإعادة توجيهها [، بما يتماشى مع حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة]. وسيؤدي ذلك بدوره إلى تقليل الحاجة إلى موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، واستخدامه على نحو مستدام، وبالتالي فهو مكمل رئيسي للغاية 2 أدناه. وتتضمن الإجراءات الرئيسية المتوخاة ما يلي:

1-1 استعراض الميزانيات الحكومية في جميع القطاعات [ذات الصلة] وعلى جميع المستويات، [حسب الاقتضاء] بهدف تجنب [على الأقل] الضرر [الصافي] بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد؛

2-1 [إلغاء] [أو تقليل] الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي [، والنظم الإيكولوجية والناس] بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها؛ وتطوير عوامل مثبطة للإجراءات التي تضر بالتنوع البيولوجي وتوسيع نطاقها، وتطوير [، تشجيع]، الحوافز الإيجابية [الاقتصادية والتنظيمية] وتوسيع نطاقها لتشجيع الإجراءات الإيجابية للتنوع البيولوجي، بما يتسق ويتوافق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

3-1 تحديد [إدراج] [ودمج] الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات قطاع التمويل [والقطاعات الإنتاجية الأخرى التي تعتمد على تقديم خدمات النظم الإيكولوجية و/أو التي تولد آثاراً مهمة على الطبيعة]، بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] الناجم عن قرارات الاستثمار أو تقليله إلى أدنى حد، [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

4-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن نماذج وعمليات وممارسات الأعمال التجارية، بهدف تجنب الضرر [على الأقل] الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد [ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

5-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات الجهات الفاعلة الدولية في قطاع تمويل التنمية، بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] [للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية والناس] الناجم عن تمويل التنمية [، بما في ذلك تمويل المناخ، أو تقليله إلى أدنى حد]، حسب الاقتضاء؛

6-1 اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الاقتضاء، تدعم مواءمة التدفقات المالية [ونماذج الإنتاج] مع أهداف سياسات التنوع البيولوجي؛

7-1 تصميم وتنفيذ استراتيجية موجهة إلى صانعي القرارات رفيعي المستوى في وزارات المالية من أجل الإبلاغ أو "بيان الجدوى" بشأن المنافع الاجتماعية عبر القطاعات المختلفة للاستثمار في التنوع البيولوجي.

[الغاية الاستراتيجية 2] [الغاية الاستراتيجية 1]

توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

12- يظل توليد موارد دولية ومحلية جديدة وإضافية من جميع المصادر الخاصة والعامة جزءاً أساسياً من حشد الموارد، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية. ويشتمل توسيع نطاق الموارد على زيادة التدفقات الموجهة في الأساس نحو [التنوع البيولوجي] [الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، فضلاً عن تحديد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي الناجمة عن التمويل الذي يهدف في

الأساس إلى تحقيق أهداف أخرى [، حسب الاقتضاء]. ومن أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهدافه المتعلقة بحشد الموارد، يتعين اتخاذ الإجراءات الرئيسية المتوخاة بطريقة متناسبة. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

2-1 زيادة [تقديم موارد يمكن التنبؤ بها من البلدان المتقدمة لتلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن غيره من] [التمويل] الدولي المباشر [وغير المباشر] المتعلق بالتنوع البيولوجي [التدفقات المالية] للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، [لدعم تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] [بما في ذلك من خلال] [الحلول القائمة على الطبيعة في] تمويل المناخ ومجالات تمويل التنمية الأخرى [، حسب الاقتضاء]؛

2-2 زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من تمويل التنمية ذي الصلة، حسب الاقتضاء؛

2-3 زيادة الإنفاق المحلي العام المتعلق بالتنوع البيولوجي، [المباشر وغير المباشر على حد سواء]؛

2-4 [زيادة استثمارات القطاع الخاص في] [المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي] [المشاريع التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، بما في ذلك عن طريق تحديد ومعالجة العقبات أمام المستثمرين [، وبدء العمليات] ومطوري المشاريع [وتذليلها]، وبالإضافة إلى ذلك من خلال الاستثمارات في العلوم والبحوث والتكنولوجيا من أجل تحويل نماذج الإنتاج فيها والممارسات لتقليل آثارها السلبية على التنوع البيولوجي. [تحديد ومعالجة العقبات أمام الاستثمار في المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي لمستثمري القطاع الخاص ومطوري المشاريع، بهدف زيادة المستوى العام للاستثمار في مثل هذه المشاريع]؛

2-5 تعزيز [تنفيذ] [شروط] الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها [من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [، ولاسيما بروتوكول ناغويا]؛

2-6 تعزيز الاقتصاد البيولوجي كاستراتيجية للانتقال نحو نموذج الاستخدام المستدام والإسراع في إزالة الكربون من الاقتصادات الوطنية.

الغاية الاستراتيجية 3

تعزيز فعالية [،] وكفاءة [، وشفافية] استخدام الموارد

13- يتطلب حشد الموارد بطريقة فعالة إدراك أهمية عوامل من بينها: (أ) الإدارة السليمة [، والمنصفة]، [والشفافية] والتخطيط السليم [بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛ (ب) وبناء القدرات؛ (ج) وإنشاء [منصات و] [شراكات]؛ (د) والتصميم والتمويل الفعالان لتمويل التنمية الدولية؛ (هـ) ورصد النتائج والإبلاغ عنها واستعراضها بطريقة فعالة [،] (و) وتحديد أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى وعبر القطاعين العام والخاص. وتهدف هذه [العناصر] [البيئة] [إجراءات] تمكينية إلى ضمان الاستخدام الرشيد للموارد التي تم حشدها، ودعم الجهود الرامية إلى تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي. [وتتمثل الإجراءات الرئيسية المتوخاة] [الأنشطة الممكنة لتحسين البيئة التمكينية فيما يلي [ضمن جملة أمور]:

3-1 استعراض وتحسين، حسب الضرورة [وحسب الاقتضاء]، عمليات [منصفة] للحوكمة والتخطيط داخل القطاع العام [ومع القطاع الخاص]؛

3-2 إقامة شراكات فعالة وإنشاء منصات ذات صلة لدعم اتساق السياسات، والتعلم المشترك، وإعداد وتطبيق نهج [تعاونية] [مشتركة] [تشاركية، وقائمة على الصراعات، بما في ذلك [مع القطاع الخاص] مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، ومع المجموعات الضعيفة، ومع المجتمع المدني؛

3-3 تعزيز بناء القدرات، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي [ونقل التكنولوجيا] [على أساس مستدام [ويمكن التنبؤ به]؛

4-3 تعزيز [التنبؤ] [وفعالية]، [وكفاءة]، [شفافية] [تدفقات] [حشد] التمويل الدولي [والمحلي] [والعام والخاص] للتنمية والحصول عليه؛

5-3 تحسين عمليات الرصد [، والإبلاغ والمساءلة والشفافية] فيما يتعلق بحشد الموارد.

خامسا - التنفيذ

14- سيتطلب التنفيذ الفعال [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد جهدا دؤوبا من جانب الأطراف والحكومات الأخرى وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على جميع المستويات. ويلزم تعزيز الإرادة السياسية والالتزام السياسي لتحسين الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق أهداف حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، كشرط مسبق بالغ الأهمية لتنفيذ الإطار ككل] [، فضلا عن للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني].

15- وسيساعد [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد [البلدان] [الأطراف] على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي لدعم التنفيذ الوطني للإطار الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وأهدافه العالمية المتعلقة بحشد الموارد]. وينبغي أن يشارك في إعدادها وتنفيذها أصحاب المصلحة الرئيسيون، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمجموعات الضعيفة]، والأعمال التجارية والقطاع المالي، [والتنوع الدولي للتنمية] [والمؤسسات التي تقدم الدعم المحلي والدولي للتنفيذ].

الخيار ألف

16- وسيبقى مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض، استنادا إلى تقارير الأطراف والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، التي جمعتها الأمانة التنفيذية وقامت بتحليلها، حسب الاقتضاء.

الخيار باء

16- وسيقوم مؤتمر الأطراف، بناء على توصيات من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بمراجعة استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر، استنادا إلى مشروع هذه العناصر وتقديمات الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية بتجميع وتوليف التقديمات وتقديمها كمدخلات لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

[المرفق الثاني]

(على النحو المشار إليه في القسم الذي يقدم عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد)

اختصاصات الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى وقف اتجاه فقدان التنوع البيولوجي وعكسه في جميع أنحاء العالم، والحاجة إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلتزم بالتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

- 1- يؤكد أن الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي سيسرشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويقرر أنه ستم إدارة الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي والإشراف عليه من قبل مجلس سيضطلع بالمسؤولية الكاملة عن قرارات التمويل؛
- 2- يقرر أن يتألف المجلس من 24 عضواً، ويتضمن عدداً متساوياً من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة، وأن يشمل التمثيل من البلدان النامية الأطراف ممثلين عن المجموعات الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وممثلين من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛
- 3- يقرر تقديم التوجيه إلى مجلس الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية والمسائل المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته؛
- 4- يطلب من المجلس تشغيل الصندوق على وجه السرعة؛
- 5- يطلب من المجلس أن يوازن تخصيص موارد الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، دعم المشروعات التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية وتحفيز تطوير مدفوعات لخطط الخدمات البيئية في البلدان المتلقية؛
- 6- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يطور إجراء شفافاً لعدم الاعتراض يتم إجراؤه من خلال سلطات وطنية محددة، من أجل ضمان الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي ونهج موجه قطرياً، وتوفير التمويل الفعال المباشر وغير المباشر للقطاعين العام والخاص من الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي. ويطلب أيضاً من المجلس تحديد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل من قبل الصندوق؛
- 7- يشدد على الحاجة إلى تأمين التمويل للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بغية تيسير تشغيله بسرعة وشفافية، ويطلب من المجلس وضع السياسات والإجراءات اللازمة، والتي ستنجح عملية تجديد موارد مبركة وكافية وتيسر عمليات تجديد الموارد اللاحقة؛
- 8- يقرر أن يكون لدى الصندوق عملية مبسطة للبرمجة والموافقة لتمكين الصرف في الوقت المناسب، وأن يضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات الخاصة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة على نطاق صغير؛
- 9- يقرر أن يعتمد الصندوق نظام المخصصات القطرية، بهدف ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ، والشفافية. والملكية القطرية في تخصيص الموارد وبرمجتها، مع أخذ المنافع العالمية للتنوع البيولوجي بعين الاعتبار؛
- 10- يقرر أن قرارات المجلس ستتخذ بتوافق آراء أعضائه، وأن المجلس سيضع إجراءات تصويت لاعتماد القرارات في حالة استفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وضمان تمتع كل عضو في المجلس بالحق في صوت واحد؛
- 11- يقرر أن يقوم المجلس، في سياق اضطلاع بوظائفه، بوضع آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما في ذلك هيئة استشارية علمية وتقنية للصندوق، تقدم مشورة علمية وتقنية موضوعية واستراتيجية بشأن سياسات الصندوق، والاستراتيجيات التشغيلية، والبرامج والمشروعات، والمساهمة في ضمان السلامة العلمية والجودة التقنية لمشروعات الصندوق. ويقرر أن يعكس تكوين الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التوازن الجغرافي والجنساني وأن تكون إجراءات منح التصريح أو الموافقة أو المصادقة على المشروعات شفافة تماماً، وذلك بهدف ضمان مساءلة أعضاء الهيئة الاستشارية والسماح بالتنفيذ السريع وفي الوقت المناسب لمشروعات الصندوق؛

- 12- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية المجلس، من خلال دوائرها الانتخابية، إلى الأمانة المؤقتة بحلول 31 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، على أن يتم توزيع المقاعد الـ 12 المخصصة للبلدان النامية الأطراف على النحو التالي: (أ) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من الدول الأفريقية؛ (ج) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛ (هـ) عضو واحد من البلدان الجزرية الصغيرة النامية؛ (و) عضو واحد من المجموعات الإقليمية الأخرى؛
- 13- يطلب كذلك من المجلس إنشاء أمانة مستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي في البلد المضيف على وجه السرعة في أقرب وقت ممكن؛
- 14- يسلم بالحاجة إلى تيسير التشغيل الفوري للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وضمان استقلاليته، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية (بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية) أن تتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي كوحدة مستقلة داخل مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي دون تأخير لا موجب له بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف كي تتمكن الأمانة المؤقتة من تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي للمجلس إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 15- يقرر أن الترتيبات المؤقتة ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- 16- يقرر أيضاً أن تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة بالكامل أمام المجلس وأن تعمل بتوجيه منه وتحت سلطته، وأن يكون رئيسها مسؤولاً أمام المجلس؛
- 17- يحث المجلس على العمل فوراً على تعيين رئيس الأمانة المؤقتة؛
- 18- يقرر أن تشمل معايير اختيار رئيس الأمانة المؤقتة، في جملة أمور أخرى، الخبرة في تصميم الصناديق أو إدارتها، والخبرة الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، والخبرة في البلدان النامية أو العمل معها، والخبرة في مجال السياسات؛
- 19- يطلب من الأمانة المؤقتة اتخاذ الترتيبات لعقد الاجتماع الأول للمجلس بحلول 30 يناير/كانون الثاني 2023؛
- 20- يرحب بعرضي _____ لاستضافة الاجتماعين الأول والثاني للمجلس على التوالي، ويدعو الأطراف إلى استضافة الاجتماعات اللاحقة؛
- 21- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لبدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكاليف الإدارية للمجلس وأمانته المؤقتة، والمساهمة في جملة أمور أخرى في تنفيذ الهدف 19 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 22- يرحب بالعروض السخية التي قدمتها _____ للمساهمة في تكلفة بدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي.

التوصية 7/3 الآلية المالية⁴⁸

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تدرك التقدم المحرز في المفاوضات بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والاهتمام الإيجابي الذي يولى للتنوع البيولوجي في الاستراتيجية ذات الصلة، وتوجهات السياسة والبرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبروتوكول ناغويا وخطة التنفيذ لما بعد عام 2020 وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،

1- تلاحظ مع التقدير التقرير الأولي الذي رفعه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛⁴⁹

2- تلاحظ مع التقدير أيضا الإرشادات الاستراتيجية التي أعدتها الهيئات الإدارية لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،⁵⁰ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،⁵¹ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،⁵² واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁵³ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛⁵⁴

3- تحيط علما بالتقرير المؤقت عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026)،⁵⁵ إدراكا بأن التقرير المؤقت استند إلى بيانات محدودة واردة من عدد صغير من البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية؛

4- تحيط علما بالتقرير المتعلق بالتقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتحيط علما مع القلق بتدني معدل الاستجابة الذي يؤثر على جودة السيناريوهات المعروضة؛⁵⁶

5- تحيط علما أيضا بمشاريع المقترحات الخاصة بإطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (من يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛⁵⁷

6- تدعو المشاركين في مفاوضات التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى مواصلة ترتيب أولويات تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبروتوكول ناغويا، ومشروع خطة التنفيذ لما بعد عام 2020 وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في الاستراتيجية وتوجهات البرمجة لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، مشروع إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج

⁴⁸ تدمج هذه التوصية التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية في الوثيقتين CBD/SBI/3/L.3 و CBD/SBI/3/L.10.

⁴⁹ CBD/SBI/3/6/Add.1.

⁵⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، رقم 28395.

⁵¹ المرجع نفسه، المجلد 996، رقم 14583.

⁵² المرجع نفسه، المجلد 2400، رقم 43345.

⁵³ المرجع نفسه، المجلد 1037، رقم 15511.

⁵⁴ موجزة في الوثيقتين CBD/SBI/3/6 و CBD/SBI/3/6/Add.4، وتم إدراجها بالكامل في الوثيقتين CBD/SBI/3/INF/23 و CBD/SBI/3/INF/43.

⁵⁵ CBD/SBI/3/INF/24 (يرد موجز تنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2).

⁵⁶ CBD/SBI/3/6/INF/44 (يرد موجز تنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1).

⁵⁷ CBD/SBI/3/6/Add.4.

الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لمرافق الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية الوارد في مرفق هذه التوصية، وتعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على أساس موجه قطريا؛

7- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مشروع الإرشادات الموحدة لمرافق البيئة العالمية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، متضمنا العناصر التالية:*

(أ) مشروع إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

(ب) الإرشادات السابقة الموحدة المحدث لمرافق البيئة العالمية، بما في ذلك المشورة بشأن كيفية ارتباط مختلف عناصر الإرشادات بأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإرشادات المنبثقة عن مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛

(د) المشورة الاستراتيجية بشأن أوجه التآزر الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عملا بالفقرات 3 و9 و10 من المقرر 21/13 ومن الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة مع آليات التعاون المنشأة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

8- *توصي بأن يُدرج مؤتمر الأطراف الفقرات التالية في إرشاداته الموحدة لمرافق البيئة العالمية في اجتماعه الخامس عشر:*

(أ) *يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين شرحا لكيفية مساهمة التجديد الثامن لمرافق الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي [كل هدف من أهداف عام 2030]، ومعلم] وهدف عام 2050 [إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [وإطار رصده]]، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية؛*

(ب) *يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.*

9- *توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لمرافق الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية الوارد في المرفق الأول بهذه التوصية؛*

10- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:*⁵⁸

إن مؤتمر الأطراف،

لإ يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،

لإ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،

⁵⁸ مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر سوف يتم وضعها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

وإذ يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الفقرة 7 من المقرر 5/11، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

وإذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 23/14، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

[1-] يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛⁵⁹

[2-] يحيط علما بتقييم [بأهمية التقييم الواقعي ل] التمويل اللازم والمناخ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 والموجز الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛⁶⁰

[3-] يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

[4-] يعتمد أيضا الإرشادات الإضافية بشأن الآلية المالية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛⁶¹

[5-] يعتمد كذلك اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل إعداد تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من موعده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- يوفر إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية والإطار العالمي

⁵⁹ أُنشِئ تقرير أولي للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة 1 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 7/3). وسيُتاح تقرير نهائي للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁶⁰ يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

⁶¹ سيقوم مؤتمر الأطراف وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بوضع إرشادات إضافية.

للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد أولويات الآلية المالية. وإن الأهداف [والمعالم] والغايات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توفر، على وجه الخصوص، توجيهات لنتائج إطار السنوات الأربع [، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطي معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك [المعالم] والغايات، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها [بطريقة متوازنة] من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة].

2- وفي هذا الصدد، من المتصور أنه بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي [كل هدف من أهداف عام 2030]، [ومعلم] وهدف عام 2050 لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [وإطار رصده]، [مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية].

3- ويقر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج هذا بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هو [إطار شامل] ذي صلة [عالية] بجميع الاتفاقيات و[الاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتالي يسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي [والاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وولاية مرفق البيئة العالمية.

العناصر

4- يتكون إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم التنفيذ الفعال لها [من خلال نافذة مخصصة محددة]:

(أ) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك أهدافه [ومعالمه] وغاياته التي تحدد النتائج المنشودة؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(د) التنفيذ [المتوازن] للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بما يلي: تعبئة الموارد الكافية [من جميع المصادر] لتنفيذ الإطار وتحقيق أهدافه وغاياته؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتطويرها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، وتطوير السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ولا سيما ما يلي:

(1) استراتيجية تعبئة الموارد؛

(2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتطويرها بعد عام 2020؛

(3) النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛

(4) خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي؛

(5) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد 2020]

(و) آليات التخطيط والإبلاغ، والرصد، [والتقييم]، والتقدير والاستعراض لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) الظروف التمكينية المبينة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 اللازمة لتنفيذه؛

(ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030) وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030)؛

(ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول،⁶²

اعتبارات استراتيجية إضافية⁶³

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [من خلال المساهمة في تعبئة الموارد من جميع المصادر]، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية [، الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه] ومن خلال المخصصات المكرسة لمجال تركيز التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة [، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب].⁶⁴

6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف [ومعالم] وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

8- ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

⁶² يضاف بعد اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

⁶³ يمكن إضافة عناصر إضافية في ضوء استنتاجات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مثل الصندوق العالمي للتأثير على التنوع البيولوجي].

⁶⁴ يستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

[9-] ينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف [تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية و] ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده في الأطراف المتلقية على أساس [محدد السياق و] موجه قطريا].

10- ينبغي أن تسعى استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية [جاهدة] إلى تعزيز المنافع البيئية العالمية المنفق عليها [ومسارات التنمية التي تتسم بكونها إيجابية للطبيعة وخالية من الكربون وخالية من التلوث]، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية ومجالات التركيز الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطريا.

11- ينبغي لاستراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، [نهج النظام الإيكولوجي،⁶⁵] [والحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة⁶⁶]، [لأنها إجراءات ترمي إلى حماية وحفظ واستعادة واستخدام وإدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المعدلة الأرضية، والخاصة بالمياه العذبة، والساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتتصدى للتحديات الاجتماعية [صحة الإنسان والأمن الغذائي] والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف]، وفي الوقت ذاته توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي، [مع احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوق الإنسان،]]] [وكذلك العيش في توازن وانسجام مع أمان الأرض على النحو الذي حددته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى⁶⁷]].

12- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي واتجاهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 ، والعكس بالعكس.

13- [خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.]/[خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يواصل تفاعله مع جميع وكالات مرفق البيئة العالمية، لا سيما المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والتواصل على نطاق واسع مع القطاع الخاص من أجل زيادة الوعي بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتعزيز تقاسم المعلومات بشأن التمويل الذي يساهم في تنفيذه.]]

14- ينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة].

⁶⁵ على النحو المحدد في [المقرر 6/5](#).

⁶⁶ المقرر UNEP/EA5/L9/REV.1 المعتمد في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

⁶⁷ المقرر 10/1. رؤى ونهج ونماذج وأدوات مختلفة لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، [UNEP/EA.1/10](#).

[15- ينبغي لمرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده أن يستكشف سبل تحسين فرص الحصول على التمويل لجميع البلدان المتلقية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] ولتحسين الوصول إلى التمويل إلى حد كبير للبلدان الأشد ضعفاً، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي لديها وصول محدود إلى رأس المال الخارجي، والقدرة التقنية، وتفقر إلى القدرة على التمويل الذاتي، والتي قد يكون لديها حاجة خاصة للدعم في بيئة ما بعد الجائحة].

16- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم تعبئة الموارد الوطنية وتطوير خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.

17- ينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص.

[18- لتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين إطار سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون].

المرفق الثاني

إرشادات إضافية بشأن الآلية المالية

[يُستكمل لاحقاً]

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

الأهداف

1- وفقاً للفقرة 3 من المادة 21، واستناداً إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية [، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]] من الوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) [فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني]، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، [للاتفاقية وبروتوكولها] كفاءة الآلية المالية في توفير

وتعبئة الموارد المالية، وكذلك وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمويلها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(د) مكرر. كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكولين بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) فعالية أداء دور رائد في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛

(و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة [ذات الصلة] التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛

(ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة واستجابات الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛

(د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

المعايير

4- ستُقيّم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة [التي تتمثل لسياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية] أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب] للوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها [التي تتكبدتها] لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، [التي/و] تولد منافع بيئية عالمية؛⁶⁸

(ج) آراء الأطراف بشأن أداء وشروط [حصائل مشاريع مرفق البيئة العالمية و] توفير موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛

(د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛

(هـ) النسبة المئوية للأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي التي تم تمويلها من قبل الآلية المالية؛

(و) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية [في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي]؛

(ز) الاتجاه في التمويل المشترك [والتمويل من مصادر غير المنح] في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛

(ح) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ط) الاتجاه في تمويل المشاريع [البرامج] مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛

(ي) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها [مرفق البيئة العالمية والآليات المالية الأخرى]؛

(ك) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، [بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع PIF) والصرف الأول]؛

(ل) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف [والمشاريع ذات الآثار الإيجابية على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(م) [الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات لإذكاء الوعي وتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية]، [بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها]؛

(ن) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج؛

إجراءات التنفيذ

5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستتعاقد الأمانة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد]، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

⁶⁸ وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

6- وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.

7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.

8- واستناداً إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وستقدم الأمانة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

التوصية 8/3 بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تحيط علماً بالمقترحات بتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق الثاني،⁶⁹

وإن تلاحظ أن المرفق الثاني لم تتفاوض بشأنه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإن تحيط علماً بالمقترح لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي الواردة في المرفق الرابع أدناه،

1- توصي بإتاحة نتائج الجزء الثاني من الاجتماع الثالث فيما يخص بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي (البند 7 من جدول الأعمال) لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لدى مواصلة عمله الرامي إلى إعداد المسودة النهائية من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تكلف بإجراء استعراض لبرامج التعاون التقني والعلمي وفقا للعملية المذكورة في المرفق الرابع أدناه، وأن تقدم تقريراً، بما في ذلك المعايير والطرائق لاختيار الهيئات والمنظمات التي ستنفذ الآلية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

3- ترحب بالدعم السخي المقدم من جمهورية كوريا لدعم عملية الاستعراض؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 23/13 و 24/14،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز النهج الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يدرك بأن الكثير من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها بعد القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإن يسلط الضوء كذلك على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد فجوات القدرات هذه،

⁶⁹ الأفراس الموجودة في المرفق الثاني ليست نتيجة مفاوضات، ولكنها تستند إلى التقديمات المكتوبة التي وردت من الأطراف بعد القراءة الأولى بموجب البند 7 من جدول الأعمال خلال الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

وإذ يلاحظ أنه يتعين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات ذات الصلة وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والدروس المستفادة،⁷⁰

وإذ يحيط علماً بملخص مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،⁷¹

وإذ يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات من أجل دعم بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد [من جميع المصادر] من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، ولا سيما فيما يخص بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي لجميع الأطراف، خاصة الأطراف من البلدان النامية، وإذ يشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، مع مراعاة أيضاً المقرر 15/-- بشأن حشد الموارد، والمقرر 15/-- بشأن الآلية المالية،

وإذ يشير إلى المقررات 24/14 بء، و 23/13، و 31/13، و 2/12 بء، و 16/10، و 14/9، و 12/8 و 29/7 بخصوص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي عنصر ضروري للتنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، وضرورة أن تنظر الأطراف فيها مجتمعة وليس كل منها بمعزل عن الآخر،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/18،

وإذ يحيط علماً بنتائج استعراض برامج التعاون التقني والعلمي الوارد في الوثيقة CBD/COP/15/XX؛⁷²

ألف - بناء القدرات وتنمية القدرات

1- [يعتمد] الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم الأولويات التي حددتها الأطراف [وخاصة الأولويات المذكورة] في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛⁷³

2- [يرحب] [يحيط علماً] [يخطط عمل بناء القدرات] لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكوله التكميلي،⁷⁴ التي وُضعت لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

⁷⁰ يُتاح التقرير النهائي الأولي في شكل الوثيقة CBD/SBI/3/INF/14؛ وسيُصدر التقرير النهائي في الوقت المناسب.

⁷¹ انظر <https://www.un.org/pga/75/united-nations-summit-on-biodiversity-summary>

⁷² الذي أُعد عملاً بالفقرة 2 من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

⁷³ يرد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1.

⁷⁴ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/18.

3- يحيط علماً بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،⁷⁵ ويرحب بالمقرر NP-4/- الذي يطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تنقيحاً له بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

4- يبحث الأطراف على استخدام [الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات]، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بذلك، كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنمية القدرات دعماً لتحقيق رؤية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومهمته وغاياته وأهدافه؛

5- يبحث الأطراف [على تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة، [والتمويل الكافي]) ويدعو الحكومات إلى ذلك لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتنمية القدرات على مختلف المستويات، [وفقاً للتشريعات الوطنية] في شراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

6- يدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وآلياتها لبناء القدرات وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية؛

7- يدعو الأطراف، [وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية] وكذلك الحكومات الأخرى وجميع المنظمات ذات الصلة [القادرة على القيام بذلك]، إلى تقديم الدعم المالي والتقني [من جميع المصادر] لتمكين جميع الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص [أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من تصميم وتنفيذ برامج بناء قدرات وتنمية قدرات تتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛ [ووفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية]؛

8- يدعو [الهيئات الرئاسية في] [أمانات] الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى أن تعد، بالتعاون مع الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وفور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

9- يبحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتنمية القدرات وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بما في ذلك بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ودمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 و/أو تطوير خطط عمل مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

[10-] يبحث الأطراف على إضفاء الطابع المؤسسي على تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات وتنفيذها، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، كجزء من سياساتها وخططها وبرامجها العادية، حسب الاقتضاء؛]

[11-] يبحث أيضا الأطراف، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، على تخصيص موارد مالية [إضافية] ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنمية القدرات، فضلا عن الأولويات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب؛]

[12-] يبحث الأطراف على إدراج بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، [حسب الاقتضاء]، في أطر التعاون الإنمائي والشراكات والبرامج ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛]

[13-] يدعو الأطراف، وفقا للمواد [14] و 16 و 18 و [19] إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة أوجه التآزر بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛]

[14-] يدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛]

[15-] يدعو المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، من أجل تعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تنميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛]

* [16-] يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من أجل تعزيز أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات ووضع إرشادات من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فيما يتماشى مع نهج الأمم المتحدة المشترك المقترح لدمج التنوع البيولوجي و[الحلول القائمة على الطبيعة] لأغراض التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الأمم المتحدة⁷⁶؛]

* لاحظ بعض الأطراف أن مؤتمر الأطراف لا يمكن أن يدعو مباشرة فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن يفعل أمرا ما إذ إنهما مكونان من أمانات اتفاقيات أو هيئات أخرى. وقد اقترح أن الأمانة التنفيذية ينبغي أن تدعوها بدلا من ذلك. وإذا كان هذا المقترح مقبولا، ستحذف هذه الفقرة من هنا وينقل محتواها إلى الفقرة 19، كفقرة فرعية جديدة 19(و).

⁷⁶ انظر قرار الجمعية العامة 233/75 و CEB/2021/HLCP41/CRP.2.

[17- يدعو الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى بدء وتيسير التنسيق والتنفيذ التآزري لتدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

[18- يدعو أيضاً المنسقون المقيمون للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة؛]

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل [يما في ذلك من خلال إنشاء قسم محدد في آلية غرفة تبادل المعلومات وربطه بالموقع الشبكي للتعاون التقني والعلمي] [يما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت] كجزء من بوابة الأمانة الخاصة ببناء القدرات وتنمية القدرات؛

(ب) [إعداد و] إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين [إرشادات] [إضافية] [قائمة] بشأن] بناء القدرات وتنمية القدرات، بما في ذلك [أدوات جديدة ومبتكرة]، وأساليب ودراسات حالة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي قد تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتنمية القدرات [ورصد واستلام أدوات ووسائل ودراسات حالة جديدة ومحدثة حسب الضرورة]؛

(ج) استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية وإعداد أدوات ووسائل محددة لتعريف الدروس بشأن الحفاظ على القدرات والتكنولوجيات التي تم استيعابها؛]

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات، فور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، [مع مراعاة الاحتياجات والفجوات المحددة سابقاً والتي قررتها الأطراف مع إيلاء اعتبار خاص لإعداد خطة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات للتنوع البيولوجي الجزري]؛]

(هـ) دعم الأطراف وإسداء المشورة لهم في دمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛]

**[و] دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى تعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من أجل دعم أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنمية القدرات وإرشادات لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتماشى مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية]؛]

(ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء المعنيين وأصحاب المصلحة بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بإعداد منهجية ومؤشرات تكاملية لقياس التقدم المحرز في تحقيق غايات الإطار

** ستُحذف هذه الفقرة الفرعية ما لم تتم الموافقة على المقترح المتعلق بالفقرة 16 أعلاه.

الاستراتيجي الطويل الأجل ولتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب من رصد وتقييم بناء القدرات وتنمية القدرات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع المؤشرات المقرر اعتمادها في إطار الهدف ذي الصلة⁷⁷ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد [حلقة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات] [أول منتدى لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي]، لتيسير إقامة الشبكات وتقاسم الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، [بالتوازي] [بالتعاقب] مع [الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] [الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]، [ولتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وإدراج أفكارهم]؛

(ط) إعداد تحديثات عن حالة الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ي) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في عام 2025 [بلاقتزان مع استعراض منتصف المدة والتقييم العالمي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] لتقييم استخدامه من جانب الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان استمرار ملاعته وفعاليته؛

(ك) التكليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في عام 2029 وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف، بلاقتزان مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

باء - التعاون التقني والعلمي

20- يعتمد المقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

21- يحث الأطراف على الاعتراف ودعم الدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والإبتكار ونظم المعارف الأخرى في دعم تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نحو تحقيق رؤية عام 2050 "للحياة في انسجام مع الطبيعة"، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

22- ينكر الأطراف، عملاً بالفقرة 6 من المقرر 23/13، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف من خلال البوابة المركزية في آلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين من أجل تيسير بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي؛

23- يحث الأطراف على تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية [وفقاً

⁷⁷ الهدف 19 من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3). قد يتغير رقم الهدف مع تطور

للمادة 20 من الاتفاقية]، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

[24- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، بتشجيع وتيسير ودعم تطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلا عن الحلول المصممة محليا والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرّة]، المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]، [رهنًا بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء] [وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية]، بما في ذلك البرامج الحاضنة [القائمة] ذات الصلة بأهداف الاتفاقية [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛]

[25- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والدراسة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛]

[26- يحيط علما بالنتائج والرسائل الرئيسية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة؛⁷⁸

[27- يبحث الأطراف على إعداد حلول، استنادا إلى التكنولوجيات الابتكارية المجسدة في السياقات المحلية، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومعالجة غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة، وزيادتها على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بذلك؛]

[28- يقرر تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث أدناه؛]

[29- يقرر أيضا أن يقوم، في ضوء المزايا والعيوب والتكاليف الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/16، باتتباع [الخيار باء] [مزيج من] [الخيارين ألف وباء] [الخيارين باء وجيم] من الآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي والمقترحة في القسم رابعا من المرفق الثاني أدناه، إذ سيعمل مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي جنبا إلى جنب مع شبكة من مراكز الدعم الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

[30- يقرر مؤقتا تعزيز مبادرة الجسر البيولوجي وتمديدتها لفترة السنتين القادمة، رهنًا بتوافر الموارد، ويبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على زيادة الموارد المالية والتقنية والبشرية لمواصلة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على المستويات العالمي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة نتائج التقييم النهائي للمرحلة الأولى من المبادرة؛]

****[31- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الرابع في المقترحات بتعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك إنشاء أو تعيين الآليات المؤسسية اللازمة، والمعايير والطرائق لاختيار الهيئات والمنظمات من أجل تنفيذ الآليات، على أساس الخيارات الواردة في القسم رابعا من المرفق الثاني، مع مراعاة التحليل المقدم في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/16 ونتائج الاستعراض، وطرح توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]**

[32- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بإنشاء المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي لأغراض التنوع البيولوجي من أجل تحفيز وتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، [مع ضمان التوزيع الجغرافي المتوازن]، بهدف دعم [تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية و] تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وخطوة التنمية المستدامة لعام 2030،⁷⁹] [بما يتماشى مع المواد 16 و 18 و 19 من الاتفاقية] مع الاستعانة بالدروس المستفادة من [مبادرات وآليات أخرى لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك] مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وزيادة أوجه التآزر معها إلى أقصى حد و[المراسد الإقليمية ونظم المعلومات المرجعية (BIOPAMA)، وآلية تيسير التكنولوجيا بموجب خطة عام 2030، والبرنامج الأخضر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغيرها، وتحديد بوضوح تكاليف المركز من أجل حشد الأموال اللازمة لتشغيله]؛]

[33- [يقرر] [يقترح] أن يتم الاضطلاع بالوظائف الأساسية لـ [مركز الدعم العالمي و] مراكز ومنظمات الدعم الإقليمية [بالتنسيق مع الأمانة وبما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على النحو التالي:]

(أ) تعزيز وتيسير، [على أساس الطلب]، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، [لاسيما من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية]، [لدعم تنفيذ [الاتفاقية و] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، [بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية]؛]

(ب) العمل "كمركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [ومنظمات النساء والشباب]، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، [مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حددتها الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية]؛]

(ج) إتاحة الوصول [للأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية]، إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛]

(د) حشد الموارد لتوفير الدعم العاجل والموجه للمشاريع والأنشطة الصغيرة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية محددة؛]

(هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف [من البلدان النامية] ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف [من البلدان المتقدمة] أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة للاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛]

^{**} يمكن النظر في هذه الفقرة البديلة كخيار احتياطي إذا لم يكن من الممكن استكمال عملية الاستعراض قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁷⁹ انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

(و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي [من أجل ما يلي]
[التي]:

- (1) تعزز وتحتضن التعاون الدولي والإقليمي والشراكات باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تيسر تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول [الوطنية والإقليمية، و] المحلية المبتكرة، بما في ذلك [تلك التكنولوجيات والحلول لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرّة] المسبقة عن علم، من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛]
- (3) تيسر الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها، وكذلك المعارف الأصلية والتقليدية، بشرط الموافقة [الحرّة] المسبقة عن علم؛]
- (ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية والوطنية [مع التركيز على الابتكار] لتيسير التعاون التقني والعلمي؛]

- (ح) تيسير تقاسم المعارف والتعلم التنظيمي [من خلال الأدوات والوسائل والمنهجيات المناسبة]؛]
- (ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي، [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛]
- (ي) تعظيم أوجه التأزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛]
- (ك) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛]

34- يقرر أيضا أن يبدأ مركز الدعم العالمي عملياته في أقرب وقت ممكن؛]

- 35- [يطلب إلى] [يدعو] مرفق البيئة العالمية [إلى] أن يدعم الأنشطة المؤهلة [للمركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] الأنشطة المؤهلة لمراكز ومنظمات الدعم الإقليمية] [التي تسهم في كل من التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات على المستويات العالمية والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك الأنشطة] [المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه]؛]
- 36- يدعو الأطراف [من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين] [القادرة على القيام بذلك] إلى تقديم موارد مالية وتقنية وبشرية لدعم المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] أنشطة مراكز الدعم الإقليمية والمنظمات المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه، [بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية، مع ملاحظة أن هذا الدعم لا يحل بأي طريقة محل التزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية]؛]

37- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

- (أ) مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع [الأطراف،] الشركاء المعنيين، [مركز الدعم العالمي ومراكز الدعم الإقليمية]، والمنظمات الأخرى [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛]
- (ب) إبلاغ المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي بالأولويات التي حددتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتنمية القدرات؛]

(ج) المشاركة بنشاط في تنسيق نهج متجانس في تحقيق أدوات الدعم المقترحة؛]

(د) الحفاظ على التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، [إما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وغير ذلك من ذوي الخبرة التقنية والعلمية، والتكنولوجيات والمعلومات، و/أو] ممن يشارك في أنشطة التعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛

(هـ) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛

(و) القيام، بالتعاون مع [الشركاء] [المنظمات ذات الصلة] [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بتنظيم مننديات علوم [التنوع البيولوجي]، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون، والتكنولوجيات والفرص؛

(ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي [لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ط) إعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لكي [تتظر] ينظر فيها [الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس و] مؤتمر الأطراف [في اجتماعه السابع عشر] [وهيئاته الفرعية]؛

(ي) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لاستعراض النظراء بواسطة الأطراف والنظر فيه فيما بعد بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.]

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات

أولاً - مقدمة

1- يهدف الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات،⁸⁰ بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم [الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويسعى إلى تحفيز تدخلات بناء القدرات المؤسسية وتنميتها، التي تكون قوية ومنسقة ومقدمة

⁸⁰ في هذا الإطار، تتضمن الإشارات إلى الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني.

ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمنتجين والمستثمرين.

بطريقة شاملة وتكميلية، وإلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتنمية القدرات على جميع المستويات من خلال نهج استراتيجية منسقة ومتجانسة.

2- وأشارت الدراسة، التي أجريت لتوفير قاعدة معرفية للإطار،⁸¹ إلى أن جهود بناء القدرات وتنمية القدرات، لا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشروعات القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن نهجا تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات. وغالبا ما تُنفذ تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج متسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تمكينية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور هذه.

3- وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويُقصد بتنمية القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".⁸² ويتم النظر في بناء القدرات وتنمية القدرات على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

ثانيا - التوجه الاستراتيجي والنواتج

ألف - الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

4- تتمثل الرؤية الطويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية متوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات اللازمة للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق الغايات والأهداف لعام 2030 الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها.

5- ويتمثل الهدف الشامل في دعم استمرار تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتطلب ذلك تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة وبقطة ودائمة التعلم⁸³ ومدعومة بموارد مالية وتقنية كافية.

6- ويرتكز الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، مثله مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على إحدى نظريات التغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1.⁸⁴ وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/النواتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكد من أن الجهات الفاعلة المعنية على

⁸¹ يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات [CBD/SBI/3/INF/9](https://www.cbd.int/doc/2019/09/CBD-SBI-3-INF-9-2019-09-01.pdf).

⁸² مقتبس من التعريف الوارد في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية "بناء القدرات وتنمية القدرات: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" 2017 وال متاح على الرابط التالي <https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance>.

⁸³ يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة دائمة التعلم" من خلال تطبيق المعارف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر <https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olk4/archive/olk4/papers/villard.pdf>).

⁸⁴ عند وضع نظرية التغيير هذه، أخذت الإرشادات التقنية، التي قُدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار:

<https://unsdg.un.org/resources/theory-change-undaf-companion-guidance>

دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغيرات المتوقعة/النتائج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

باء - النتائج المتعلقة بالقدرات

7- يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لتنمية القدرات وذات صلة بتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف تنمية القدرات على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تتعلق بمجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

الإطار 1 - النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

نواتج طويلة الأجل ورفيعة المستوى

- التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وحسب الاقتضاء، تطويرها]
- تحقيق غايات عام 2030 ورؤية عام 2050 في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع
- [زيادة كبيرة في الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتقني، وخاصة للبلدان النامية]

نواتج متوسطة الأجل

- وجود أطر تمكينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
- وجود شراكات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية
- تنفيذ برامج ومشروعات عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد
- إجراء عمليات رصد وتقييم فعالة وكذلك عمليات تعلم فعالة وإدراجها في المشروعات والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات
- وجود آليات تعزيز وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن استغلال القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات

ثالثا - المبادئ التوجيهية

8- تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية [بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة،] على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، [دعماً لأولويات بناء القدرات وتنمية القدرات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي]، التي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

- (أ) إن إجراء تحليل شامل للقدرات والاحتياجات القائمة أمر ضروري لضمان فعالية التدخلات؛
- (ب) ينبغي أن تشكل الملكية القطرية والتزام البلدان حيز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتنمية القدرات؛
- (ج) ينبغي تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومتكاملة لبناء القدرات وتنمية القدرات على نطاق المنظومة؛
- (د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقاً للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛

- (هـ) ينبغي دمج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020؛
- (و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتنمية القدرات منذ البداية.

رابعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتنمية القدرات

9- تُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وضمان مواءمتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

(أ) *إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنمية القدرات*: ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقاً للشركات، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعارف، والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأقران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتفاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) *دمج أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي*: دمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء،⁸⁵ لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية القدرات والغايات والأهداف والمعالم البارزة وتعزيز مواءمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي وتعميمها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة؛ [وتشجع هذه الخطط على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال؛]

(ج) *زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة*؛

(د) *مواءمة بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقاً والشاملة لعدة قطاعات*: تطبيق النهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترح في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتحفيز بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغايات وأهداف التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات والقطاعات التنفيذية خارطة طريق للمواءمة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية دوراً رئيسياً في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنمية القدرات كجزء من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛⁸⁶

⁸⁵ أعد ما لا يقل عن 30 طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خططاً لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة بذاتها:

<https://www.cbd.int/cb/plans/>

⁸⁶ يعتبر بناء القدرات وتنمية القدرات أحد مجالات النتائج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة 279/72، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان (https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html).

(هـ) *اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها: إجراء تقديرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وتقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد، وكذلك تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛⁸⁷*

(و) *وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية [أو دون إقليمية] لبناء القدرات وتنمية القدرات: يوصى، بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تحقيق الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الغايات ذات الصلة. وب[طراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية ودون إقليمية ووطنية ودون وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافا ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء]؛*

(ز) *تعزيز الشراكات والشبكات من أجل التنفيذ [والتعلم]: إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ برامج بناء القدرات وتنمية القدرات على الأجل من المتوسط إلى الطويل بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف ما بعد عام 2020، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛*

(ح) *تعزيز أوجه التآزر بين جهود بناء القدرات وتنمية القدرات التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة: تعزيز أوجه التآزر مع مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وعمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لنقاط الاتصال في الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة وآليات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناسق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، حسب الاقتضاء؛*

(ط) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بهدف معالجة القيود المؤسسية والتقنية التي يمكن أن تقوّض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتقني والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، [بما يتماشى مع المواد 16 و18 و19 من الاتفاقية]. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لإعداد التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛*

(ي) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشارك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، [تكميل للتعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب]. وقد يتضمن ذلك تبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛*

(ك) *إشراك القطاع الخاص: إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في أنشطة تنمية القدرات الوطنية، إذ إن الكيانات الخاصة في حيازتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، يتم ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضا تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛*

⁸⁷ على النحو الوارد في منشور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [Incentive Systems: Incentives, motivation and development performance](#)

(ل) تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات: تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكيفية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، لتقييم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقدرات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

خامسا - آليات التنفيذ

ألف - آليات الحوكمة والتنسيق

10- [هناك حاجة إلى وجود آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التآزر، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ (ب) تقديم التوجيه والمشورة والدعم على المستوى الاستراتيجي للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (ج) تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومنسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات؛ (د) تعزيز الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (هـ) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكرة لتحسين وتعزيز تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي.]

11- وعلى المستوى العالمي، يمكن الاضطلاع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق [مثلا]:

(أ) [إنشاء لجنة جديدة رفيعة المستوى لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي أو لجنة مشتركة بين الوكالات أوسع نطاقا لدعم التنفيذ؛⁸⁸]

(ب) [إنشاء لجنة لـ] بناء القدرات وتنمية القدرات [في مجال التنوع البيولوجي] [في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المذكورة في المرفق الثالث أدناه؛]

(ج) [تعيين فرقة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي في إطار الآليات القائمة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي].⁸⁹

12- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التنسيق والاتساق في بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

13- وعلى المستوى القطري، يمكن تنسيق بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتيسيرها من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

14- [وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء منتدى غير رسمي لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي تُعقد اجتماعاته بصفة دورية على أساس التناوب بموجب مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل جمع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لغرض التواصل ونقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

⁸⁸ [سوف تقدم لجنة دعم التنفيذ المشورة والتوجيه الاستراتيجي بشأن جميع وسائل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد، وغيرها.]

⁸⁹ يمكن أن يضم فريق إدارة البيئة (<https://unemg.org/>) أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (www.cbd.int/blg/) إلى فرقة العمل ممثلين رفيعي المستوى عن المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات المانحة والأوساط الأكاديمية.

باء- الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ

15- ينبغي العمل على تحقيق التأزر بين هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التكنولوجية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد)، والنهج طويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

جيم- حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتنمية القدرات

16- [هناك حاجة إلى حشد الموارد [البشرية و] المالية [من جميع المصادر] لدعم بناء القدرات الوطنية وتنميتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن [لتوفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 و] لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتنمية القدرات]*.

دال- شبكات الدعم الإقليمية والعالمية

17- ينبغي تعزيز شبكات الدعم الإقليمية والعالمية القائمة، [أو إنشاؤها]، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتنمية القدرات للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

هاء- آليات الاستعراض المحسنة

18- [ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المحسنة أن تراعي البُعد المتعلق ببناء القدرات وتنمية القدرات. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضا أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات وإتاحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتتقح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استعراضا طوعيا للنزراء لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا استعراضا لاستراتيجيات ونُهج بناء القدرات وتنمية القدرات].

واو- التوعية ونشر الإطار

19- سُنش حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة لإذكاء الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وحشد الدعم له. وسيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال موامة إجراءاتهم المتعلقة ببناء القدرات وتنمية القدرات مع الإطار، [ووضع خطط عمل مواضيعية]، وإنشاء تحالفات ومجتمعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالمواقع الشبكية للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زاي- الإبلاغ عن الإطار واستعراضه

20- [إن الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديثه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعاليته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة من خلال التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومات، وستقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية بالإبلاغ من خلال التقديم الطوعي للتقارير ودراسات الحالة إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي].

* سُنحدث هذه الفقرة في ضوء نتائج المفاوضات بشأن حشد الموارد.

21- [وُسُدرَج مجموعة من المؤشرات الرئيسية لبناء القدرات وتنمية القدرات في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات، ومنهجية لقياس التقدم المحرز في تحقيق التوجهات الاستراتيجية المقترحة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، بدعم من الخبراء وإتاحتها فور اعتماد هذا الإطار الاستراتيجي]. ويمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أيضا أن تكيّف المؤشرات التكميلية وتستخدمها في رصد وتقييم الجهود التي تبذلها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات والإبلاغ عنها على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. [وينبغي أن تسهم المعلومات المستمدة من عمليات الرصد وتقييمات بناء القدرات وتنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي في إثراء الاستعراض الدوري لهذا الإطار وعملية تحديثه].]

//المرفق الثاني

مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعم للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولاً - مقدمة

- 1- تقضي المادة 18(1) من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعزز الأطراف التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، كلما كان ذلك ضروريا، من خلال القنوات الدولية والوطنية المناسبة.
- 2- [وتنص أحكام مختلفة من الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ضرورة أن تعزز أطرافها التعاون التقني والعلمي]. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف ديباجة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أيضا بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية. وتلزم المادة 2 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية [، فضلا عن المادة 5 من اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،] أطرافها بتشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة والتعاون في هذه البحوث ودعمها. وتشدد عدة مواد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أهمية التعاون الدولي. وتقضي المادة 4 من اتفاقية التراث العالمي بأن تبذل كل دولة طرف أقصى طاقتها، بوسائل من بينها المساعدة والتعاون الدوليين، لضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وحفظه.].

ثانياً - الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

ألف - الغايات والأهداف

- 3- يتمثل الهدف الشامل من المقترحات في تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتنميتها؛

(ب) إتاحة مسح أفق التكنولوجيا وتقييمها ورصدها وإصدار الأحكام بشأن التكنولوجيات الملائمة؛

(ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضافر في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث؛

- (هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة ملائمة ومسؤولة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛
- (و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

باء- المبادئ التوجيهية

- 4- ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج) بالمبادئ التالية:
- (أ) *الاعتماد على الطلب*: ينبغي إنشاء المبادرات بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (ب) *المرونة*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) *الكفاءة*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛
- (د) *الفعالية*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقييمها؛
- (هـ) *التنوع*: ينبغي تكييف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة أيضاً الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛
- (و) *النهج البرنامجي*: ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات مترابطة تحقق أثراً مستداماً وأوسع نطاقاً يفوق مجموع مكوناتها؛
- (ز) *التآزر*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومتزامنة وتكاملية ومتعاضدة بغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛
- (ح) *إشراك أصحاب المصلحة المتعددين*: ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) ومؤسسات التمويل؛
- (ط) *الاحترام المتبادل*: ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ي) *احترام المتطلبات التنظيمية*: ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمناسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛

(ك) *التعلم المستمر*: ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاماً لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة والناشئة، كجزء من النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛

(ل) *المشاركة*: ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافاً بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛

(م) *التحوط*: ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوطي موضع التنفيذ على النحو الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لاستخدامه كقوة متوازنة ضد المخاطر الناشئة عن التهديدات التكنولوجية الجديدة؛

(ن) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة*: ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات وممارساتها التقليدية وأراضيها؛

(س) *المسؤولية والجبر التعويضي*: ينبغي أن تراعي المبادرات شرط ضمان المسؤولية والجبر التعويضي، فضلاً عن خيارات الاسترداد في حال سبب إدخال أو استخدام الابتكارات أضراراً غير متوقعة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

ثالثاً - مجالات التركيز الرئيسية

5- يمكن أن تُنظَّم أعمال التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حول مجالات التركيز التالية:

(أ) *العلوم*: تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بُغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛

(ب) *التكنولوجيا*: مسح الأفق، وتقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدرية العملية القائمة للقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية، من أجل توسيع نطاق الحلول؛

(ج) *الابتكار*: تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعياً، على نحو يتماشى مع احتياجات الناس والبيئة.

رابعاً - الخيارات المرتبطة بالآليات والطرائق المؤسسية

6- سيتطلب تعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وجود هيكل فعال للحكومة، وآليات تشغيلية فعالة، وعمليات وإجراءات شفافة تستند إلى نهج تآزري، وموارد مالية وبشرية كافية.

7- وفيما يتعلق بالحكومة، سيوفر مؤتمر الأطراف التوجيه الاستراتيجي والسياساتي/السياسي الشامل. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي سينظر مؤتمر الأطراف في إنشائه خلال اجتماعه الخامس عشر عملاً بالمقرر 24/14، الفقرة 5، مشورة وتوصيات بشأن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وترد الاختصاصات المقترحة للفريق الاستشاري غير الرسمي في المرفق الثالث.

8- ويمكن أن تشمل الخيارات الممكنة لإيجاد آليات مؤسسية تشغيلية لتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يلي:

(أ) مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي مستقل عن الأمانة، يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مقدمي المساعدة التقنية؛

(ب) مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي يعيّن مؤتمراً الأطراف؛

(ج) [مبادرات وبرامج تنفذها/تتسقها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع شركائها].

الخيار ألف: مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي

9- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بواسطة مركز عالمي مستقل لدعم التعاون التقني والعلمي يكون منفصلاً عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وستتولى مؤسسة دولية مرموقة يعيّن مؤتمراً الأطراف استضافة وإدارة هذا الكيان التشغيلي، الذي يمكن أن يعمل بطريقة مشابهة لكيانات مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وهو أحد الأذرع التشغيلية للآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

10- وسيُنظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسة التي ستستضيف هذا المركز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو اتحاد يرغب في استضافة مركز الدعم العالمي المقومات التالية:

(أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛

(ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛

(د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى ووجود قدرة مثبتة لإدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين العالمي والإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

11- وسيكون لمركز الدعم العالمي ولاية حشد الموارد من أجل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيوفر هذا المركز "مكاناً جامعاً" مركزياً للأطراف لتقديم طلباتها للحصول على المساعدة أو فرصاً للتعاون والدعم التقني والعلمي. وستشمل وظائفه المقترحة ما يلي:

(أ) تشغيل مكتب للمساعدة: توفير المعلومات والمشورة والدعم التقني، بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، من بينهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من حيث توضيح احتياجاتهم ووضع مقترحات مشاريع محددة الأهداف، بالتعاون مع شبكة من الشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية لتسخير مجموعة أوسع من المعارف المؤسسية والخبرات التقنية؛

(ب) تعزيز إقامة الشبكات وبناء الشراكات عن طريق:

(1) حفز وتعزيز شبكات وشراكات التعاون التقني والعلمي الدولية والإقليمية، بما في ذلك منصات تقييم

التكنولوجيا الإقليمية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وغيرهما؛

(2) تشجيع الاستعانة بجماعات الممارسين ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى المعني بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والجماعة العالمية للحصول وتقاسم المنافع، وشبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشبكة التقييم دون العالمية، وغيرها؛

(3) تعزيز تقاسم بيانات بحوث التنوع البيولوجي ذات الصلة والملائمة، وذلك بوسائل من بينها المنصات التي تسهل التنظيم المنهجي والنسخ الاحتياطي للبيانات في بيئة مفتوحة المصدر، وتوفير الحماية الكافية ضد الاستغلال والاستيلاء، وتحترم مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ ووضع ضمانات تمنع إساءة الاستخدام والتفتيش عن البيانات واستخراجها من جانب مجمعي البيانات التجاريين أو غيرهم؛

(4) مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون مع جهات من بينها اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛

(5) تحسين إدارة بيانات رصد الأرض المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخدمات المتصلة بها، وتحسين الحصول عليها بصورة عادلة وتنسيقها وتقديمها واستخدامها استخداماً خاضعاً للرقابة؛

(6) تعزيز برامج الرصد الميداني الطويلة الأجل في مجال التنوع البيولوجي من خلال التعاون وتبادل الخبرات ونقل المنهجيات وتقاسم البيانات؛

(7) تحديد مراكز الخبرة ونشرها وربطها ببعضها البعض؛

(ج) تيسير جهود التوفيق: الربط بين الأطراف الطالبة والشركاء المعنيين الذين اختيروا من بين أعضاء شبكة الشركاء ومقدمي المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف الطالبة بنفسها وأعطتها الأولوية عن طريق:

(1) تقديم معلومات وإرشادات بشأن التعاون التقني والعلمي، بُغية تيسير الحصول على الخبرة التقنية والدراية العملية؛

(2) حشد المساعدة التقنية من خلال التوفيق بين الأطراف الطالبة، بناءً على الاحتياجات المحددة ذاتياً، وجميع الأطراف و/أو المؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على تقديم المساعدة؛

(3) تعزيز الشراكات والمشاريع المشتركة لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات الملائمة والحلول العادلة القابلة للتعديل؛

(4) تعزيز مشاركة جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، في إيجاد وتطبيق حلول مبتكرة، مع ضمان ألا تلقي هذه المشاركة بظلالها على أعمال القطاع العام والمجتمعات المحلية وألا تؤدي إلى تهميشها أو استغلالها؛

(د) تقديم خدمات دعم المشاريع والبحوث والتطوير والتكنولوجيا: للمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني والعلمي من أجل:

(1) تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية باستخدام نهج برنامجي؛

(2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية الوطنية ودون الوطنية فيما يتعلق بإجراء البحوث ذات الصلة عن طريق تيسير الشراكات مع المنظمات النظيرة في البلدان الأخرى، والمشاريع البحثية المشتركة، وتبادل الخبراء والموظفين؛

- (3) تيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها، بما في ذلك الأدوات والتكنولوجيات القائمة والمبادرات القابلة للتعديل والحلول المحلية المبتكرة؛
- (4) تحديد وتعيين ونشر التكنولوجيات القائمة ذات الصلة بـغية تيسير إمكانية الحصول عليها والاستفادة منها؛
- (5) تحديد وتعيين ونشر الابتكارات المؤثرة بـغية تيسير تنفيذها وتوسيع نطاقها؛
- (6) دعم إنشاء أو تعزيز برامج حاضنة للتكنولوجيا وآليات تسريع لتعزيز وتيسير تطوير الابتكارات والحلول المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول المصممة محلياً، وتكنولوجيات الشعوب الأصلية؛
- (7) تنظيم معارض وعروض التكنولوجيا والابتكار لتقديم أحدث التكنولوجيات والحلول؛
- (8) تيسير الحصول على المعارف والمعلومات والبيانات العلمية والاستفادة منها، وكذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية؛
- (هـ) تيسير تقاسم المعلومات من خلال تحديد وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى آلية غرفة تبادل المعلومات، وقصص النجاح، ومشاريع التعاون النموذجية (النقاط المضيئة)، ودراسات الحالة، وأفضل الممارسات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المعلومات عن نتائج البحوث التقنية والعلمية، وبرامج التدريب والمساعدة التقنية ذات الصلة، وآليات التمويل؛
- (و) تعزيز بناء القدرات وتنمية القدرات في المجالات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي من خلال:
- (1) دعم الأطراف في وضع وتنفيذ السياسات التمكينية والتأزيرية والأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية والحوافز لتشجيع الابتكار وتوسيع نطاقه؛
- (2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية، بوسائل من بينها برامج التعليم وتبادل الخبراء وتوجيه العلماء الشباب؛
- (3) تيسير توفير التدريب على المهارات لتطوير الدراية التقنية في مجالات متخصصة مثل الاستشعار عن بُعد، وتحليل السيناريوهات ووضع النماذج، وتقييم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وتكنولوجيا الحمض النووي، وتعديل الجينات، والبيولوجيا التركيبية، ومعلومات التسلسل الرقمي، وتقييمات حالة الأنواع والنظم الإيكولوجية، وتحديد المجالات ذات الأولوية في التنوع البيولوجي المكاني، وغير ذلك؛
- (4) تيسير توفير مواد إرشادية بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفه.
- 12- وسيعمل المركز العالمي في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وسيأخذ في الاعتبار مشورة وتوصيات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي الوارد ذكره أعلاه. وسيقدم المركز تقارير مرحلية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيح تخطيطي للإطار التشغيلي المحتمل للمركز العالمي وعلاقته بمؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 13- وسيحتاج مركز الدعم العالمي إلى موارد مخصصة للقيام بعملياته. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من تقديم الدعم في الوقت

المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار باء: مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

14- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية يعينها مؤتمر الأطراف. وستستضاف مراكز الدعم الإقليمية في المؤسسات الشريكة القائمة التي تتمتع بالخبرات ذات الصلة والقدرات المؤسسية اللازمة لتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، عند الطلب، وكذلك القدرات اللازمة لحشد الموارد لمشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي في مناطقها.

15- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسات التي ستستضيف هذه المراكز ويوافق عليها في اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مثل هذه المراكز المقومات التالية:

- (أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛
- (ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛
- (د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛
- (هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

16- وستضطلع مراكز الدعم الإقليمية بوظائف مشابهة لتلك التي يضطلع بها المركز العالمي على النحو الوارد وصفه أعلاه، غير أنها ستعمل داخل مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. وعند الضرورة، ستعمل هذه المراكز بالتنسيق مع المراكز الأخرى لحشد جميع الخبرات اللازمة لتقديم الدعم الكامل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعالجة الأولويات المحددة في مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. كما أنها ستتعاون مع منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية القائمة التي تعمل على إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في نهج تشاركي لمسح الأفق وتقييم التكنولوجيا ورصدها وبناء القدرات وتنمية القدرات، والعلوم التشاركية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الممارسات المسؤولة في مجال البحث والابتكار.

17- وستعمل هذه المراكز في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وستأخذ في الاعتبار المشورة والتوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وستقدم المراكز تقارير مرحلية عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 2 أدناه توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية المقترحة لتعزيز ودعم التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك العلاقة بين المكونات المذكورة أعلاه ومؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

18- وستحتاج مراكز الدعم الإقليمية إلى موارد مخصصة للقيام بعملياتها. وإذا انتقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمراكز الإقليمية لتمكينها من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار جيم: دعم التعاون التقني والعلمي من خلال برامج تنسيقها الأمانة

- 19- في إطار هذا الخيار، سيستمر تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال برامج تنسيقها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء المعنيين والمبادرات ذات الصلة. وسيتولى كل برنامج تنفيذ تدخلات محددة الأهداف. وستقدم الأمانة تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف، الذي سيأخذ في الاعتبار إرشادات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وتتنوع وظائف البرامج المختلفة بناءً على أولويات الأطراف ومتطلباتها.
- 20- وستواصل الأمانة أيضاً تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من خلال إبرام اتفاقات شراكة وتنفيذ برامج تعاونية مع مختلف الشركاء والمبادرات، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والشبكات الدولية.
- 21- ولكي تؤدي الأمانة الأدوار المذكورة أعلاه بصورة أكثر فعالية دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فإنها ستحتاج إلى دعم تمويلي كافٍ ويمكن التنبؤ به. وسيتمتعون أن تغطي الميزانية الأساسية للأمانة تكاليف تعيين موظفين متفرغين لتولي مسؤولية التعاون التقني والعلمي وكذلك الأنشطة الأساسية. وفي الوقت الحاضر، تُسند المهام المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي في الغالب إلى موظفي المشاريع التي تمولها جمهورية كوريا من خلال مبادرة الجسر البيولوجي. ومن المقرر أن ينتهي الالتزام الحالي بتمويل مبادرة الجسر البيولوجي في عام 2020.

خامساً - دور أمانة الاتفاقية

- 22- وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:
- (أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- (ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تمشياً مع مكون إدارة المعارف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛
- (د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛
- (هـ) المشاركة في تنظيم مننديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات التي تقام على هامش الاجتماعات الدولية؛
- (و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

سادساً - الرصد والاستعراض

- 23- ستُستعرض هذه المقترحات بصورة دورية، وإذا لزم الأمر سيتم تحديثها لضمان استمرار جودها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر إجراء استعراض أول في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2030، جنباً إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند هذه الاستعراضات إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية وعلى التقارير الطوعية ودراسات الحالة التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

24- وستُدرج مؤشرات لرصد التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات ومنهجية لقياس التقدم المحرز بدعم من الخبراء والممارسين وإتاحتها للاستخدام، حسب الاقتضاء، من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. وسيسترشد الاستعراض والتحديث الدوري لهذه المقترحات بالمعلومات الناتجة عن عملية الرصد، والتي يمكن تقديمها من خلال التقارير الوطنية للأطراف والتقارير الطوعية التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية.]

المرفق الثالث

مشروع اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

ألف - معلومات أساسية

1- تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي مع الأطراف الأخرى، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضروريا، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدد المادة 18 أيضا على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- [ومواد أخرى في الاتفاقية، مثل المادة 15-6 بشأن البحث العلمي استنادا إلى الموارد الجينية، والمادة 16 بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والمادة 17 بشأن تبادل المعلومات، والمادة 19 بشأن البحوث التكنولوجية الأحيائية، تتعلق بالتعاون التقني والعلمي. وتقتضي المادة 19 من الأطراف أيضا تقديم المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، التي تقدم موارد جينية لمثل هذه البحوث.]

3- وفي المقررات 29/7 و12/8 و14/9 و15/10 و16/10 و2/12 و23/13 و31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

4- وفي المقرر 24/14 بء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي ليبدأ عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020، لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

باء - الغرض

5- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنمية القدرات، وإدارة المعارف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتمشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، [بطريقة متوازنة]. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير والنهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) [تدابير لمعالجة الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للبلدان النامية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛]

(ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [ولا سيما للأطراف من البلدان النامية]؛

(د) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

(هـ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات، وإدارة المعارف لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان الاتساق والتوافق؛

(و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، [توزيع المنافع من الحصول على الموارد الجينية، وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدارة المعارف، بما في ذلك نظم العلوم [ونظم] البحوث [التكنولوجيا الأحيائية] والمعارف التقليدية، [مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية] [فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛

(ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛

(ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طويل الأجل ويمكن التنبؤ به؛

(ط) تحديد وتعيين وتعزيز أنشطة التعاون القائمة، [بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بأخر التطورات التكنولوجية الحديثة]؛

6- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

جيم - العضوية

7- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين، بما في ذلك خبراء [ترشحهم] [من] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والنساء والشباب،] [والجزر الصغيرة]، والمنظمات ذات الصلة. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلا متوازنا للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

8- وسيدعى الرئيسان المشاركان لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

9- وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراية بقضايا محددة أو مجالات مواضيعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، مما يكفل توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

10- وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام]، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها [عامين] [ثلاثة أعوام].

دال - طريقة التشغيل

11- يجتمع الفريق الاستشاري [وجها لوجه] مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز للأعضاء تعديل تواتر الاجتماعات حسب الحاجة. [وفيما بين الدورات التي تُعقد وجها لوجه]، يجوز للفريق الاستشاري العمل عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء.

12- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات مواضيعية محددة واختيار خبراء ذوي صلة للمساعدة.

13- [وسيدعم الفريق الاستشاري غير الرسمي فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] [في عمله في تحديد المؤشرات لبناء القدرات وتنمية القدرات] [يشأن تحديد القدرات القائمة، والفجوات والاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي].

14- ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجر آخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، ستُعطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري المرشحين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

15- وسينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرراً للعمل لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام].

16- وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

المرفق الرابع

مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي

1- في المقرر [24/14 باء](#)، الفقرة 9، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأن تقدم هذه المقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيهما قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. واستجابة لذلك، أعدت الأمانة التنفيذية هذا المقترح؛ ويرد المزيد من التفاصيل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/15.

2- وسيجري فريق خبراء صغير مستقل الاستعراض، بدعم من الأمانة، وسيقدم استعراضاً شاملاً وشمولياً لمبادرات وبرامج التعاون التقني والعلمي ذات الصلة ويقدم توصيات لعملية التجديد لكي تنظر فيها الأطراف. وستشمل عملية الاستعراض إجراء دراسة نظرية بالإضافة إلى مقابلات ومسوح. وسيأخذ الاستعراض في الحسبان معلومات من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن البرامج والمبادرات

القائمة. وسيطلب منهم تقديم معلومات عن هذه البرامج والمبادرات من خلال الأقسام المتعلقة ببناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وسيسمح إشراك فريق خبراء الاستعراض بإجراء تقييم مفصل ومركز وسريع نسبيا وغير متحيز.

3- وستتم مواءمة عملية الاستعراض والتجديد مع الأهداف والمؤشرات ذات الصلة بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيجري تنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للاعتبارات الجنسانية والمعارف الأصلية والتقليدية.

4- وقد تتضمن نواتج عملية استعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي العناصر التالية:

- (أ) ملخص للنتائج الرئيسية، بما في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض؛
- (ب) مقترحات للتجديد المحتمل للبرامج والمبادرات (بما في ذلك نظرية تغيير تتوافق مع نظرية التغيير الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020)، ووصف لعملية التجديد؛
- (ج) إطار مقترح للرصد والاستعراض والإبلاغ بشأن البرامج والمبادرات، بما في ذلك مؤشرات الأداء الرئيسية المحتملة المرتبطة بغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ذات الصلة؛
- (د) تقديرات للمتطلبات من الموارد، واستراتيجية حشد موارد مرتبطة بها، للبرامج والمبادرات؛
- (هـ) مقترحات لمعايير وطرائق اختيار الهيئات والمنظمات لتنفيذ الوظائف حسبما وردت في القسم رابعا من المرفق الثاني.

التوصية 9/3 تقييم الإطار الاستراتيجي بشأن بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الرابع، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يحيط علما بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي بشأن بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، الذي يتضمن مدخلات مقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا في اجتماعها الرابع؛⁹⁰

2- يرحب بالتوصيات لتحسين الإطار الاستراتيجي، ويوافق على تنقيحه بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020⁹¹ ونتائج التقييم المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الرابع، المنعقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورات،⁹² ويقرر تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية حتى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وتحديث اختصاصاتها لتشمل دعم تنقيح وتحديث الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات؛

4- يقرر توسيع نطاق عضوية اللجنة الاستشارية غير الرسمية ليشمل ممثلين من قطاع الأعمال، ومجتمع البحوث والشباب؛

5- يقرر أيضا أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا، ومشاورات إلكترونية، حسب الضرورة، لدعم تنقيح وتحديث الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات؛

6- يحث الأطراف ويشجع غير الأطراف والمنظمات ذات الصلة، التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بما يلي، على القيام به:

(أ) توسيع نطاق جهودها لبناء وتنمية قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول ناغويا التابع لها، من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع مراعاة المجالات ذات الأولوية التي حددت في مرفق هذا المقرر وفي الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) الاستمرار في إتاحة المعلومات عن الاحتياجات من بناء القدرات وتنمية القدرات، والمبادرات والموارد في هذا الصدد، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة على غرة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، إطارا استراتيجيا منقحا لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

⁹⁰ CBD/SBI/3/INF/1.

⁹¹ المقرر 15/، المرفق XX.

⁹² CBD/NP/CB-IAC/2019/1/4.

والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة نتائج التقييم لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ولكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

المرفق

الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا

تتضمن الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنمية القدرات التي حددت خلال تقييم بروتوكول ناغويا واستعراضه

ما يلي:

(أ) وضع تشريعات الحصول وتقاسم المنافع أو متطلباته التنظيمية، مع مراعاة المادة 8 من البروتوكول والحاجة إلى ضمان تنفيذ البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بطريقة متعاضدة؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأحكام بشأن الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [يما في ذلك الأطر المؤسسية الوطنية] [ولا سيما الأحكام التي تتناول قضية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، ورصد استخدام الموارد الجينية [والمشتقات]، [يما في ذلك من خلال استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، وتعيين نقاط التفقيش، فضلا عن الأحكام المتعلقة بـ [بحقوق الإنسان والدفاع عن] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق دعم إعداد البروتوكولات والإجراءات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والبنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة قوانينها العرفية؛

(د) زيادة التوعية بين أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين مع تشجيع مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول؛

(هـ) الاحتياجات من بناء القدرات وتنمية القدرات المتعلقة بقياس كل من المنافع النقدية وغير النقدية التي تنشأ عن استخدام الموارد الجينية والإبلاغ عنها، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والقدرات المتعلقة بوضع الشروط والبنود التعاقدية المتفق عليها بصورة متبادلة]؛

(و) الاتصالات الاستراتيجية على المستويات العالمية والإقليمي والوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع كمجال من مجالات بناء القدرات وتنمية القدرات.

التوصية 10/3 إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- توصي بأن نتاح نتائج الجزء الثاني من اجتماعها الثالث بشأن إدارة المعارف لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لدى مواصلة عمله على صياغة المسودة النهائية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- توصي أيضا بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات [25/14](#) و [23/13](#) باء [و 18/13] و [2/12](#) باء و [2/11](#)،

وإن يشير أيضا إلى برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،⁹³

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة للوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- [يرحب بـ] [يعتمد] [يحيط علما بـ] كون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق أدناه؛⁹⁴

2- يحث الأطراف، [حسب قدراتها] ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة، والجهات الفاعلة والمجتمعات والمؤسسات المحلية، إلى تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المبينة في كون إدارة المعارف، والمكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات والمقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي، بهدف تعزيز توليد البيانات والمعلومات والمعارف وجمعها وتنظيمها والوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب واستخدامها بفعالية لدعم التنفيذ الفعال لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- يحث الأطراف، على تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المبينة في كون إدارة المعارف، باعتباره مكونا رئيسيا للتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي] والمنظمات والشبكات والعمليات والمبادرات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واكتشافها والتقاطها وإدارتها واستخدامها، إلى المساهمة في إنشاء شبكة معارف عالمية للتنوع البيولوجي، [من خلال] [تشمل] آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، على أساس [شبكات و] منظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعارف القائمة لتقوم، من بين أمور أخرى، بتعزيز وتسهيل التنسيق والتعاون والترابط

⁹³ انظر المقرر [2/11](#)، والوثيقة [UNEP/CBD/COP/11/31](#).

⁹⁴ اقترح أحد الأطراف أنه ينبغي إحالة عنصر إدارة المعارف إلى الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث، بدلا من إحالته مباشرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، لضمان أن تكون جميع العناصر ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 متسقة ومتراصة منطقيا.

والتواصل فيما بينها بهدف جعل بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي متاحة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها لغرض تخطيط التنوع البيولوجي ووضع السياسات وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

5- يحيط علماً بالنتائج والرسائل الرئيسية المستمدة من الجلسات الافتراضية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن لعلوم الاستدامة، ولا سيما اجتماع المائدة المستديرة المعني برصد التنوع البيولوجي والبيانات؛

6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى [دعم و] إنشاء [حسب الاقتضاء]، تنوع بيولوجي [فعال]، [تتوافر له الموارد الكافية] وشبكات الرصد ومرافق معلومات لرصد التنوع البيولوجي [الأخرى ذات الصلة]، مدعومة بسياسات تقاسم البيانات، وبناء القدرات والإرشادات ذات الصلة، لدعم توليد المعلومات اللازمة لتنفيذ وتتبع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

7- [يحيط علماً] /يرحب/ بمبادرة المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) والمفوضية الأوروبية لإنشاء مركز عالمي لمعارف التنوع البيولوجي⁹⁵ لا سيما لتتبع التقدم المحرز بشأن الأهداف والغايات [، بالتنسيق مع الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، إلى جانب عملية نقل التكنولوجيات والقدرات إلى الأطراف من البلدان النامية]، ويدعو [الأطراف المهتمة والمركز العالمي لمعارف التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء، ولا سيما [لأطراف من البلدان النامية وأي أطراف أخرى] [الأطراف التي تحتاج إلى الدعم]، وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من المساعدة لإنشاء المركز العالمي لمعارف التنوع البيولوجي؛

8- [يحيط علماً] /يرحب/ بمبادرة Data4Nature⁹⁶ ويدعو بالتالي الأطراف وغير الأطراف ووكالات التمويل ومصارف التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار عند إجراء تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وتبادل بيانات التنوع البيولوجي المستمدة من التقييمات من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي؛

9- [يحيط علماً] /يرحب/ بالشراكة العالمية بانوراما (PANORAMA): حلول لكوكب صحي،⁹⁷ التي تدعم التنفيذ من خلال توليد وإدارة ومشاركة المعارف من أجل الفعالية في التخطيط للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات، وصنع القرار، والتنفيذ، والشفافية والمسؤولية؛

10- يرحب بإنشاء مرصد الأمازون الإقليمي (ARO) التابع لمنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والذي يتضمن معلومات وبيانات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويدعو الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف إلى توفير سبل التعاون الدولي لتعزيز هذه المبادرات وكذلك منصات المعارف الأخرى ذات الصلة؛

11- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2022،¹ ومشروع عناصر برنامج عمل ما بعد عام 2020 لآلية غرفة تبادل المعلومات، المبينة في مذكرة الأمانة التنفيذية؛⁹⁸

12- يقرر تمديد برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2021-2030، وتحديثه بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والقرارات ذات الصلة [الصادرة عن مؤتمر الأطراف] [في اجتماعه المقبل]، وعنصر إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء

⁹⁵ https://knowledge4policy.ec.europa.eu/biodiversity_en

⁹⁶ <https://www.gbif.org/data4nature>

⁹⁷ <https://panorama.solutions/en>

⁹⁸ CBD/SBI/3/8

القدرات وتنمية القدرات، [واستراتيجية تعبئة الموارد،] وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة، [وكذلك المقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي]؛

13- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،⁹⁹ وفقاً لولايته، إسداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن تطوير وتنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

14- يحث الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تعزيز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية لديها وتطوير أو الارتقاء بمستوى مواقع آلية غرف تبادل المعلومات الوطنية التي تستخدم أداة Bioland [، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية]؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) [دعم] [تيسير، بالتعاون مع] الأطراف والمنظمات الشريكة، التنفيذ [الوطني] لمكون إدارة المعارف في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

(ب) مواصلة [دعم] [تيسير] الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية والحفاظ عليها ومواصلة تطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة تطوير أداة Bioland استجابة لاحتياجات الأطراف والمستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة؛

(2) وضع مواد تدريبية وإرشادية حول استخدام أداة Bioland بالتعاون مع الأطراف والمستخدمين؛

(3) وضع إرشادات لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات على المستوى الوطني لدعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(4) تطوير نماذج Bioland للأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء موقع شبكي لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، باستخدام المعلومات المقدمة على صفحات الموجزات القطرية الخاصة بها على موقع الاتفاقية على الإنترنت، لاستعراضها وزيادة تطويرها؛

(5) مواصلة منح جوائز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية حتى عام 2030؛

(ج) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف، والاتصالات، وتعزيز التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ وعمليات الاستعراض؛

(د) مواصلة التعاون مع المبادرات والمنظمات والشبكات ذات الصلة التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها واستخدامها بفعالية، بما في ذلك المركز العالمي لرصد وحفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)؛ وأداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛

⁹⁹ انظر CBD/SBI/3/7، المرفق الثالث.

(هـ) [الاستفادة من] [تعزيز استخدام] التكنولوجيات الرقمية ذات الصلة، لعدة مقاصد منها مساعدة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية في تحسين القدرات الوطنية على اكتشاف البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وتحليلها وتجميعها وتخزينها وإمكانية الوصول إليها وقابليتها للبحث ورؤيتها وتبادلها، حسب الاقتضاء؛

(و) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،¹⁰⁰ بإعداد مقترح لبرنامج عمل محدث لآلية غرفة تبادل المعلومات، يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والقرارات ذات الصلة، وتقديم الاقتراح لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وليوافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ز) تقديم تقرير مرحلي أول عن الأنشطة المذكورة أعلاه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

المرفق¹⁰¹

يمكن إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولاً - مقدمة

1- في المقرر [25/14](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بتطوير مكون لإدارة المعارف كجزء من العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

2- وتقر الأحكام والقرارات المختلفة للاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالأهمية الحاسمة لإدارة المعلومات والمعارف لتحقيق أهدافها.¹⁰² وتضمنت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الغاية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات.¹⁰³ وتضمنت أيضاً الهدف 19 الذي ينص على ما يلي: "بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقيمه ووظيفته وحالته واتجاهاته والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع".

3- وأقرت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بأن تحقيق غاياتها وأهدافها سيتطلب آليات دعم محسنة، بما في ذلك توليد المعارف واستخدامها وتقاسمها، وأشارت إلى أن للأطراف وأصحاب المصلحة معا بمثابة ثروة من الخبرات وحالات الممارسات الجيدة والأدوات والتوجيهات وأن هناك معلومات مفيدة إضافية خارج هذه الدائرة. ولذا، دعت الخطة إلى إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لتجميع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

¹⁰⁰ أنشئ بموجب المقرر 15/---.

¹⁰¹ اقترح أحد الأطراف أنه ينبغي إحالة عنصر إدارة المعارف إلى الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث، بدلاً من إحالته مباشرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، لضمان أن تكون جميع العناصر ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 متسقة ومتراصة منطقياً.

¹⁰² تتضمن الأمثلة ما يلي: المادتان 17 و18 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والمادة 14 من بروتوكول ناغويا، والمادتان السادسة والثامنة من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمادتان 3 و6 من اتفاقية رامسار، والمادة الخامسة من اتفاقية الأنواع المهاجرة.

¹⁰³ المقرر 2/10.

4- وأشار الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أنه أُحرز تقدم كبير منذ عام 2010 في مجال توليد المعارف والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتقاسمها وتقييمها، بجانب تجميع البيانات الضخمة، والتطورات في النمذجة والذكاء الاصطناعي التي تفتح آفاقاً جديدة لتحسين فهم المحيط الحيوي. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلالات كبيرة في الموقع والتركيز التصنيفي للدراسات والرصد. ولا تزال أيضاً فجوات المعلومات قائمة فيما يتعلق بعواقب فقدان التنوع البيولوجي على الشعوب، ويعد تطبيق معارف التنوع البيولوجي في صنع القرار محدوداً.¹⁰⁴

5- وخلال اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفي المشاورات الإقليمية والمواضيعية ذات الصلة، تم تحديد إدارة المعارف كأحدى الوسائل الحاسمة للتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إلى جانب حشد الموارد وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والاتصالات.

6- وتحدد هذه الوثيقة عناصر مكوّن إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات الممكنة لتشغيله. ويقدم القسم ثانياً مقدمة وإطاراً مفاهيمياً لمكون إدارة المعارف، بينما يوضح القسم ثالثاً الأساس المنطقي والأهداف والأثر المتوقع لمكون إدارة المعارف؛ ويقدم القسم رابعاً استراتيجيات لتعزيز إدارة المعارف دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ ويوضح القسم خامساً الخيارات الممكنة لإعداد إطار للتنفيذ.

ألف - الأساس المنطقي لمكون إدارة المعارف

7- تعد إدارة المعارف أحد الوسائل الاستراتيجية الرئيسية للتنفيذ التي ستدعم تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويعتبر الوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى أفضل أصول بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي المتاحة والملائمة للغرض أمراً بالغ الأهمية لفعالية التخطيط، وصياغة السياسات، وصنع القرارات، والتنفيذ. ومع ذلك، لا تزال العديد من الحكومات والمنظمات تواجه عدة تحديات في تنفيذ العمليات والمبادرات الفعالة في مجال إدارة المعارف. ففي العديد من البلدان، لاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فإن البيانات والمعلومات والمعارف، المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي يطلبها مقرر السياسات والممارسون والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء، محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة مجزأ، أو يصعب العثور عليه أو يتعذر الوصول إليه.

8- وأشار اجتماع للخبراء عقدته مبادرة كامبردج للحفظ في كامبردج، المملكة المتحدة، في الفترة من 10 إلى 12 أبريل/نيسان 2018 من أجل الارتقاء بفهم الحاجة إلى إسناد إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى الأدلة المتاحة، إلى عدة أمور من بينها أن هناك بيانات ومعلومات ومعارف مهمة متاحة، ولكن غالباً ما يتعذر الوصول إليها من جانب من يمكنهم استخدامها لتحقيق تأثير جيد. وتتضمن بعض أسباب هذا الوضع برامج حظر الاستخدام بدون دفع Paywall، أو السرية أو ببساطة عدم العلم بوجودها أو عدم معرفة كيفية استخدامها. وأكد المشاركون على الحاجة إلى تيسير "اكتشاف" البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة من جميع المصادر وتيسير استخدامها. وألقوا الضوء أيضاً على القيمة المحتملة لإعداد استراتيجية لتوليد المعارف أو البحوث لتحديد المعارف المطلوبة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بشكل واضح. وأخيراً، شدد الخبراء على أن فعالية أي استراتيجية لتوليد المعارف أو البحوث تقتضي ضرورة إدراج أدلة من نظم المعارف المختلفة، ولا سيما نظم المعارف التقليدية.¹⁰⁵

9- ويهدف مكون إدارة المعارف إلى معالجة بعض القضايا المذكورة أعلاه، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون الاستخدام الفعال لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة، من خلال الاستفادة من المبادرات والشبكات القائمة لإدارة معارف التنوع البيولوجي، وسد الفجوات التي تحول دون استخدامها بشكل كامل وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها.

¹⁰⁴ <https://www.cbd.int/gbo/>

¹⁰⁵ انظر "الاستخدام الفعال للمعارف في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" (CBD/SBI/2/INF/33).

وتدعو هذه الجهود إلى الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والباحثين، والممارسين وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في إدارة معارف التنوع البيولوجي وتحسين هذه المساهمات.

باء- نطاق مكون إدارة المعارف

10- في سياق هذا المكون، تشمل إدارة المعارف مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد معارف ومعلومات وبيانات التنوع البيولوجي، واستكشافها وجمعها، وتنظيمها/تنسيقها، وتخزينها، وتقاسمها، واستخدامها/تطبيقها من أجل تحقيق الأهداف والناتج المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد تتضمن هذه الأهداف عمليات مستتيرة لوضع السياسات واتخاذ القرارات والتخطيط والتنفيذ أو التعلم التنظيمي المستمر من خلال جمع وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة من أجل الاسترشاد بها أو استخدامها في تحسين الأنشطة المستقبلية.

11- ويستخدم مكون إدارة المعارف أوصاف العمل التالية بناء على هرمية البيانات والمعلومات والمعارف والحكمة¹⁰⁶ (انظر الشكل 1 أدناه):

(أ) البيانات عبارة عن أرقام أو حقائق أن منتجات لملاحظات أولية لا تعني شيئاً في كثير من الأحيان إلى أن تُنظم وتُعالج وتُفسر؛

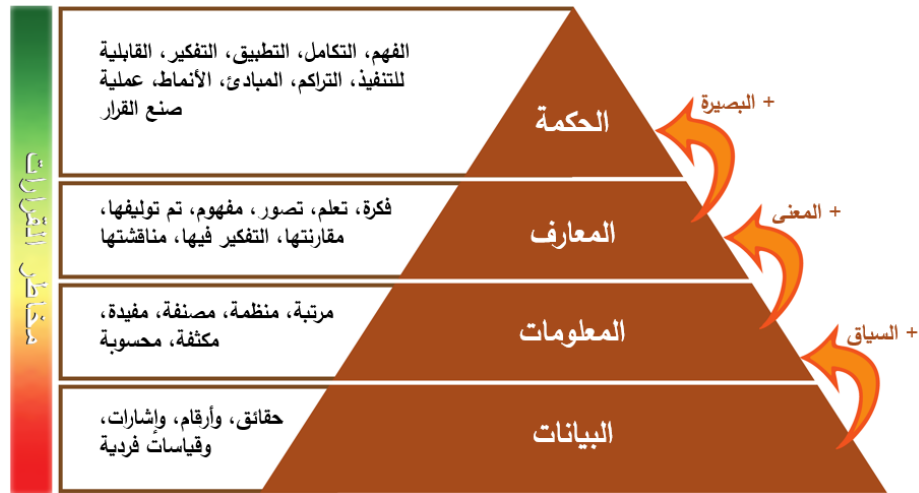
(ب) يمكن الإشارة إلى المعلومات على أنها بيانات جرى تنظيمها، وهيكلتها، ومعالجتها ووضعها في سياقها، مما يجعلها ذات مغزى، ومفيدة وذات صلة لغرض أو سياق معين؛

(ج) تشير المعارف إلى المعلومات التي تُحول من خلال المعالجة المعرفية، والتفكير والتطبيق مما يؤدي إلى وعي أو فهم الأفراد أو المجتمعات لغرض معين أو في سياق محدد. ويمكن اكتساب المعارف من خلال التعلم أو التجربة أو الممارسة؛

(د) تتعلق الحكمة بحدس الإنسان وبصيرته استناداً إلى التطبيق المنكر للمعارف وسنوات الخبرة. وغالباً ما يتم تقنين الحكمة إلى معتقدات وتقاليد وفلسفات ومبادئ. ويمكن اعتبار معظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية "حكمة".

¹⁰⁶ المصدر: دراسة J Rowley، 2017. "The Wisdom Hierarchy: Representations of the DIKW Hierarchy".

الشكل: هرم البيانات والمعلومات والمعارف والحكمة



المصدر: دراسة Luis O. Tedeschi، ندوة ASN-ASAS: مستقبل الدراسات التحليلية للبيانات في مجال التغذية: النمذجة الرياضية في مجال تغذية الحيوانات المجتررة: النهج والأمثلة، والنماذج الموجودة، والأفكار للدراسات التحليلية التنبؤية القادمة. مجلة علم الحيوان، المجلد 97، العدد 5، مايو/أيار 2019، الصفحات 1921-1944، <https://doi.org/10.1093/jas/skz092>.

12- ويتضح من التعاريف الواردة أعلاه أن مكون إدارة المعارف يتضمن إدارة البيانات وإدارة المعلومات والتخصصات والممارسات الأخرى ذات الصلة من قبيل إدارة السجلات، وإدارة الوثائق، وإدارة المحتويات. وأحيانا ما تستخدم هذه المصطلحات بالتبادل، ولكن من المهم إدراك أنه في سياق هذا المكون، تعتبر جميع هذه الأنشطة عناصر تأسيسية تساهم في المراحل المختلفة لدورة إدارة المعارف.

13- ومكون إدارة المعارف يكمل الاستراتيجيات والآليات الموجودة بالفعل أو قيد الإعداد لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتشتمل هذه الاستراتيجيات والآليات إطار استراتيجية الاتصالات العالمية، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، ومقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وآليات الإبلاغ عن التنفيذ وتقييمه واستعراضه.

14- ويغطي هذا المكون أنواعا مختلفة من البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بدءا من البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية والتشريعية والسياساتية ووصولاً إلى المعلومات والمعارف المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك دراسات الحالة عن الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي. ويتضمن هذا المكون أيضا مقررات، وتوصيات ووثائق رسمية أعدتها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو الأخرى والعمليات ذات الصلة.

15- ويهدف مكون إدارة المعارف إلى تعزيز قابلية التشغيل البيئي لنظم وأدوات وآليات إدارة المعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ويتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نظم الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك آلية غرفة تبادل معلومات اتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ومرفق معلومات مواقع اتفاقية رامسار، وقاعدة بيانات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.¹⁰⁷ وثمة نظم أخرى

¹⁰⁷ <https://www.cbd.int/chm/>؛ و <http://bch.cbd.int/>؛ و <https://absch.cbd.int/>؛ و <https://rsis.ramsar.org/>؛ و <https://trade.cites.org/>.

تتضمن بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،¹⁰⁸ ومرفق معلومات الأنواع التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة،¹⁰⁹ ومختبر التنوع البيولوجي التابع للأمم المتحدة،¹¹⁰ وقاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، وقاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسجل الأراضي والمناطق المحفوظة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹¹¹ وغير ذلك.¹¹²

16- ويقترح مكون إدارة المعارف أيضا إجراءات لتعزيز التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف المبادرات والمؤسسات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وانتقائها وإدارتها واستخدامها، وتشجيع مقدمي البيانات العالميين على دعم أصحاب المصلحة الوطنيين والنظم الإحصائية الوطنية، التي تعتبر عاملا رئيسيا للرصد الوطني. ويتضمن ذلك: المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفرقة العمل المعنية بالمعارف والبيانات في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وموسوعة الحياة، والمبادرة الدولية لشجرة الحياة، وشبكات رصد التنوع البيولوجي التابعة للفرق المعنية بعمليات رصد الأرض، والمرصد الرقمي للمناطق المحمية، وأداة البيانات والإبلاغ، ومركز المعارف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومركز البيانات المفتوح لإحصاءات أهداف التنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة. ويرد وصف هذه المبادرات والمؤسسات وغيرها في وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/13.

جيم - ركائز مكون إدارة المعارف

17- يتألف مكون إدارة المعارف من أربع ركائز:

(أ) *الأشخاص*: تتضمن هذه الركيزة جهات فاعلة مختلفة (مبتكرو معارف التنوع البيولوجي، والأوصياء عليها، ومديروها، وأمنائها، ومستخدموها)، وهم أساس مكون إدارة المعارف. ويلزم توضيح أدوارهم ومسؤولياتهم وتوقعاتهم. ومن المهم أيضا تعزيز ورعاية ثقافة تبادل المعارف وتقدير أبطال المعارف ومكافأتهم؛

(ب) *العمليات*: تتضمن هذه الركيزة العمليات، والإجراءات والسياسات التي يُسترشد بها في توليد المعارف والحصول عليها وإدارتها وتقاسمها واستخدامها. ويستلزم ذلك أيضا الرؤية، والقيادة والإشراف، ومواءمة إدارة المعارف مع الغايات وتوفير الموارد المطلوبة؛

(ج) *التكنولوجيا*: تؤدي التكنولوجيا دورا رئيسيا في تقديم ودعم خدمات إدارة المعارف. ويشمل ذلك الأدوات، والنظم¹¹³ والمنصات التكنولوجية التي تمكن الجهات الفاعلة المعنية (الأشخاص) من جمع المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحليلها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتقاسمها؛

¹⁰⁸ <https://www.informea.org/>.

¹⁰⁹ <https://www.iucnredlist.org/assessment/sis>.

¹¹⁰ <https://www.unbiodiversitylab.org/>.

¹¹¹ انظر: <https://www.protectedplanet.net/>؛ و <https://pame.protectedplanet.net/>؛ و <https://www.iccaregistry.org/>.

¹¹² تُحدد هذه المصادر والمصادر الأخرى في "خلاصة الإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي" التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمتاحة على الرابط التالي: <https://www.unep-biodiversitysynergies.org/resources-and-data/biodiversitysynergies>.

¹¹³ قد تتضمن هذه التكنولوجيات نظم إدارة محتوى الويب، ونظم إدارة الوثائق والسجلات الإلكترونية، وأدوات التعاون، ومحركات البحث، وأدوات التصنيف، والبوابات الإلكترونية، بالإضافة إلى المكتبات ومراكز المعلومات.

(د) *المحتوى*: يتضمن ذلك نطاق محتوى معارف التنوع البيولوجي وكيفية إدارته - التصنيف والبيانات الشرحية، والأدوات والقوالب النموذجية، والتحليل والتحقق (لضمان الجودة)، والفهرسة، والوسم والتكشيف، والرقمنة وتنظيم موارد المعلومات والمعارف لتيسير البحث عنها واسترجاعها.

18- وتعد الركائز الأربع المذكورة أعلاه مترابطة ويلزم معالجتها بطريقة متوازنة وتكاملية. ولن تكون إدارة المعارف فعالة إذا اقتصر الأمر على تناول جوانب التكنولوجيا دون تناول الجانبين المتعلقين بالعمليات والأشخاص. وسيربط مكون إدارة المعارف ارتباطاً وثيقاً بنظم معلومات رصد التنوع البيولوجي وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتيسير تحقيق الأهداف. وسيعزز مكون إدارة المعارف أيضاً نهجاً يشمل النظام ككل، بما في ذلك البيانات الأولية، مثل البيانات الساتلية ومشاركة المواطنين في الممارسات العلمية، والبيانات المُعالجة والجغرافية المكانية مثل خرائط الغطاء الأرضي، والخوارزميات اللازمة لمعالجة البيانات، وبيانات المؤشرات والتحليل والتحليلات التنبؤية والرؤى والمنشورات.

ثانياً - الأهداف والنواتج المتوقعة

19- يهدف مكون إدارة المعارف هذا إلى توجيه إدارة المعارف من جانب دوائر التنوع البيولوجي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستقوم الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقية والمنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة الآخرون، بتنفيذ وتنسيق الإجراءات المقترحة حسب الاقتضاء. ويسعى هذا المكون إلى تعزيز تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف عبر الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي.

20- ويتمثل الهدف العام في تيسير ودعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال تعزيز توليد البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وجمعها وتنظيمها وتقاسمها واستخدامها من قبل المجتمع العالمي. وسيطلب ذلك بناء ثقافة لتبادل المعارف وتعزيز الشبكات التعاونية ومجموعات الممارسة عبر الإنترنت. وسيطلب ذلك أيضاً تحليل الخبرات والدروس المستفادة من مختلف مبادرات إدارة معارف التنوع البيولوجي وتبادلها والاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، يعد التخطيط الوطني ورصد الخطط والالتزامات الوطنية أمراً ضرورياً لتحديد المجالات التي يلزم اتخاذ إجراءات فيها. وينبغي أن يساهم مكون إدارة المعارف بشكل مباشر في رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن يكفل أن تكون البيانات والمؤشرات في صميم الإبلاغ الوطني.

ألف - الأهداف المحددة

21- تتمثل الأهداف المحددة لمكون إدارة المعارف في تمكين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من الوصول بسهولة وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة للاطلاع بأعمالها، وكذلك تمكين مقدمي معلومات التنوع البيولوجي من التعاون وتبادل وتسخير المعلومات عبر مختلف المنصات والمعاهدات والعمليات ذات الصلة من خلال ما يلي:

(أ) تهيئة بيئات تمكينية ووضع آليات لتحسين توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها وتقاسمها واستخدامها؛

(ب) الاستفادة من النظم والمبادرات والشبكات القائمة لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال عمليات منسقة وتعاونية متعددة أصحاب المصلحة؛

(ج) تحسين إمكانية استكشاف البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها عبر مصادر متعددة؛

(د) تشجيع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في عمليات وشبكات تقاسم معارف التنوع البيولوجي وتمكينهم من ذلك؛

(هـ) تعزيز قدرات أصحاب المصلحة المعنيين على الوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(و) تيسير الرصد والتقييم؛

(ز) تعزيز تبادل البيانات والحوارات على المستويين الوطني والعالمي، بالإضافة إلى البيانات المفتوحة، والبيانات الشرحية المفتوحة وضمان الجودة؛

(ح) تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتيسير الإبلاغ الوطني الأكثر تنسيقاً.

22- وهذه الأهداف مكملة للأهداف المحددة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات (CBD/SBI/3/7/Add.1)، ومقترحات تعزيز التعاون التقني والعلمي (CBD/SBI/3/7/Add.2) ومقترحات لتعزيز آلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/11).

باء- النواتج المتوقعة والمعالج البارزة

23- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ مكون إدارة المعارف إلى ما يلي:

(أ) زيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وفرص الوصول إليها على جميع المستويات؛

(ب) زيادة استيعاب واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) زيادة قدرات الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين على الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛

(د) زيادة عدد شبكات دعم إدارة المعارف النشطة ومجموعات الممارسة؛

(هـ) تعزيز فرص الوصول في الوقت الفعلي إلى البيانات والمعلومات من أجل التخطيط والإبلاغ على المستوى الوطني في سياق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعراضات العالمية، بما في ذلك في سياق المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(و) زيادة تقاسم المعلومات عبر الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي.

24- وفي النهاية، من المتوقع أن التحسينات المذكورة أعلاه ستمكّن الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، من القيام بما يلي:

(أ) تحسين التنفيذ وصنع القرار من خلال زيادة فعالية استخدام البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة؛

(ب) زيادة الكفاءة من خلال الوصول إلى الأعمال السابقة والاستفادة منها بدلاً من تكرارها، والتعلم من تجارب الآخرين؛

(ج) تقليل أوجه القصور في تقديم الخدمات من خلال الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب أو بتقليل الوقت الذي يُستغرق في البحث عن المعلومات؛

(د) تحسين الاتصالات والتطوير المهني والتنظيمي من خلال زيادة التعلم عبر الحكومات والمنظمات؛

(هـ) تيسير الابتكار من خلال الاستفادة من موارد المعارف القائمة لتوليد منتجات جديدة.

ثالثاً - استراتيجيات لتحسين إدارة معارف التنوع البيولوجي

25- يحدد هذا القسم الفئات العريضة للاستراتيجيات التي يتعين على الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات اتباعها، حسب الاقتضاء، لتعزيز المراحل التالية من دورة إدارة المعارف دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وترد في المرفق الأول الإجراءات الاستراتيجية المحددة الرئيسية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذا المكون، بما في ذلك الأطر الزمنية المقترحة وقائمة إرشادية بالمنفذين الرئيسيين للإجراءات ذات الصلة. وتُجمع الإجراءات الاستراتيجية المقترحة في المراحل التالية من دورة إدارة المعارف: توليد وتوليف المعارف؛ واستكشاف وجمع المعارف؛ وتنظيم وتقاسم المعارف؛ واستخدام/تطبيق المعارف؛ ومراجعة واستعراض المعارف لتحديد الفجوات المعرفية وتحسين التخطيط الوطني وتحديد الأولويات، مع مراعاة الأولويات العالمية.

ألف - تعزيز توليد وتوليف المعارف

26- يتضمن توليد وتوليف المعارف استحداث معارف جديدة والارتقاء بها وبناء قاعدة أدلة، وذلك في الأساس من خلال مبادرات بحثية وأكاديمية، بالإضافة إلى تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة والمصادر الأخرى. ومن الأمثلة على المنظمات والعمليات التي تساهم في توليد وتوليف المعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي: مؤسسات البحوث الجامعية، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،¹¹⁴ والتقييمات العالمية التي تجريها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها.

باء - تيسير استكشاف وجمع المعارف

27- يعد استكشاف وجمع المعارف من العناصر الحاسمة في هذا المكون.¹¹⁵ وفي ظل نمو توليد المعارف وتخزين كميات هائلة من البيانات والمعلومات والمعارف في المكتبات وقواعد البيانات الرقمية حول العالم، يصبح تحديدها والوصول إليها أمراً صعباً. ويلزم فهم سعة ما يتم جمعه عبر مجموعة من المصادر ومواصلة تتبع المصادر ذات الصلة. وتُتاح بعض هذه المصادر للجمهور، بينما يتم الاحتفاظ بمصادر أخرى كمصادر خاصة و/أو موارد يُدفع من أجل الحصول عليها. وثمة عدد من الجهود الجارية لتحديد وتجميع المصادر القائمة لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك المصادر المحددة في خلاصات المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار إليها أعلاه. ويتعين توسيع نطاق هذه الجهود وتكثيفها لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

جيم - تحسين تنظيم وتقاسم المعارف

28- يجب تنظيم المعارف المتولدة أو المجمعة وفهرستها ورسم خرائط لها باستخدام البيانات الشرحية أو الواصفات الملائمة لتيسير البحث عنها، والوصول إليها واسترجاعها. وقامت جهات فاعلة رئيسية، مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع معايير يمكن مواصلة تطويرها ومشاركتها. ويمكن معالجة زيادة فرص الوصول إلى المعلومات من خلال ضمان التوسيم التام والكامل للبيانات الشرحية، بما في ذلك التوسيم الموضوعي لموضوعات المعارف. ويعزز الاستخدام المتسق

¹¹⁴ يرد بعض هذه الجهود في المقرر م ح د-1/7.

¹¹⁵ يتضمن استكشاف المعارف وجمعها البحث عن البيانات والمعلومات والمعارف، وتحديد موقعها، وتحديد هويتها، واقتناءها.

للمصطلحات المشتركة إمكانية العثور عليها، على غرار فهرسة النصوص الكاملة. ومن شأن زيادة قابلية التشغيل البيئي لنظم البحث والتوحيد القياسي واستخدام واصفات مشتركة أن تحسن إمكانية العثور على المعلومات.

29- وهناك العديد من المجموعات القائمة لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي، ولكن لا يزال من الصعب العثور عليها وتقاسمها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُتاح جميع المعلومات بطريقة الوصول المفتوح، مما يجعل من الصعب على جميع أصحاب المصلحة، لا سيما أصحاب المصلحة في البلدان النامية، الوصول إليها واستخدامها. ويلزم القيام بالمزيد من العمل لتيسير العثور على المعلومات والمعارف المتاحة ووصولهم إليها بأشكال مفهومة. ويمكن تحقيق هذا الأمر الأخير من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لتعزيز تكامل البيانات والمعلومات والمعارف وإظهار نتائج البحث. وباتباع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، أعدت أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مجموعة متنوعة من "الأشكال المشتركة" التي تستخدم لوصف المعلومات التي يتم جمعها بصفة متكررة.

دال - تعزيز استخدام وتطبيق المعارف بطريقة فعالة

30- على النحو المشار إليه أعلاه، تمتلك الحكومات والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرون معا ثروة من بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي المخزنة في قواعد البيانات والمكتبات والمستودعات الأخرى. ومع ذلك، لن تكون ثروة البيانات هذه ذات قيمة إلا إذا تم تقاسمها واستخدامها بفعالية لدعم عمليات التخطيط وإقرار السياسات وصنع القرارات والتنفيذ والرصد والاستعراض والإبلاغ في مجال التنوع البيولوجي.

31- وقد أحرزت مبادرات مختلفة، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومشروع التوصيل، تقدماً في تقديم الدعم للحكومات وأصحاب المصلحة لدمج بيانات التنوع البيولوجي في صنع القرار. ويتمثل هدف مشروع التوصيل في ضمان مراعاة التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار عبر القطاعات الحكومية من خلال تحسين الوصول إلى معلومات التنوع البيولوجي واستخدامها من جانب صانعي قرارات التنمية وإدراج معلومات التنوع البيولوجي في عمليات صنع قرارات التنمية الوطنية. ويتعين على هذه المبادرات تعزيز وضع المعلومات والمعارف القائمة في سياقها واستخدامها لدعم السياسات والتخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ.

هاء - إجراء مراجعات واستعراضات للمعارف

32- ستُجرى مراجعات واستعراضات المعارف بشكل دوري لتقييم الكيفية التي يساهم بها مكون إدارة المعارف في تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديد الفجوات المعرفية وتحسين التخطيط الوطني وتحديد الأولويات، مع مراعاة الأولويات العالمية. وستُستخدم طرق مختلفة، بما في ذلك تحليل نقاط القوة ومواطن الضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، حسب الاقتضاء.

رابعا - تنفيذ مكون إدارة المعارف

33- سينفذ الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيون مكون إدارة المعارف بما يتماشى مع أولوياتهم الاستراتيجية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وترد في المرفق الثاني الإجراءات الممكنة لتيسير تنفيذ هذا المكون. وتستند هذه الإجراءات إلى الإجراءات الرئيسية لتعزيز أوجه التآزر والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية في مجال إدارة المعلومات والمعارف، الواردة في المقرر [24/13](#). وستُنفذ هذه الإجراءات بما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، ومقترحات تعزيز التعاون التقني والعلمي، وإطار استراتيجية الاتصال العالمية، واستراتيجية البيانات الخاصة بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المحسنة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

34- وسيطلب تحسين إدارة المعارف التعاون والتآزر والتنسيق بشكل فعال فيما بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة في عمليات بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي. وقد يتطلب أيضا إسهاما ودعما من الهيئات والآليات المؤسسية ذات الصلة للحكومات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى المعنية (بما في ذلك مبتكرو المعارف، ومديروها، ووسطاؤها، وممارسوها، ومستخدموها). ويمكن تقديم هذا الدعم، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) اللجان الاستشارية القائمة، مثل اللجنة التوجيهية لمبادرة إدارة المعلومات والمعارف المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) الأفرقة الاستشارية، مثل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي¹¹⁶ المقرر إنشاؤه عملا بالفقرة 5 من المقرر [24/14 بء](#)؛

(ج) الشبكات غير الرسمية، مثل التحالف من أجل معارف التنوع البيولوجي،¹¹⁷ الذي يجمع أصحاب المصلحة العاملين على جمع بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي أو تنظيمها أو تقاسمها؛

(د) شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي الموسعة التي ستضم المزيد من المستخدمين وستعزز التعاون مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

(هـ) تحالف أو شراكة غير رسمي أو غير رسمية يضم أو تضم منظمات ذات صلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض.

35- وستُعزز منظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعارف ذات الصلة لدعم التنفيذ الفعال لمكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستُنشأ قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت لهذه المنظمات والمبادرات والعمليات للمساعدة على تعزيز التنسيق والتعاون والتكامل في توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها وتقاسمها واستخدامها.

خامسا - الرصد والاستعراض

[36- سيتم رصد تنفيذ مكون إدارة المعارف باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف، ومن المنظمات من خلال تقاريرها الطوعية المقدمة إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسيُدرج مؤشر رئيسي لإدارة المعارف في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وستقوم الأمانة، بالتعاون مع خبراء وممارسين من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات يمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أيضا تكييفها واستخدامها لرصد نتائج وأثر جهودها المتعلقة بإدارة المعارف على المستويين الوطني والإقليمي وتقييمها والإبلاغ عنها. وسيتم الاسترشاد بالمعلومات المتولدة من عملية الرصد في استعراض مكون إدارة المعارف وتحديثه، حسب الاقتضاء، في عام 2030.]

¹¹⁶ انظر الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.2](#)، المرفق الثاني.

¹¹⁷ <https://www.allianceforbio.org/>

التنزيل الأول

**الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى تحسين إدارة المعارف من أجل التنفيذ الفعال
للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

المجال الاستراتيجي	الإجراء الاستراتيجي	الإطار الزمني ¹¹⁸	المساهمون المحتملون ¹¹⁹
ألف - تعزيز توليد وتوليف المعارف	(أ) تحديد الفجوات في معارف التنوع البيولوجي وخيارات سدها		
	(ب) توسيع نطاق التعاون بين المنظمات والمؤسسات لتعزيز توليد المعارف		
	(ج) تعزيز الوصول إلى دوائر البحوث والأوساط الأكاديمية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى لتشجيعها على تبادل بيانات ومعلومات ومعارف البحوث ذات الصلة		
	(د) تنمية القدرات المحلية والوطنية على توليد المعارف من خلال مشاركة المواطنين في الممارسات العلمية عن طريق تحفيز جمع البيانات والمعلومات والمعارف على المستوى المحلي		
	(هـ) تعزيز استخدام جميع أنواع البيانات الضخمة، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وإنترنت الأشياء، بالإضافة إلى ضمان معايير البيانات وتقاسم البيانات		
باء - تيسير استكشاف وجمع المعارف	(أ) تطوير أو تحسين أدوات على شبكة الإنترنت لتحديد وجمع المعلومات والمعارف من مصادر مختلفة بطريقة تفاعلية وسهلة وفي الوقت الفعلي ¹²⁰		
	(ب) تعزيز أدوات وتقنيات استكشاف المعارف، بما في ذلك التتقيب عن البيانات وأدوات التعلم الآلي، حسب الاقتضاء		
	(ج) إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم مبتكرو المعارف، ووسطاؤها ومستخدموها في الوكالات المنفذة، ومنظمات الحفظ والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك على المستويين الوطني ودون الوطني في توليد وتجميع المعارف		
	(د) تحديد المعارف التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك معارف المرأة وجمعها وتقاسمها، إذ صُرح بذلك، بطريقة مناسبة وإقرار واضح بمصدرها ¹²¹		
جيم - تحسين تنظيم وتقاسم المعارف	(أ) التحسين المستمر لجودة البيانات الشرحية، والتوسيم ورسم الخرائط لموضوعات المعارف المستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى للسماح بزيادة فرص العثور عليها		

¹¹⁸ سينتهي الإطار الزمني للإجراءات الاستراتيجية المختلفة بعد مناقشات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹¹⁹ سيُستكمل هذا العمود بعد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد إعراب المنظمات الشريكة ذات الصلة بصورة طوعية عن الاهتمام بالمساهمة في الإجراءات الاستراتيجية المتفق عليها.

¹²⁰ قد يتضمن ذلك الأدوات المحددة في [خلاصات المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة](#).

¹²¹ يمكن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفرقة العمل التابعة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمعنية بالمعارف الأصلية والمحلية أن يكون لهما دور في هذا الصدد.

	(ب)	وضع معايير لجودة البيانات الشرحية ونشرها وتعزيزها، وتوسيم مصادر معلومات ومعارف التنوع البيولوجي لضمان الجودة والاتساق	
	(ج)	تحسين قابلية التشغيل البيئي لنظم معلومات ومعارف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقدمي المعلومات الآخرين عبر دوائر التنوع البيولوجي	
	(د)	تعزيز التوعية وإعداد وحدات تدريب على المعلوماتية البيولوجية والبيانات الشرحية الوصفية، بالاقتران مع مشروعات وخطط تنمية القدرات القائمة على المستويات الدولي والوطني ودون الوطني، بهدف زيادة الكفاءات ذات الصلة	
	(هـ)	تعزيز الإرشادات الطوعية لتحسين إمكانية الوصول إلى بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي	
	(و)	تعزيز قدرات الحكومات على إدارة وتبادل المعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات، من خلال جملة أمور من بينها استخدام أدوات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات واعتماد نهج متسقة ومتآزرة	
	(ز)	إعداد بيانات رصد تنوع بيولوجي أكثر قابلية لتوسيع نطاقها وتسمح بالتجميع غير المتحيز للبيانات الوطنية وكذلك تجزئة البيانات العالمية باستخدام معايير مشتركة	
	(ح)	توفير إرشادات للحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن كيفية تحفيز إشراك مختلف الجهات الفاعلة في إدارة المعارف، ولا سيما لتطوير ثقافة أفضل لتقاسم المعارف وتطبيقها	
دال - تعزيز الاستخدام الفعال للمعارف	(أ)	وضع استراتيجية لإدارة التغيير، بما في ذلك الاتصال والتسويق، لزيادة اقتناء بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة واستخدامها وتطبيقها	
	(ب)	تعزيز وتيسير تبادل الخبرات في مجال استخدام المعلومات والمعارف، بما في ذلك من خلال مجموعات الممارسة	
	(ج)	إشراك مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة في استخدام أدوات تقاسم المعارف الجديدة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي	
	(د)	إنشاء آليات ومبادرات لتيسير الحوار المستمر بين دوائر البحوث وواضعي السياسات وصانعي القرار والممارسين	
	(هـ)	إقامة روابط بين الشبكات العلمية وشبكات المواطنين وخبراء الاتصالات للتمكن من ترجمة النواتج العلمية إلى منتجات معرفية	
	(و)	تعزيز وتيسير استخدام بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط في القطاعات الأخرى وبطريقة مشتركة بين الإدارات داخل الحكومات	
	(أ)	إجراء دراسات استقصائية دورية لإدارة المعارف من أجل تقييم عدة أمور من بينها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة بشكل متواتر، ومدى سهولة الوصول إلى المعلومات اللازمة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تقاسم المعارف، والقنوات المفضلة	هـ - إجراء مراجعات واستعراضات للمعارف
	(ب)	تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد خيارات سدها	
	(ج)	استعراض شامل لمكونات إدارة المعارف	

التنزيل الثاني

الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى تيسير تنفيذ مكون إدارة المعارف

المجال الاستراتيجي	الإجراء الاستراتيجي	الإطار الزمني	المساهمون
ألف - بناء القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف	(أ) تعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة في مجال المعلومات البيولوجية، وإدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك من خلال تعليم وتدريب وتوجيه الخبراء والعلماء الشباب		
	(ب) دعم الحكومات لوضع سياسات وقوانين تمكينية، وترتيبات مؤسسية وحوافز لإدارة المعارف		
	(ج) توفير معلومات وإرشادات عن إدارة المعارف وتطوير قاعدة البيانات الوطنية، وتبادل الخبرات في الوصول إلى البيانات واستخدامها		
	(د) دعم الحكومات، ووفقاً للتشريعات الوطنية، أصحاب المصلحة المعنيين في الوصول إلى مصادر المعارف القائمة		
	(هـ) إجراء تحليل للفجوات في أدوات ونهج إدارة المعلومات والمعارف القائمة التي تدعم جهود إدارة التنوع البيولوجي		
	(و) إجراء تحليل للفجوات في الخبرات والاحتياجات الوطنية في مجال إدارة المعارف، بما في ذلك تنمية القدرات بشأن إدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء		
باء - إقامة الشبكات والشراكات	(أ) تحفيز وتعزيز الشبكات الدولية والإقليمية بشأن إدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي		
	(ب) تعزيز التعاون في مجال تقاسم بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك تعزيز التنسيق وقابلية التشغيل البيئي بين مبادرات نظم المعلومات ذات الصلة		
	(ج) تعزيز رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون لتحسين الحصول على بيانات رصد الأرض والخدمات ذات الصلة وتقديمها واستخدامها		
	(د) تحديد مراكز الخبرات ومجموعات الممارسة ومصادر المعارف الأخرى ونشرها والربط فيما بينها وتعزيزها		
	(هـ) تعزيز التواصل والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة - الأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمؤسسات الحكومية الوطنية		
	(أ) تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، وقصص النجاح وأفضل الممارسات في مجال إدارة المعلومات والمعارف		
جيم - تحديد وتعزيز أفضل الممارسات والموارد	(ب) تحديد مصادر بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة ذات الصلة ورسم خرائط لها ونشرها		
	(ج) تحديد الأدوات المبتكرة لإدارة المعارف وتعزيزها وتيسير استخدامها وتوسيع نطاقها		
	(د) تعزيز استخدام دراسات الحالة ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات		

التوصية 11/3 خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- توصي بإتاحة نتائج البند 9 من جدول الأعمال بشأن خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عندما يواصل عمله على صياغة المسودة النهائية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير إجراء استعراض أقران موسع للمرفقات ألف وباء وجيم ودال المقترحة لمشروع المقرر الوارد في هذه التوصية؛¹²²

3- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى النظر في نتائج استعراض الأقران الموسع للمرفقات ألف وباء وجيم ودال بمشروع المقرر في مداولاته أثناء الاجتماعات المقبلة؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و 23 و 26 من الاتفاقية؛

وإن يشير أيضا إلى المقررات 8/9، و 2/10، و 10/10، و 10/11، و 27/13، و 27/14، و 34/14،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 29/14، الذي سَلَّم فيه بضرورة تعزيز التنفيذ والالتزامات الأساسية من جانب الأطراف لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،¹²³ ومشددا على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصرا رئيسيا لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد، وإن يسَلَّم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإن يشير إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن التقارير الوطنية هي الأداة الرئيسية لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يلاحظ مع القلق التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن يشدد على ضرورة تعزيز التنفيذ على جميع المستويات ومن جانب جميع قطاعات المجتمع من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [مع مراعاة الظروف الوطنية]،

¹²² ترد مسودات المرفقات لاستعراض الأقران في: CBD/SBI/3/11/Add.4 (المرفق ألف)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.6 (المرفق باء)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.1/Amend.1 (المرفق جيم)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.5 (المرفق دال).

¹²³ المقرر 2/10، المرفق.

- [1-] يعتمد نهجا محسنا متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يتضمن [العناصر التي تتعلق بالتخطيط والإبلاغ والاستعراض وكذلك مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة من غير الدول ووسائل التنفيذ]؛
- 2- يشجع الأطراف على تطبيق خطة العمل الجنسانية المعتمدة لما بعد عام 2020 في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

التخطيط

- [3-] يعتمد الارشادات الواردة في المرفق ألف¹²⁴ لتتقيد وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك نموذج [الإبلاغ] [التواصل] بشأن الأهداف الوطنية]؛
- 4- يطلب إلى الأطراف تنقيح وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، وتبعا للإرشادات الواردة في المرفق ألف، المتسقة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] ويحث الأطراف على تقديمها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]؛
- [5-] [يطلب إلى] [يحث] الأطراف على تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]، أو في حالة عدم إمكانية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها [في الوقت المناسب لينظر فيها] مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، [الإبلاغ [رفع تقرير] عن الأهداف [والإجراءات] الوطنية [التي تعكس جميع غايات وأهداف] [المتعلقة ب] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في شكل متسق وبما يتماشى مع نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق ألف، وينبغي أن يكون ذلك أحد مكونات الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو يكون [تقدما مستقلا] في حالة عدم تحديث الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب لينظر فيها] مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر]؛
- [5-] البديلة يطلب إلى الأطراف تنقيح وتحديث أهدافها الوطنية وجهودها المقابلة المبذولة للتنفيذ في غضون عام واحد من انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بعد تحديثها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، أو تنقيح أهدافها الوطنية لزيادة طموحاتها وجهودها الوطنية حسب الاقتضاء]؛
- [5-] البديلة 2 يطلب إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للإرشادات والنموذج الوارد في المرفق ألف، أن تقوم بالإبلاغ عن الأهداف الوطنية المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في غضون عام واحد من اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وزيادة الطموح والجهود الوطنية المبذولة وفقا للنموذج الوارد في المرفق ألف]؛

¹²⁴ المرفق ألف: إرشادات حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

6- يشجع جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية، التي تكملها مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية في عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي يتبناها كل بلد لتحقيق التنمية المستدامة] وفقاً لظروفه الوطنية؛

الإبلاغ

7- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقريرين الوطنيين السابع والثامن الواردين في المرفق جيم،¹²⁵ بما في ذلك نموذج الإبلاغ؛

8- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقريرها الوطني السابع بحلول [30 يونيو/حزيران 2024] [30 يونيو/حزيران 2025] وتقريرها الوطني الثامن بحلول [30 يونيو/حزيران 2029]، وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وعن جميع الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] باستخدام النموذج الوارد في [المرفق جيم]⁴ [رهنما بتوفير الموارد المالية الكافية التي تقدمها الأطراف المتقدمة بما يتماشى مع المادة 20؛]

9- يشجع الأطراف، [على أساس طوعي]، على التعاون عند الاقتضاء، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف [المتعلقة بالتنوع البيولوجي] باستخدام أداة نموذجية للإبلاغ عن البيانات [مثل الأداة DaRT]؛

10- [يطلب] [يقرر أن] جميع الأطراف [سوف] [أن] تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية على النحو المبين في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/ـ، [باستثناء المؤشرات الرئيسية غير القابلة للتطبيق على المستوى الوطني]، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة فيها ومؤشرات وطنية أخرى [توفر المرونة في تنفيذ هذه الفقرة للبلدان [النامية] حسب قدراتها]؛

11- يقرر أن تقدم الأطراف من [البلدان المتقدمة] معلومات عن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية بموجب المواد 16 و18 و19 و20 و21 الواردة في الاتفاقية، ويقرر أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة كل سنتين معلومات إرشادية نوعية وكمية تتعلق بتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في تلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المستويات المتوقعة من الموارد المالية التي يتعين توفيرها للأطراف من البلدان النامية؛]

الاستعراض

12- يقرر إجراء [استعراض] [تحليل] عالمي لمستوى [الإنجاز] [الطموح الجماعي] [على النحو المعبر عنه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [بشأن الأهداف الوطنية]، والتنفيذ، والتقدم المحرز، والدعم الذي يجري تقديمه والذي سوف تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، [على النحو المعبر عنه في الأهداف الوطنية الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [والتي تكملها معلومات إضافية حسب الاقتضاء] [أو بشكل منفصل] [والإجراءات] [مع مراعاة] [بما في ذلك]

¹²⁵ المرفق جيم: إرشادات ونموذج التقارير الوطنية. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

[وكذلك] الالتزامات الطوعية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول [مع تجنب ازدواجية حساب الجهود المبذولة بين الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول] لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحديد أي فجوات في [الطموح] [وسائل التنفيذ] لتنظر فيها الأطراف مع اجراء استعراض [لتعزيز الطموح] [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وإجراء تحديثات في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف اللاحقة]؛

[13- يقرر إجراء تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [حوار حكومي دولي] دوري، [يشمل وسائل التنفيذ،] للتقدم الجماعي، بناء على التقارير الوطنية في تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة شاملة وتيسيرية، [والتي ينبغي أن يتبعها رفع لمستوى التنفيذ،] بناء على المصادر التالية:

- (أ) [تجميع] التقارير الوطنية؛
- (ب) المعلومات الواردة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك تحليل الطموح]؛
- (ج) تحليلات الطموح ذات الصلة؛
- (د) استعراض التقدم المحرز بناء على الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) المعلومات عن تعبئة وتقديم الدعم للتنفيذ [توفير التمويل ووسائل التنفيذ وفقا للمادة 20]؛
- (و) الاستعراضات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ز) التقارير الواردة من استعراضات الأقران الطوعية لكل بلد على حدة [واستعراضات الخبراء]؛
- (ح) التقييمات والتقارير العلمية ذات الصلة [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي،] [التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية] بما في ذلك تلك التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، و[التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي فضلا عن معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛
- (ط) [تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛
- (ي) المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية [التي أبلغت عنها الأطراف، والتي تم تجميعها] على المستوى العالمي، حسب الاقتضاء، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) المعلومات الأخرى ذات الصلة التي سوف يقررها مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة.

[14- يقرر تكليف الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع إجراءات ملموسة لإجراء [تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [استعراض] [حوار حكومي دولي] [يتم إجراؤه وفقا لاحتياجات التفكير في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية اتفاقية التنوع البيولوجي للحياة في انسجام مع الطبيعة] [لتقديمها إلى] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر] ومواصلة إعداد عمليات التقييم العالمية لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد ذلك].

[15- ينبغي للأطراف أن تتفح أو تحدّث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بعد كل [استعراض دوري] [تقييم عالمي دوري [للتنوع البيولوجي]] بهدف زيادة تعزيز جهودها المبذولة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية]؛

15- البديلة [يطلب كذلك إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بعد التقييم الذي تم إجراؤه خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وعدم إبلاغها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع الإرشادات الواردة في المرفق ألف، أن تقوم بالإبلاغ وفقا للنموذج الوارد في المرفق ألف، وتحديث الأهداف الوطنية و/أو الإبلاغ بجهود التنفيذ المبذولة المقابلة في غضون سنة واحدة من انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع زيادة مستوى الطموح والتنفيذ حسب الاقتضاء؛]

16- [يعتمد طريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق دال،¹²⁶ مع الاعتراف بأنها [سوف يتبعها الأطراف على أساس طوعي] تكمل استعراض الأقران الطوعي المدرج في نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية والمشار إليه في المقرر 29/14؛]

16- البديلة استعراضات النظراء [أو الخبراء] القطرية [الطوعية] للتنفيذ [من خلال] [ليها] منتدى مفتوح العضوية [لتبادل الخبرات والدروس المستفادة] وهو ما سينتج لكل طرف فرصة المشاركة [مرة] [مرتين] على الأقل أثناء الفترة 2021-2030 [وفقا للإرشادات التي اعتمدها الاجتماع [الخامس عشر] [السادس عشر] لمؤتمر الأطراف] [بالإضافة إلى استعراض النظراء الطوعي لتعزيز تبادل الخبرات من جانب الأطراف]؛]

17- [يقرر تنظيم جزء سياسي رفيع المستوى كعنصر من [الاستعراض] [التقييم] العالمي؛]

18- يدعو الأطراف التي تستضيف اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل أن تقوم بإدراج استعراض رفيع المستوى للتقدم المحرز صوب تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، باعتباره جزء من الجزء الرفيع المستوى الخاص به؛]

19- [يقرر أن المؤشرات الرئيسية¹²⁷ التي أبلغت بها الأطراف في التقارير الوطنية ستستخدم في [التقييمات العالمية] [التقييمات العالمية [للتنوع البيولوجي]] [الاستعراضات العالمية] لرصد التقدم المحرز صوب غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتكملها [المؤشرات العالمية] حسب الاقتضاء، [وكذلك] مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات ذات الصلة من إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة [وينبغي للأطراف وضع هذه العملية تدريجيا مع مراعاة أحكام ووسائل التنفيذ، من أجل تعزيز قدرات إدارة المعارف لنظم المعلومات الوطنية]؛]

20- [يقرر أن التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة X ينبغي أن:

(أ) يستعرض مدى كفاية وفعالية وشفافية وإمكانية التنبؤ بوسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، للبلدان النامية وتقييم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد 16 و18 و19 و20 و21؛]

(ب) يستعرض التكاليف والموارد اللازمة لتنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة التحديات المحددة والقيود المالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية؛]

(ج) ينظر في المعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة والمتعلقة بالتمويل العام للتنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة X.]

¹²⁶ المرفق دال: طرائق الاستعراض لكل بلد. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

¹²⁷ انظر المقرر 15/-- بشأن إطار الرصد.

مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية

21- [يشجع] [يدعو] الأطراف لما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات بموجب كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي طرف فيها؛

(ب) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير المشاركة والتنسيق فيما بين نقاط الاتصال [للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف] [الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي] الأخرى واتفاقيات ريو؛

(ج) أن تُمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات تطوير وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن وفي عمليات [استعراض الخبراء] أو الأقران الطوعية لكل بلد على حدة؛

(د) زيادة التأكد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الموافقة، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، حسب الاقتضاء والقابلة للتطبيق]، لدى انخراطها ومشاركتها في وضع استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [والأهداف الوطنية] والتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها.

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

23- يسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي سوف تسهم في التنفيذ فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة أو المقابلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتفق مع ولاياتها وأولوياتها؛

24- [يرحب] / [يعتمد] نموذج تبادل الالتزامات [الإضافية] الطوعية للجهات الفاعلة من غير الدول والتي تساهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والذي سيُدرج في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونيغ من أجل الطبيعة والناس في المرفق باء؛¹²⁸

25- يدعو، [حسب الاقتضاء وحيثما أمكن ذلك]، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه [إلى إدراج] إلى تطوير الالتزامات [على أساس طوعي] [بشأن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [بما يتفق مع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [أو] [باستخدام النموذج الوارد في المرفق باء،¹²⁸] [أو] [وتقسيمها] [وتسجيلها] في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونيغ من أجل

¹²⁸ المرفق باء: إرشادات بشأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيُقام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضافة الصيغة النهائية عليه.

الطبيعة والناس، [من خلال إبلاغ موحد حسب الاقتضاء] و[الإبلاغ عن تنفيذها] [وتحديث المعلومات عن التقدم المحرز]؛

وسائل التنفيذ

26- [يدعو] [يطلب إلى] [يقرر أن] [الأطراف من البلدان المتقدمة] [وغيرها من] [جميع] الأطراف القادرة على القيام بذلك [أن] [يتعين عليها] توفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها، ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، [لتمكن] [دعم] التنفيذ [، ولا سيما] [من جانب] [الأطراف من] البلدان النامية [التي تحتاج إلى الدعم في ضوء قدراتها] للنهج المعزز المتعدد الأبعاد لتخطيط ورصد وإبلاغ واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة X، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛

27- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 20 و21؛¹²⁹

28- يدعو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة إلى دعم البلدان في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات؛

29- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم تشغيل النهج المحسن المتعدد الأبعاد بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوارد في الفقرة 1، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) دعم استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات ألف، وباء، وجيم ودال؛^{124، 128، 125، 126}

(أ/البديل) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع المزيد من المبادئ التوجيهية في المرفقات ألف، وباء، وج، ودال؛^{124، 128، 125، 126}

(ب) مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية على آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تطوير أداة تتبع القرار عبر الإنترنت؛

(د) مواصلة تطوير آلية لتتبع التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت وفقا لخطة عمل من شرم الشيخ إلى كونيغز من أجل الطبيعة والناس؛

(هـ) تيسير الاستخدام الطوعي للأدوات المعيارية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات، [، من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)]؛

(و) تنسيق إعداد [تحليلات الطموح الجماعي و] [الاستعراضات] [التقييمات العالمية]؛

(ز) التنسيق والتعاون مع [الأطراف من الدول المتقدمة و] الشركاء ذوي الصلة لتوفير أنشطة [بناء] [تنمية] القدرات الضرورية وغير ذلك من أشكال دعم [البلدان النامية من أجل] تحسين التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ؛

30- [يطلب إلى] [يدعو] مرفق البيئة العالمية ووكالاته، إتاحة الأموال [الكافية] في الوقت المناسب وبشكل سريع للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الأطراف التي تمر

¹²⁹ إعداد اللغة النهائية وفقا للتوصية ذات الصلة بشأن البند 6 (حشد الموارد والآلية المالية).

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق ألف¹²⁴] ولدعم إعداد التقارير الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق جيم،¹²⁵] حتى يتسنى للأطراف أن تشرع في التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹³⁰

[31- يرحب بالمساهمات المالية والعينية [اسم المانحين] إلى المبادرات التي تهدف إلى المساهمة في دعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم أموال لدعم التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تطوير نظم إدارة المعلومات والرصد الوطنية.]

¹³⁰ إعداد اللغة النهائية وفقاً للتوصية ذات الصلة بشأن البند 6 (حشد الموارد والآلية المالية).

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

التوصية 12/3

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إنّ تشير إلى مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك تلك المعتمدة في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر،¹³¹

إنّ تشير أيضاً إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بإنشاء عملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،¹³²

إنّ ترحب بالمشاركة والمساهمات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من قبل البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والعمليات والمنظمات الحكومية الدولية،

إنّ ترحب أيضاً بالمشاركة والمساهمات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب وقطاع الأعمال والأوساط المالية، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، من بين غيرها،

إنّ تدرك الدور الهام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في المساعدة على تركيز جهود كافة الأطراف، والحكومات على جميع المستويات، والشركاء وأصحاب المصلحة والمنظمات والاتفاقيات ذات الصلة للمساهمة في أهداف الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها، والمساهمات الأساسية التي سيقدمونها في تنفيذها،

1- تحيط علماً بالتوصيات التي وضعها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التابع للاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، بخصوص الخيارات للعناصر الممكنة للعمل الرامي إلى دمج الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹³³ وتحيط علماً أيضاً بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة 2022-2032 على أنها عقد دولي للغات الشعوب الأصلية؛¹³⁴

2- تدعو الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى مراعاة تقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/29 واستنتاجات حلقة العمل هذه الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10، حسب الاقتضاء، وكذلك النصوص المقدمة من الهيئات الرئاسية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بخصوص آرائها بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار رصده، التي تتناسب مع ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- تدعو أيضاً الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى النظر في المجالات والنهج الجديدة الممكنة لتعزيز التعاون، فضلاً

¹³¹ المقرران 24/13 و30/14.

¹³² المقرر 34/14.

¹³³ التوصية 3/11 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والتوصية 5/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

¹³⁴ [A/RES/74/135](#)

عن الدروس المستفادة، بما يتماشى مع الفقرة 1 من المقرر 30/14، عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- تدعو كذلك الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى مراعاة توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتابع للاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، بخصوص الخيارات للعناصر الممكنة للعمل الرامي إلى دمج الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،¹³⁵ عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 24/13 و30/14،

وإن يدرك الدور الحيوي لإجراءات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستعادة، لمعالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ والتلوث،]

وإن يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية، مشدداً على الحاجة إلى مراعاة ولاية كل منها بالكامل وإن يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها على المستويات العالمية والإقليمية والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقاً للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقدرات والأولويات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بالنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإن يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة فعالة وأنية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتيسير الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإن يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقتي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) وإن يرحب بتقرير كلا حلقتي العمل،

¹³⁵ قد ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

وإن يرحب مع *التقدير أيضا* بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و 30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عقد حلقة عمل برن 2،

وإن يرحب كذلك بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والعمليات الدولية في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإن يقر أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقا لولاية كل منها،

وإن يرحب مع *التقدير* بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإن يرحب مع *التقدير أيضا* بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،

وإن يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإن يقر ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 الخاص بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يرحب مع *التقدير* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- يشجع على تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، والسلطة التشريعية والمسؤوليات، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها من قبيل مذكرة التعاون الثلاثية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لحماية جبال الألب، واتفاقية حماية جبال الكريات التي تُحدث حاليا في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- يدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى [التأييد الرسمي] للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ التآزرية القابلة للتعديل مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؛

4- يدعو أيضا الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد

الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، ومواءمة استراتيجياتها الخاصة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛ ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة عمله لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هيئاتها الرئاسية؛

5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛

6- يشجع الأطراف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛¹³⁶

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بدعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مواصلة تعزيز أوجه التآزر بشأن الإجراءات والأولويات الرئيسية التي حددتها الأطراف فيها والتي ينبغي تنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي؛

8- يدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الشريكة ذات الصلة، إلى مواصلة تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والدولي المذكورة في المقررين 24/13 و 30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتنمية القدرات، وتيسير الروابط بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛

9- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة تولى الاحترام الكامل لولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

11- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعددة

¹³⁶ قد ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمي، والمنظمات الدينية وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق، والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المقرر 24/13،¹³⁷ ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

12- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكملية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلا عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم [آلية إرشادات ضرورية و] الدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ وبالتشاور مع أمانات كل منها، بتحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديدا للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف، والمنظمات والعمليات الدولية، الاستعانة حيثما أمكن بالآليات القائمة لمواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و 24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى التعاون مع الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

(ج) [استكشاف]، بالتشاور مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، [جدوى] وضع آلية تنسيق فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الحكومي الدولي لدعم التعاون في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي خيارات إنشائه، بما في ذلك النظر في ولايته وهيكله ومتطلباته من الموارد؛ وتقديم اقتراح يبين بوضوح ضرورة كل خيار وحسب الاقتضاء نطاقه، وذلك لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

[د] مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية؛]

15- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير، حسب الاقتضاء، النظر في الحصول [الآني] على مسببات الأمراض والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في عملها الجاري بشأن الوقاية من الجائحات والتأهب والاستجابة لها.].

التوصية 13/3 استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة التنفيذية،¹³⁸ توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع مقررات، على التوالي، على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

ألف - تجربة الاجتماعات المتزامنة

إن يشير إلى المقررات 27/12 و CP-7/9 و NP-1/12 و 26/13 و CP-8/10 و NP-2/12 و 32/14 و CP-9/8 و NP-3/10،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،¹³⁹

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرات من 36 إلى 46 من المقرر 37/14؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

¹³⁸ CBD/SBI/3/12

¹³⁹ انظر [CBD/SBI/2/16/Add.1](#) ومذكرات المعلومات ذات الصلة ([INF/2](#) و [CBD/SBI/2/INF/1](#)).

باء- تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 29/12، التي طُلب فيها إلى الأمانة التنفيذية استكشاف سبل زيادة كفاءة الاجتماعات، بما في ذلك عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، والتطورات الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضرية،

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي انُفِق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية؛

7- يدعو الأطراف والمراقبين إلى مواصلة المشاركة في الاجتماعات الافتراضية والمختلطة المعقودة، ويشجعهم على تعزيز القدرات [وإتاحة المرافق التقنية والتكنولوجية] اللازمة لمشاركة ممثليهم في هذه الاجتماعات بفعالية؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن [تجمع] [وتحلل] الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، [والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة]، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، [وإعداد خيارات لإجراءات هذه الاجتماعات]، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من مشاكل في الشبكات والاتصالات، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، [لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية] لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في [تجميع الآراء، والتحليل والخيارات] المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

[جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية]

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة والخبراء الخارجيين ذوي الصلة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار وتحسين مشاركة المراقبين في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنتظر فيه في اجتماعها الرابع.

التوصية 14/3 العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن تشير إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي،
وإن ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذها؛

1- تحيط علماً بمساهمات عملية إدنبرة التشاورية للحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى¹⁴⁰
بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،¹⁴¹ على النحو المتفق عليه من قبل الفريق العامل المفتوح
العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الأول المنعقد في نيروبي في الفترة من 27
إلى 30 أغسطس/آب 2019؛¹⁴²

2- تحيط علماً أيضاً بنتيجة مشاورات عملية إدنبرة بشأن إعداد نسخة محدثة من خطة العمل بشأن الحكومات
دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي¹⁴³ على النحو المبين في مذكرة الأمانة التنفيذية،¹⁴⁴
والتي تم إبرازها أيضاً في الحلقة الدراسية الإلكترونية لعملية إدنبرة الخاصة بالأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في 23
سبتمبر/أيلول 2020؛

3- تقر بالحاجة الملحة وغير المسبوق، في ضوء الأزمات الإنمائية البيئية والصحية والمناخية والاجتماعية
والاقتصادية الحالية والمتفاقمة، إلى اتباع "نهج للحكومة ككل" للعمل على جميع مستويات الحوكمة بما يعكس مبادئ نهج
النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 6/5؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 22/10 و 9/12؛

وإن يشير إلى خطة العمل للفترة 2011-2020 بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية
الأخرى من أجل التنوع البيولوجي،¹⁴⁵ المعتمدة في عام 2010، وإن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها بنجاح،
وإن يلاحظ أن مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، ولكن ثمة أسباب متعددة
تدعو إلى تعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية،

¹⁴⁰ يُقترح التمييز بين الحكومات المحلية ودون الوطنية في خطة العمل المعتمدة في المقرر 22/10 - "لأغراض هذه الوثيقة، يشمل تعبير "السلطات المحلية" جميع مستويات الحكومة دون المستوى الوطني أو الوطني أو الاتحادي (الولايات والمناطق والمقاطعات والبلديات والمدن والبلدات والكفور وما إلى ذلك)، بينما لا ينطبق تعبير "الحكومات دون الوطنية" (الولايات، والمقاطعات، والضيعات، والأقاليم، والحكومات الإقليمية) إلا على أول مستوى من الحكومة يلي المستوى الوطني مباشرة".

¹⁴¹ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/19. انظر أيضاً CBD/SBI/3/INF/25 و CBD/SBI/3/INF/26.

¹⁴² انظر الوثيقة CBD/WG2020/1/5.

¹⁴³ المقرر 22/10.

¹⁴⁴ CBD/SBI/3/19.

¹⁴⁵ المقرر 22/10.

وإن يلاحظ أيضا أن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى هي جزء أساسي للعديد من الأطراف والحكومات الأخرى، وأن تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب إشراك جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء،

وإن يعترف بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الرصد والإبلاغ، والتعميم، وحشد الموارد، وبناء القدرات والاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، والمشاركة الاجتماعية، ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإن يُسلم بأهمية الآليات والمنصات المتعددة أصحاب المصلحة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي [تتبع] [تضمن] تمثيل الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، [والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي دعا إليه إعلان إدنبرة،¹⁴⁷]

وإن يعترف بأن في [جهود التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19] [عالم ما بعد جائحة كوفيد-19]، أصبح دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى أكثر أهمية، حتى يتسنى التشارك في تصميم [استجابات ونهج خضراء فعالة للتعافي وإعادة التصميم] [إجراءات مستدامة وشاملة ومرنة في سياق التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19] التي تتطلب عملا تعاونيا، وتنفيذها بسرعة فيما يتعلق بالكفاءات على كل مستوى من مستويات الحكومة، مما يكفل أن هذه النهج تطبق وتعزز التنوع البيولوجي في المدن والمناطق غير الحضرية على السواء] ويساعد على مواجهة التحديات الإنمائية الفريدة التي تواجه البلدان النامية على وجه الخصوص، بما يتسق مع الخطة الحضرية الجديدة¹⁴⁸ المعتمدة في كيتو،

وإن يشير إلى المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 6/5،

1- [يعتمد/ [يحيط علما] [يؤيد] خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، على النحو المبين في المرفق، باعتبارها إطارا مرنا لدعم الأطراف وفقا للتشريعات الوطنية؛

2- [يدعو الأطراف] [يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى] والمنظمات ذات الصلة [] إلى تيسير، حسب الاقتضاء، تنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال:

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنقيح وتنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع احترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجياتها وخطط عملها المحلية للتنوع البيولوجي، وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والالتزامات العالمية؛

(ج) ضمان مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تعميم التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في المقرر 15/ـ؛

¹⁴⁶ CBD/SBI/3/INF/25.

¹⁴⁷ يعتمد على الاتفاق على النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹⁴⁸ A/RES/71/256.

- (د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية، حسب الاقتضاء، [بما يتفق مع المادة 20 من الاتفاقية]، وبطريقة داعمة للمبدأ 2 من نهج الأنظمة الإيكولوجية،¹⁴⁹ المعتمد في المقرر 6/5؛
- 3- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية من أجل التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية بموجب الاتفاقية؛
- 4- يشجع الأطراف على الاستثمار في الموارد ودعم نقل التكنولوجيا والمعارف وبناء القدرات على مستوى الحوكمة لتعزيز فعاليتها، ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات المشاركة في تمويل التنمية إلى القيام بذلك؛
- 5- يحث الأطراف على دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية في تعزيز قدراتها على تحسين تنفيذ الإطار العالمي؛
- 6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة توسيع وتعزيز مبادراته الخاصة بالمدن المستدامة في عملياته لتجديد الموارد في المستقبل، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية البرية والبحرية التي تستهدف الحوكمة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل والقائم على استخدام الأراضي للتنوع البيولوجي، والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛¹⁵⁰
- 7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس أن تجري استعراضا لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، استنادا إلى تقرير الأمانة التنفيذية، المدمج في الاستعراض المنتظم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم.]

المرفق

خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2021-2030)

ألف - معلومات أساسية

- 1- تهدف خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2021-2030) إلى دعم الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشركائها في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل وفقا للتشريعات الوطنية. وتم تحديد العناصر الواردة في خطة العمل المحدثة من خلال عقد سلسلة من المشاورات مع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشبكاتها وأصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك "عملية إدنبرة"، والتي توجت بمؤتمر القمة العالمية السابع للمدن والحكومات دون الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.¹⁵¹

¹⁴⁹ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

¹⁵⁰ ستعكس هذه الفقرة، التي تتناول الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، في النهاية في مقرر بشأن الآلية المالية الذي سيجتمع إرشادات مؤتمر الأطراف في مرفق البيئة العالمية.

¹⁵¹ تستند خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل المعتمدة في المقرر 22/10.

باء- الأهداف

2- تتضمن خطة العمل الأهداف التالية:

(أ) زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تقارير عنها؛

(ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية، والأوساط الأكاديمية، والجهات المانحة بشأن سبل ووسائل تشجيع ودعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية إلى المواطنين ودمج شواغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية في الأقاليم والمناطق الحضرية؛

(ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والآليات أو الأدوات المالية، والبرامج التي تيسر الإجراءات دون الوطنية والمحلية بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(د) تيسير إعداد برامج إنكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي بما يتماشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

جيم- أنشطة لإشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

3- يوفر فهرس الأنشطة، المجمع في سبعة مجالات عمل متكاملة مترابطة مع بعضها البعض، الوارد أدناه إطاراً يعتمد على الأطراف وحكوماتها دون الوطنية ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة التي تستطيع أن تطور إجراءاتها الخاصة لتنفيذ خطة العمل. وعلى هذا النحو، يُقدم أي نشاط كمكمل لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المفهوم أن هذه الأنشطة ستُنفذ باحترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة ووفقاً للسياق الوطني ودون الوطني والظروف الوطنية ودون الوطنية لكل طرف.

مجال العمل 1: تطوير وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي التي تعكس مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عملية تنقيح وتحديث خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل مواضعها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذها لاحقاً؛

(ب) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

مجال العمل 2: التعاون فيما بين مستويات الحكومة، والتعميم

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتحسين تنسيق التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتنفيذ بين مستويات الحكومة؛

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة عمله؛¹⁵²

(ج) إشراك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي¹⁵³ لتقديم مدخلات ودعم لتنفيذ خطة العمل من منظور الحكومات المحلية ودون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

مجال العمل 3: حشد الموارد

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تطبيق المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي في حشد الموارد، عند الاقتضاء؛¹⁵⁴

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، لتهيئة الظروف التمكينية من أجل زيادة استثمارات القطاع الخاص بشكل كبير، والإصلاحات التي قد تقدم تدفقات جديدة للإيرادات بغية حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على المستويين دون الوطني والمحلي؛

مجال العمل 4: تنمية القدرات

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ مبادرات تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا التي تساهم في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

مجال العمل 5: الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تطوير مبادرات شاملة وموجهة إلى الإجراءات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة على المستويين دون الوطني والمحلي، وإعادة الربط بين الطبيعة والشعوب في المدن والمناطق وما حولها؛

مجال العمل 6: التقييم وتحسين المعلومات من أجل صنع القرار

(أ) الدعوة إلى استخدام مؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن كأداة للتقييم الذاتي للمدن والحكومات المحلية لقياس ورصد التقدم المحرز في جهودها الرامية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي مقابل خطوط الأساس الفردية الخاصة بها؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في المشاركة في إعداد البيانات وكسب وتوفير سبل أفضل للوصول إلى البيانات والأدلة العلمية والخبرة لتحسين عملية صنع القرار، وهو ما يتحقق من خلال تحسين جمع بيانات التنوع البيولوجي المحلية والقائمة على المناظر الطبيعية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

مجال العمل 7: الرصد والإبلاغ

(أ) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على استخدام منصات الالتزام والإبلاغ عبر الإنترنت، مثل منصة RegionsWithNature و CitiesWithNature،¹⁵⁵ التي تستطيع من خلالها الحكومات دون الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتتبع التقدم المحرز في هذه الالتزامات؛

¹⁵² يعتمد على الاتفاق على النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹⁵³ المشار إليها في الفقرة 7 من خطة العمل المعتمدة في المقرر 22/10 والفقرة 5 من خطة العمل هذه.

¹⁵⁴ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في المقرر 6/5، على أنه: 'ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب'.

¹⁵⁵ ترتبط بخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) إدراج المساهمات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنسيق المدخلات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى بشأن مساهماتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم لأغراض استعراض منتصف المدة، على النحو المحدد في النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم.]

دال - تنفيذ خطة العمل

4- تُحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية والشركاء الرئيسيين الآخرين الذين يجتمعون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وشبكة Regions4 من أجل التنمية المستدامة، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية.

5- وستدعم تنفيذ خطة العمل أيضا الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وهي منصة تعاونية غير رسمية تتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وشبكات ومؤسسات أكاديمية، وشبكات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية، وذلك بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

6- وستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي¹⁵⁶ واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي،¹⁵⁷ المدخلات والدعم لخطة العمل من منظور المدن والسلطات المحلية والحكومات دون الوطنية، على التوالي، إدراكا بدورها الحاسم والمكمل والمتميز في تنفيذ الاتفاقية. وتعد كلتا اللجنتين، المعترف بهما في خطة العمل المعتمدة بموجب المقرر 22/10، بمثابة منصات مفتوحة ومجانية يتمثل هدفها الوحيد في تنسيق مساهمة ومشاركة الحكومة على هذه المستويات في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- وتُسلم خطة العمل بضرورة الحفاظ على المرونة في نهجها المتعلق بالتنفيذ من أجل مراعاة الأولويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتغيرة، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

¹⁵⁶ يمكن الاطلاع على الاختصاصات الحالية لهذه اللجنة الاستشارية على الموقع الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/subnational/partners-and-initiatives/global-partnership/advisory-committee-on-sub-national-governments>، ولكن ينقحها حاليا المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة الذي يعمل كأمانة لها.

¹⁵⁷ يمكن الاطلاع على الاختصاصات الحالية لهذه اللجنة الاستشارية على الموقع الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/subnational/partners-and-initiatives/global-partnership/advisory-committee-on-sub-national-governments>، ولكن تنقحها حاليا شبكة Regions4.

التوصية 15/3 تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى من أجل تعزيز التنفيذ: النهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعظيم

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى المقرر 3/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي قرر فيه وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، ومواصلة تطويره بدعم من فريق استشاري غير رسمي، والنظر في مشورة ذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي بشأن سبل دمج تعميم التنوع البيولوجي بشكل مناسب في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإن ترحب بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي الذي تم إنشاؤه عملاً بالمقرر 3/14، على النحو المبين في التقرير المرحلي للأمانة التنفيذية،¹⁵⁸

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع مكتب اتفاقية التنوع البيولوجي، استكمال العمل بموجب المقرر 3/14 على النحو التالي:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، إلى استعراض النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وخطة عمله وتقديم آرائها إلى الأمانة التنفيذية؛

(ب) إعداد تجميع للتقديرات الواردة وإتاحتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لدعم استعراض متعمق يوجهه الأطراف للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي بهدف وضع اللامسات الأخيرة عليه.

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات،

وإن يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة، والمجتمع لتحقيق أهداف الاتفاقية، والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يؤكد على أهمية تكثيف إجراءات التعميم لتحقيق التغيير التحويلي اللازم من أجل تحقيق رؤية عام 2050، مع الاعتراف بالتحديات المعينة التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم والحاجة إلى وسائل ملائمة للتنفيذ وإلى التعاون الدولي المعزز،

1- يرحب بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في التقرير المرحلي للأمانة التنفيذية المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،¹⁵⁹

2- [يعتمد] [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي الوارد في المرفق بهذا المقرر كمساهمة مهمة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات، فضلا عن الأعمال التجارية، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى استخدام النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي كأداة إرشادات طوعية أخرى في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- *[يرحب] [يحيط علما] [يحيط علما مع التقدير]* بخطة العمل الطوعية للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي،¹⁶⁰ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات، فضلا عن الأعمال التجارية، ووكالات البحث والتطوير، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأخذ بعين الاعتبار قائمة إجراءات التعميم الممكنة، من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه، التي يتعين اتخاذها على جميع المستويات وعبر الحكومات، والقطاعات الاقتصادية والمجتمع ومن خلال إدراج تلك الإجراءات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب إلى* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات إلى الإبلاغ عن دراسات الحالة فيها والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وغير ذلك من الخبرات ذات الصلة في تنفيذ النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وخطة عمله، كجزء من تقاريرها الوطنية وفي آلية غرفة تبادل المعلومات، *ويطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تنظر في هذه المعلومات في الطبقات القادمة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، خبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين؛

6- *يسلم بعمل* الفريق الاستشاري غير الرسمي، وشبكته الممتدة، ومع الاستعانة بخبراتها، ومشورتها وخبرتها، *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتعميم التنوع البيولوجي بغية إسداء المشورة إلى الأطراف، والمكتب والأمانة بشأن تنفيذ واستعراض النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، بما في ذلك عما يلي:

(أ) تبادل وتحليل دراسات الحالة، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن ما يلي:

(1) تحديد إجراءات التعميم ذات الأولوية في القطاعات التي لديها أكثر التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي؛

(2) سبل ووسائل تعزيز مشاركة، وتمثيل وقدرة المجتمع المدني في تنفيذ إجراءات التعميم؛

(3) مقاييس التنوع البيولوجي التي يمكن أن تستخدمها الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى لدعم تحديد الأهداف القائمة على العلوم؛

(4) [الاحتياجات، والتكاليف، والمنافع والنهج لتنفيذ إجراءات التعميم للبلدان النامية، مع مراعاة الفجوات المعينة المالية والتقنية والتكنولوجية والفجوات في القدرات.]

(ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيتم إنشاؤه وفقا للفقرة 11 من مشروع المقرر المتعلق بالمعلومات العلمية والتقنية لدعم استعراض الغايات والأهداف المنقحة، وما يتعلق بها من مؤشرات وخطوط أساس؛¹⁶¹

¹⁶⁰ [CBD/SBI/3/13/Add.1]

¹⁶¹ يوجد في الوقت الحاضر في التوصية CBD/SBSTTA/REC/24/2.

(ج) تعميق الجهود التعاونية المشتركة وأوجه التآزر مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، من بين الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والمعاهدات مثل اتفاقيات المواد الكيميائية.¹⁶²

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، رهنا بالترتيبات المعمول بها للإبلاغ والرصد والاستعراض للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إجراء استعراض منتصف المدة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل وخطة العمل دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، في إحدى الاجتماعات قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،¹⁶³ واستعراض التقدم المحرز، والتحديات التي تمت مواجهتها، والدروس المستفادة، مع مراعاة الفجوات المعينة المالية والتكنولوجية والفجوات في القدرات التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم، وتحديد أية حاجة إلى مزيد من الإجراءات بشأن التعميم، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يدعو الأطراف من البلدان النامية، والحكومات الأخرى وفقاً لقدراتها، والجهات المانحة، فضلاً عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والقطاع الخاص والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف، إلى تقديم الدعم المالي لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتعميم التنوع البيولوجي؛

9- يدعو الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى، بالتعاون مع مختلف القطاعات، على إرساء، أو مواصلة تعزيز، الشراكات الوطنية أو دون الوطنية أو الإقليمية أو العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي كشركاء مؤسسين لتنفيذ النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، مع الاستعانة بخبرة الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والمنتهى العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والأدوات المرتبطة بهما؛

10- يحيط علماً مع/التقدير باستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المصارف الإنمائية العالمية والإقليمية المتعددة الأطراف، إلى تطوير استراتيجياتها وخططها الخاصة بالتعميم، و/أو تعزيز الموجود منها، بطريقة تتسق مع الولايات والأولويات لكل منها؛

11- [يرحب/يحيط علماً] بالعمل المنجز بشأن التعميم بموجب بروتوكول قرطاجنة والدعم الذي قدمه الصندوق الياباني للتنوع البيولوجي في هذا الصدد، ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي وأصحاب المصلحة الآخرين على تكثيف جهود التعميم، بالبناء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة إلى دعم مثل هذه الأنشطة؛

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تعزيز التعميم في برامج المستقبلية، ومساعدة الأطراف من البلدان النامية في إعداد وتنفيذ إجراءات التعميم الخاصة بها، والتي تتواءم مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع البناء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية^[164]؛

¹⁶² اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1673، العدد 28911)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2244، العدد 39973)؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2256، العدد 40214).

¹⁶³ بالاتفاق مع الفقرة 3 من مشروع التوصية CBD/SBSTTA/24/L3 بشأن رصد واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

¹⁶⁴ [سيتم إحالة هذا النص إلى بند جدول الأعمال المناسب: حشد الموارد والآلية المالية (البند-6)].

13- يحيط علماً بالتقرير المؤقت الذي أعده المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن بناء وجهة نظر مشتركة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن قياس ورصد آثار الشركات وتبعياتها على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها؛¹⁶⁵

14- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتعاونة إلى مواصلة العمل بهدف الاتفاق على مجموعة قابلة للمقارنة من القياسات للشركات التي تتعلق بالأسس الثلاثة للاتفاقية التي يمكن إدماجها في إفصاح الشركات وإبلاغها، بما يتماشى مع مجموعة المؤشرات الأساسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو الأعمال التجارية والمؤسسات المالية إلى تنمية قدراتها الداخلية ومنظمتها من أجل قياس ودمج، فضلاً عن الاعتراف بالمخاطر على التنوع البيولوجي، والآثار والتبعيات لإجراءاتها الاقتصادية على التنوع البيولوجي، وتقديم معلومات يمكن التحقق منها وقابلة للقياس وعملية باستخدام المعايير الدولية الموثوقة من أجل تحسين عملية صنع القرار لتعميم التنوع البيولوجي والترويج لمعايير بيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي)، ومعايير اجتماعية وثقافية وللحوكمة حسب الاقتضاء؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتعميم التنوع البيولوجي حسب الفقرة 6 أعلاه، ولاسيما لإعداد نظرة عامة لحالة تنفيذ برامج العمل القائمة فضلاً عن برامج العمل الجديدة المحتملة مع الشركاء المحتملين، بالنظر إلى خطة العمل المقترحة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي³ والمسودة الأولية المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹⁶⁶

(ب) مواصلة التعاون والتنسيق مع الشبكات الاستشارية المفتوحة العضوية الممتدة في المنظمات والمبادرات ذات الصلة التي تعمل في مجال عناصر مختلفة لخطة تعميم التنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، واتفاقيات المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة، والمنظمات القطاعية الدولية ذات الصلة وبرامج عملها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، مثل تنفيذ برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية والمواضيع ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، وبالاقتراح مع أنشطة بناء القدرات، آلية رصد واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ومهام حشد الموارد والالتزامات، وحلقات العمل والمنديات ذات الصلة بالمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، عملاً بالمقرر 3/14، الفقرة 19(ز)؛

(ج) التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي في فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، على تعظيم أوجه التآزر بين المبادرات المماثلة والمتعلقة بالتعميم والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واقتراح وسائل تشاركية مجدية، والتي تستند إلى العلوم، وخالية من تضارب المصالح وبموجب النهج التحوطي، والتي تشمل المعارف التقليدية ولا سيما تلك المعارف المتعلقة بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها، وتعزيز التعاون وتسوية النزاعات بين أصحاب المصلحة المعنيين بغية تحسين الحوكمة البيئية حول مشروعات حفظ التنوع البيولوجي؛

¹⁶⁵ المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2020. تدابير التنوع البيولوجي للأعمال: قياس التنوع البيولوجي للشركات

والإفصاح عنه ضمن سياق السياسة العالمية الحالية والمستقبلية.

(د) مواصلة تعزيز العمل والتعاون فيما يخص مقاييس التنوع البيولوجي على أساس الأدوات والنهج القائمة وكذلك الناشئة، وعلى أساس تعريف الاستراتيجيات للقطاعات الإنتاجية في قرارات أعمالها التجارية من أجل دمج التنوع البيولوجي في محاسبة شركاتها وأطر صنع القرار، مع ضمان مساءلة سلاسل التوريد فيها وفقا للمعايير ومدونات السلوك الدولية؛

(هـ) مواصلة تعزيز، وتوسيع، وتقديم الدعم للشراكة العالمية بشأن الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي ولشركاتها الوطنية والإقليمية، بغية توسيع نطاق هذه الشراكات، من أجل مواصلة تعزيز فعاليتها كآلية لإشراك الأعمال التجارية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي كمنصة متعددة أصحاب المصلحة للتبادلات على جميع مستويات الحوكمة ومع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وكذلك لتحديد الثغرات، والفرص، والتحديات والدروس المستفادة في مجال التعميم؛

(و) تعزيز خطة عمل شرم الشيخ إلى كومنينغ من أجل تشجيع وتحفيز الالتزامات بتقديم دعم ملموس للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، والتنفيذ القطاعي والمجتمعي لسياسات تعميم التنوع البيولوجي، خاصة عن طريق إقامة التحالفات ومجتمعات الممارسات؛

(ز) تقديم تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة، فضلا عن أية تطورات أخرى ذات صلة، بما في ذلك مقترحات لإجراء استعراض منتصف المدة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما يتسق مع الترتيبات المعمول بها للإبلاغ والرصد والاستعراض الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

[المرفق]

النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

مقدمة

1- على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه بالفعل خلال العقد الماضي، يتواصل تراجع التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي بلا هوادة إلى حد كبير، وهما يهددان بصورة متزايدة التنمية المستدامة ورفاه الإنسان. ومن الضروري إحداث تغييرات عميقة لتحويل الآليات التي توجه التنمية وكذلك قرارات الأعمال التجارية والاستثمار من أجل دمج التنوع البيولوجي في التنمية والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وفي القطاعات الاقتصادية، والسعي نحو آثار إيجابية [صافية] على النظم الإيكولوجية والأنواع. ولتحقيق ذلك، يلزم التعبير عن القيم المتعددة الجوانب للطبيعة في جميع عمليات صنع القرار والإجراءات عبر المجتمع، بما في ذلك في جميع مجالات ومستويات الحكومة، والأعمال التجارية والتمويل. وينص المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقريره عن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على ما يلي:

لا يمكن بلوغ أهداف حفظ الطبيعة واستخدامها على نحو مستدام وتحقيق الاستدامة باتباع المسارات الحالية، ولا يمكن تحقيق أهداف عام 2030 وما بعده إلا من خلال تنفيذ تغييرات تحويلية على نطاق العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية.¹⁶⁷

يجب أن نرفع مستوى الطموح والإرادة السياسية لتعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

2- وقد سلط المقرران السابقان لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تعميم التنوع البيولوجي (3/13 و 3/14) الضوء بالفعل على أهمية تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية وعبر جميع مستويات الحكومة. ويحدد النهج الاستراتيجي طويل الأجل الحالي لتعميم التنوع البيولوجي أولويات العمل، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية للتأثيرات والمنافع المحتملة وفقا للقدرة والظروف الوطنية للأطراف. وهو يحدد الجهات الفاعلة الرئيسية التي ينبغي إشراكها في تنفيذ مثل هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك. ويعترف النهج الاستراتيجي الحالي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي بعدم وجود نهج "واحد يناسب الجميع" لتنفيذ سياسات التعميم ويأخذ في الاعتبار الفجوات المعينة المالية والتقنية والتكنولوجية والفجوات في القدرات للأطراف من البلدان النامية لدعم سياسات التعميم. وبالتالي، يسلط النهج الحالي الضوء على أوجه التآزر مع المناقشات بشأن حشد الموارد، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا ويدعو إلى تعاون دولي معزز ووسائل ملائمة للتنفيذ من أجل تعظيم الفرص لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما للبلدان النامية.

3- وينبغي الإبقاء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف وأن يكون مرنا بما يكفي للاستجابة للظروف والأولويات الوطنية، مع ضمان الاتساق الكامل مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة مع الامتناع عن الحكم المسبق على نتائج المفاوضات الجارية في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف.

4- وعند تحديد أولويات العمل، فإن النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي سوف:

(أ) يتطرق للضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي والمحركات غير المباشرة أو الكامنة وراء تدهور التنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع توصيات مثل تلك الواردة في تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفي الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي [فضلا عن الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي]؛

(ب) يتقاضي الازدواجية وإنما يبنى على المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم، مثل برامج العمل المواضيعية والشاملة القائمة، فضلا عن المقررات السابقة بشأن التعميم، والتدابير الحافزة، وتقييمات الأثر، وإشراك الأعمال التجارية؛

(ج) يقوم بالإحالة المرجعية ولا سيما فيما يخص عنصر حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بهدف (1) تيسير حشد الموارد من خلال إجراءات التعميم، (2) وتوليد الموارد اللازمة لإجراءات التعميم والاستفادة منها (3) وبناء القدرات الجماعية للجهات الفاعلة لاتفاقية التنوع البيولوجي على تعميم التنوع البيولوجي؛

(د) يدعم الاتفاقات والنهج البيئية الدولية القائمة والبناء عليها، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أو إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، والخبرات والممارسات الجيدة في تنفيذ هذه السياسات العالمية الأخرى.

5- وبمعرض تسهيل الرصد والتقييم، فإن النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي سوف:

(أ) يوفر إطارا مرنا وطوعيا لدعم وتيسير تحديد وتنفيذ إجراءات التعميم ذات الأولوية المحددة وطنيا وما يرتبط بها من أهداف محددة وقابلة للقياس وطموحة وواقعية ومحددة زمنيا، ومعالج رئيسية، ومؤشرات؛

(ب) يدعم ويدمج عمل الاتفاقية المتعلق بالغايات والأهداف، والمؤشرات وخطوط الأساس ذات الصلة قيد الاستعراض في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- ومن أجل تسهيل تصميم وتنفيذ إجراءات التعميم ذات الأولوية المحددة وطنياً، ستقوم خطة العمل الطوعية للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي¹⁶⁸ بالإحالة المرجعية أيضاً إلى إرشادات تعميم، وأدوات، وحالات ممارسات جيدة مفيدة. وتعتبر الاستراتيجية ومجالات العمل التالية مهمة بوجه خاص كمجالات تتطلب نهجاً استراتيجياً طويل الأجل، ولكنه لا يقتصر على المجالات المشار إليها.

المجال الاستراتيجي الأول: تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات وسياساتها
الإجراء الرئيسي 1: الإدماج الكامل لقيم النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي¹⁶⁹ في التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات،¹⁷⁰ وإدماج التخطيط المكاني وتطبيق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي.¹⁷¹ الأساس المنطقي: يضمن التعميم عبر الحكومات وسياساتها مراعاة التنوع البيولوجي في جميع مجالات السياسات ذات الصلة في الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات المتعلقة بالتمويل، والاقتصاد، والتخطيط، والتنمية، والتخفيف من وطأة الفقر، والحد من عدم المساواة، والأمن الغذائي والمائي، والترويج لنهج متكامل للصحة، والبحوث والابتكار، والتعاون العلمي والتكنولوجي، والتعاون الإنمائي، وتغير المناخ والتصحر، فضلاً عن السياسات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، ولا سيما تلك التي تتعلق بنهج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل الاستدامة، والإجراءات والمسارات الممكنة،¹⁷² ومجالات الترابط.¹⁷³ الإجراء الرئيسي 2: تعميم التنوع البيولوجي في الأدوات النقدية والمالية والمتعلقة بالميزانية، ولا سيما عن طريق إلغاء الحوافز أو إنهاؤها تدريجياً و/أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من خلال تطبيق التكنولوجيات الابتكارية، ومن خلال تطوير وتطبيق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأولويات والظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية. الأساس المنطقي: إنهاء أو إصلاح الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، عنصراً حاسماً في مواعمة الحوافز. وستكون هناك حاجة إلى تقديم الأموال للبلدان النامية من أجل تمويل التنفيذ الوطني للحوافز الإيجابية في بلدان الجنوب.
المجال الاستراتيجي الثاني: إدماج الطبيعة والتنوع البيولوجي في نماذج عمل، وعمليات، وممارسات القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك القطاع المالي
الإجراء الرئيسي 3: انتقال الشركات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة وعلى المستويات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، وتلك ذات الآثار الأكبر على التنوع البيولوجي، بنشاط نحو

¹⁶⁸ CBD/SBI/3/13/Add.1

¹⁶⁹ انظر المقرر 3/10، الفقرة 9(ب)(2): القيم المتأصلة والقيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتثقيفية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره.

¹⁷⁰ هدف التنمية المستدامة 15-9، مع خط زمني محدث (2030 بدلاً من 2020).

¹⁷¹ انظر المقرر 6/5. وانظر أيضاً <https://www.cbd.int/ecosystem/>

¹⁷² موجز التقييم العالمي لوضعي السياسات الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الصفحات من 44 إلى 47،

¹⁷³ https://ipbes.net/sites/default/files/2020-02/ipbes_global_assessment_report_summary_for_policymakers_ar.pdf
<https://ipbes.net/nexus/scoping-document>

التكنولوجيات والممارسات المستدامة والعادلة، بما في ذلك على طول سلاسل التوريد والتجارة والقيمة الخاصة بها، مع إثبات الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على النظم الإيكولوجية وخدماتها للناس، والتنوع البيولوجي، ورفاه الإنسان وصحته، بطريقة تتسق وتتسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى.

الأساس المنطقي: يسمح إدماج التنوع البيولوجي، وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في القطاعات الاقتصادية بإحداث التغييرات اللازمة في الإنتاج والاستهلاك، مثل دمج الحلول القائمة على الطبيعة في سلاسل الإنتاج، وتقليل هدر الموارد على جميع مستويات الإنتاج والاستهلاك. ويمكن إحداث مثل هذه الإجراءات التحويلية من خلال السياسات المالية والقطاعية ولكن يمكن تشجيعها أيضا من خلال إشراك الشركات ذات الصلة ورابطاتها. ووفقا للمعايير الدولية، تأخذ الشركات بالفعل القيم، والتبعيات، والآثار على التنوع البيولوجي عبر سلاسل التوريد الخاصة بها بعين الاعتبار، ويمكن أن تعتمد ممارسات مستدامة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ويمكن أن تدمج معلومات الاستدامة في دورة تقاريرها، وفقا لمنهجيات متفق عليها. ويمكن أيضا أن تكون جهة شريكة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية للتنوع البيولوجي، وذلك باستخدام المعلومات عن التنوع البيولوجي المستندة إلى العلم والتي يمكن التحقق منها في قرارات المستهلكين والمنتجين، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال من خلال تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف، أو إصدار الشهادات أو وضع العلامات الإيكولوجية أو معايير التجارة بين المؤسسات التجارية، حسب الاقتضاء.

الإجراء الرئيسي 4: تطبق المؤسسات المالية على جميع المستويات سياسات وعمليات تقييم مخاطر التنوع البيولوجي وتقييم الأثر، وذلك بعد تطويرها لأدوات لتمويل التنوع البيولوجي من أجل إثبات الحد من الآثار السلبية على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في محافظها وزيادة مبالغ التمويل المخصص، لدعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

الأساس المنطقي: يلزم أن تتسق التدفقات المالية مع مسار يتجه نحو الحياة في انسجام مع الطبيعة وإعادة توجيهها نحو تحقيق الطموح المتعلق بالطبيعة. وينبغي موازنة التمويل العام والخاص بشكل أكثر فعالية مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والسعي إلى زيادة الموارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودعم المجتمعات المحلية وبيعي أن يتوسع التركيز في الإطار العالمي من "تمويل المشروعات الخضراء أيضا" إلى "تخضير النظام المالي ككل".

المجال الاستراتيجي الثالث: تعميم التنوع البيولوجي عبر المجتمع

الإجراء الرئيسي 5: يمتلك الناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة، والوعي، والقدرات من أجل التنمية المستدامة وأنماط الحياة التي تنسجم مع الطبيعة، وتعكس القيم المتعددة الجوانب¹⁷⁴ للتنوع البيولوجي ومكوناته¹⁷⁵ ودورها المركزي في حياة الناس وسبل عيشهم، ويتخذون خطوات جنسانية مخصصة وقابلة للقياس نحو الاستهلاك وأنماط الحياة المستدامة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الفردية والوطنية.

الأساس المنطقي: يرتبط التعميم عبر المجتمع بالآثار الجنسانية (الإيجابية والسلبية) للأفراد والمجموعات على التنوع البيولوجي، وبالمناخ الاجتماعية والثقافية التي تقدمها النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، فضلا عن القيم الروحية والمتأصلة للتنوع البيولوجي، والتي تعتبر ذات أهمية محورية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تلعب دورا مركزيا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما في أراضيها وأقاليمها. كما يرتبط التعميم بالخطوات التي يمكن اتخاذها، بشكل فردي وجماعي، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، على سبيل المثال عن طريق تبني أو تعزيز أنماط الحياة المستدامة والاستهلاك التي تقلل من البصمات الإيكولوجية. ويمكن تحقيق التعميم على سبيل المثال عن طريق تحديد الاحتياجات الجنسانية المخصصة وإتاحة الوصول إلى التدريب والتعليم وبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي لدعم عمليات صنع القرار التشاركية والشاملة والمنصفة، وتعزيز نظم المعارف التقليدية، وتهيئة الوصول إلى التربية الصحية وآثار الضغوطات البيئية والمنافع بالنسبة للصحة، والاستفادة من أدوات الاتصال القائمة على الأدلة لتوعية الجمهور.

[

174 القيمة المتأصلة والقيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، والتنقيفية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره: انظر المقرر 9/10، الفقرة 9(ب)(2).

175 هدف التنمية المستدامة 12-8 مع تعديل يعكس دور قيم التنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة.

التوصية 16/3 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق

المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا

توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررًا على غرار ما يلي:

[إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى المادة 4 من بروتوكول ناغويا والمقرر NP-3/14،

[1- يحيط علماً بالمعايير الإرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4]،
الفقرة 4]، من بروتوكول ناغويا، الواردة في مرفق مشروع المقرر الحالي، ويشير إلى أنها تهدف إلى المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها؛]

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى إلى أخذ كل معيار من المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في إعداد و/أو تطبيق تدابير الحصول وتقاسم المنافع و/أو في تأييد الصكوك الدولية التي تشمل أحكاماً بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما يتسق مع المادة 4]، الفقرة 4]، من بروتوكول ناغويا؛

3- يدعو المنظمات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أخذ المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في جهودها لإعداد أو [عند الاتفاق على] [تنفيذ] صكوك دولية متخصصة بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

4- يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات في تقاريرها الوطنية، وحسب الاقتضاء من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات، بشأن أي خطوات اتخذت لإعداد و/أو تنفيذ صكوك دولية متخصصة بشأن الحصول وتقاسم المنافع [تكون متسقة مع] [توفر دعماً متبادلاً مع] أهداف الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية المحددة [و/أو استخدامات محددة] [بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] التي يغطيها الصك المتخصص وغرضه؛

5- يقرر أن يعمل اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا كسلطة لتقييم أو تحديد أو استعراض أو إنهاء حالة الصكوك كصكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا بالاستناد إلى المعايير الواردة في مرفق مشروع المقرر الحالي وأن الأطراف في بروتوكول ناغويا يمكنها الاتصال باجتماع الأطراف من أجل تحديد حالة الصكوك أو إنهائها؛]

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتلقى وتحيل الصكوك المقدمة من الأطراف في بروتوكول ناغويا لينظر فيها اجتماع الأطراف على النحو المذكور في الفقرة 5، قبل أربعة أشهر من اجتماع الأطراف، وذلك بدءاً من الاجتماع الخامس؛]

7- يقرر استعراض هذا المقرر في سياق عملية التقييم والاستعراض على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من البروتوكول، مع مراعاة التطورات ذات الصلة، وبهدف اتخاذ أية خطوات ضرورية لتعزيز الاتساق في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المرفق

معايير إرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق
المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد
الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

1- تعتبر هذه المعايير الإرشادية نقاط مرجعية أو عناصر يمكن اعتبارها بمثابة إرشادات عند إعداد أو تنفيذ صكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع. ويتمثل الغرض منها في المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها.

2- أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي أو على الصعيد الدولي - يُتفق على الصك [أو يُعتمد] من خلال عملية حكومية دولية و/أو من خلال مصادقة بلدان [و/أو حكومات] [صراحة] عليه [من خلال قرار صادر عن هيئة رئاسية لمنظمة دولية] [ويمكن أن يكون الصك ملزماً أو غير ملزم].

3- أن يكون الصك متخصصاً - أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، أو على أغراض محددة، تتطلب نهجاً متميزاً، وبالتالي متخصصاً.

4- أن يوفر الصك دعماً متبادلاً - يتسق الصك مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك، [حسب الاقتضاء]، تطبيق الموافقة المسبقة المستنيرة، [وفيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع] [وفيما يتعلق بتقاسم المنافع]؛

(د) الموافقة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

(هـ) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دولياً؛

(و) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

التوصية 17/3 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

||||| إذ يشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وأن سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية تقع الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية، على النحو المعترف به في الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى الهدف من بروتوكول ناغويا،

[إدلة-] إذ يشير إلى المادة 15 من الاتفاقية وإلى الهدف من بروتوكول ناغويا،

وإذ يشير كذلك إلى الاعتراف، على النحو المحدد في ديباجة بروتوكول ناغويا، بضرورة إيجاد حل مبتكر لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،

وإذ يشير إلى المادة 11 من بروتوكول ناغويا التي تقضي بأن تسعى الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في حالات عبور الحدود وفي حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين واحد أو أكثر من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عدة أطراف، بغية تنفيذ البروتوكول،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الأطراف بتعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا وتشغيله بالكامل،

[وتصميما منه على تعزيز أحكام ونظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل المساهمة في [إنشاء] استراتيجية طموحة وتحويلية لحشد الموارد من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،]

[وتصميما منه كذلك على إنشاء نظام عملي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد المالية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،]

1- يحيط علما بما قُدم من آراء ومعلومات وبالدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء وكلفت الأمانة التنفيذية بإجرائها من أجل تحديد حالات معينة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛¹⁷⁶

[2- يحيط علما أيضا بأوجه الضعف الممكنة في النظم المتعددة الأطراف؛]

الخيار 1

[3- يعتبر أن الحالات المحددة في النصوص المقدمة والدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء [بناءة] فيما يخص الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع و[في الكشف عن] القيود [أو التحديات] [المحتملة] للنهج الثنائي بموجب بروتوكول ناغويا، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة وإمكانية التطبيق، والجدوى والفعالية [ويقرر المضي قدما في استكشاف طرائق محتملة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛]

الخيار 2

[3-] يعتبر أن الحالات المحددة في النصوص المقدمة والدراسة التي خضعت لاستعراض النظراء تقدم معلومات عن الحالات، التي مع ذلك، لا تبرر الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛

3 مكرر- يعتبر أيضا أن العملية أسفرت عن آراء بشأن القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي بموجب بروتوكول ناغويا، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة وإمكانية التطبيق والجدوى والفعالية، وأنها تستحق مزيدا من المناقشة [بموجب بروتوكول ناغويا] [مع مراعاة المادتين 4(4) و 11، والمناقشات في المنتديات الأخرى ذات الصلة]، وأن هذه القيود يمكن معالجتها من خلال نهج متعدد الأطراف؛]]

[4-] يعتبر كذلك أن تقييم هذه القيود أو التحديات المحتملة استنادا إلى حالات ملموسة سيحتاج إلى استكشاف الأسباب الكامنة، [بما في ذلك أسئلة عن نطاق بروتوكول ناغويا]، والافتقار إلى القدرات على تنفيذ النهج الثنائي، أو أي عوامل أخرى، واستكشاف كيفية معالجة هذه القيود أو التحديات، بما في ذلك التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف؛]

[4 بديلة - يعتبر كذلك أنه يلزم إجراء تقييم للطرائق المحتملة لأي نهج متعدد الأطراف لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يتسنى منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، فضلا عن التعاون عبر الحدود، من أجل معالجة القيود أو التحديات المحتملة بالاستناد إلى حالات ملموسة؛]

[5-] يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء ومعلومات إلى الأمانة التنفيذية عن [الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بأشكال المشاركة وتقاسم المنافع والحوكمة، بالإضافة إلى خيارات التعاون لمعالجة الحالات الوارد وصفها في المادة 11 من بروتوكول ناغويا] [القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي استنادا إلى حالات ملموسة، بشأن الأسباب الكامنة المحتملة، وعن كيفية معالجة هذه القيود والتحديات، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف؛]]

[6-] يقرر إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، يُكلف بالاختصاصات المحددة في مرفق هذا المقرر؛]

[6 بديلة - يقرر إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، عند ممارسة الحقوق السيادية على الموارد الجينية، تعمل على النحو التالي:

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و 15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تقاسم 1 في المائة من سعر التجزئة لكل الدخل التجاري الناتج عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإلا فيجري تقاسم هذه المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة يحددها النظام الثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يديره مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي أيضا مفتوحا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) يُستخدم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع النهج القائم على النظم الإيكولوجية،

الذي تتبعه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعياً إلى تنفيذ أولويات الإنفاق المحددة من وقت لآخر بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال التقييمات العلمية؛]

[7- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس؛]

[8- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تُيسر عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 6، بسبل من بينها ما يلي:

(أ) إعداد توليف للآراء والمعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

(ب) إنشاء منتدى إلكتروني للنظر في توليف الآراء والمعلومات المشار إليه أعلاه؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن نتائج المنتدى الإلكتروني وتقديمه إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص.].

[8 *بديلة - يطلب إلى* الأمانة التنفيذية، أن تقوم، بالتشاور مع جميع الأطراف ومع مرفق البيئة العالمية، بإعداد خيارات للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية الوطنية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.].

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص

1- فريق الخبراء التقنيين المخصص [ينظر في الطرائق الممكنة لآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا] [يقيم القيود أو التحديات المحتملة للنهج الثنائي للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أسبابها الكامنة وكيفية معالجة هذه القيود والتحديات، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود وكذلك باتباع نهج متعدد الأطراف،] مع مراعاة توليف الآراء والمعلومات ونتائج المنتدى الإلكتروني؛

[2- يحدد فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً خيارات أشكال المشاركة في الآلية، وتقاسم المنافع والحوكمة، فضلاً عن خيارات التعاون لمعالجة الحالات الوارد وصفها في المادة 11 من بروتوكول ناغويا؛]

3 - يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

(أ) الاجتماع، رهناً بتوافر الموارد المالية، مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) إشراك خبراء يجري اختيارهم على أساس درابيتهم بالمسائل قيد النظر، ومشاركين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان التمثيل الإقليمي المتوازن؛

(ج) تقديم النتائج التي يخلص إليها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنتظر فيها في اجتماعها الرابع.

4 - سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة 4 من القسم جيم من مرفق المقرر 25/13 بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، والذي ينطبق أيضاً، بعد إجراء ما يلزم من تغييرات، على العمليات بموجب بروتوكول ناغويا. وينطبق الإجراء الخاص بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء، والمحدد في مرفق المقرر 33/14، على فريق الخبراء التقنيين المخصص.]]

التوصية 18/3 الاتصالات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن ترحب مع التقدير بالعمل الذي قامت به الأمانة التنفيذية لدعم إطار استراتيجية الاتصالات العالمية،¹⁷⁷ على النحو المبين في مذكرة الأمانة التنفيذية،¹⁷⁸

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر تجديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة¹⁷⁹ حتى عام 2030، وتوسيع عضويتها، [بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف]، لتشمل الممثلين الذين رشحتهم الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضمان التمثيل المستمر لمنظمات الشباب [المشاركين في "أسطول الاتصالات"]؛¹⁸⁰

2- يقرر أيضا أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا [حضوريا] واحدا على الأقل خلال فترة السنتين]، فضلا عن اجتماعات افتراضية، عند الحاجة]؛

3- يطلب إلى [الأمانة التنفيذية، بدعم من] اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة أن تشجع استخدام [مشروع] الرسائل الرئيسية العملية المنحى لإرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة والعامة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر]؛

4- [تشجع] [يدعو] الأطراف ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى استخدام/تبادل رسائل الاتصالات من خلال القنوات الإعلامية [الوطنية] ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما الرسائل العملية المنحى، من أجل إرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة والعامة، و[من أجل تعبئة الموارد البشرية المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها واللازمة لتنفيذ هذه المهام] [وفقا لـ [الظروف الوطنية و] المادة 20 من الاتفاقية]]؛

5- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لتعزيز الدعم العام على نطاق واسع لوضع إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال التحالف العالمي للمنظمات، والمتاحف، وحدائق الحيوان، وأحواض الأسماك، وحدائق النباتات، والمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية، ومراكز البحوث والجامعات من جميع أنحاء العالم تحت راية "متحدون من أجل التنوع البيولوجي"؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل العمل بشأن الأنشطة المدرجة في مذكرة الأمانة التنفيذية،² ولا سيما الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، ومعرض الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وتطوير

¹⁷⁷ المقرر 22/13.

¹⁷⁸ CBD/SBI/3/9.

¹⁷⁹ المقرر 24/7، الفقرة 4(2)؛ والمقرر 6/8، الفقرة 9.

¹⁸⁰ يُفهم من مصطلح "أسطول الاتصالات" أنه عبارة عن مجموعة غير رسمية مخصصة تضم الأطراف في الاتفاقية، ووكالات الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني والشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجتمع لتبادل المعلومات والتنسيق بشأن قضايا الاتصال والتوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية. والمشاركة مفتوحة وطوعية، والمناقشات لا تسفر عن قرارات رسمية ملزمة.

وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات الاتصال للمشاركة مع أصحاب المصلحة والشركاء، ومواصلة تطوير هذه الأنشطة، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، ولا سيما لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

[7- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بتطوير أنشطة اتصال إضافية بالتنسيق والتكامل مع برنامج العمل المعني بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وأحكام الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بالتوعية وإنكاء الوعي، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،¹⁸¹ وعقد الأمم المتحدة للعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،¹⁸² وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من بين أمور أخرى؛¹⁸³

8- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة، أن تدعم مجموعة أنشطة الاتصالات اللازمة للمبادرات التالية في فترة السنتين المقبلة:

(أ) تنفيذ استراتيجية الاتصالات المصاحبة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والتي وُضعت عملاً بالمقرر 34/14، على النحو الوارد في المقرر [CBD/COP/15/--] [ولاسيما الرسائل الرئيسية التي اتفقت عليها الأطراف]؛

(ب) تحديث برنامج العمل المعني بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وتقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) الاتصالات المؤسسية للأمانة، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم استخدام ديناميكي ومتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، ودعم التواصل مع وسائط الإعلام التقليدية، ومواصلة العمل على إعادة تصميم الموقع الإلكتروني، وتطوير حملات اتصالات جديدة ومستمرة؛

[9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعمل مع شركاء مثل اللذين ينتمون إلى "أسطول الاتصالات" واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وأصحاب المصلحة، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بهدف إنكاء الوعي والاتصالات العملية المنحى، من بين أمور أخرى؛]

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن جميع هذه الأنشطة لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وينظر فيه لاحقاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.].

¹⁸¹ انظر قرار الجمعية العامة 284/73.

¹⁸² انظر قرار الجمعية العامة 73/72.

¹⁸³ انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

التوصية 19/3 تواتر الاجتماعات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر أن بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.]

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- 1- عقد الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ عبر الإنترنت من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021، بالتعاقب مع الجزء الأول من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 2- وعقد الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا، من 14 إلى 28 مارس/آذار 2022، بالتعاقب والتزامن مع الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

باء - الحضور¹⁸⁴

- 3- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

¹⁸⁴ المشاركون مع علامة نجمة واحدة (*) سجلوا للجزء الأول من الاجتماع فقط؛ والمشاركون مع علامة نجمتين (**) سجلوا للجزء الثاني من الاجتماع فقط.

ألبانيا	كولومبيا	الهند
الجزائر	جزر القمر	إندونيسيا
أنغولا**	كوستاريكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أنتيغوا وبربودا	كرواتيا	أيرلندا
الأرجنتين	كوبا	إسرائيل
أرمينيا**	تشيكيا	إيطاليا
أستراليا	كوت ديفوار**	جامايكا
النمسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	اليابان
أذربيجان*	الدانمرك	الأردن**
جزر البهاما	جيبوتي**	كينيا
البحرين**	الجمهورية الدومينيكية	الكويت
بنغلاديش	إكوادور	لاتفيا
بربادوس*	مصر	لبنان**
بيلاروس	إريتريا**	ليسوتو**
بلجيكا	إستونيا	ليبيريا**
بليز**	إثيوبيا	ليتوانيا**
بنن**	الاتحاد الأوروبي	لكسمبرغ
بوتان	فيجي	مدغشقر
بوليفيا (دولة - المتعددة	فنلندا	ملاي
القوميات)**	فرنسا	ماليزيا
البوسنة والهرسك	غابون**	ملديف
بوتسوانا	جورجيا	مالطة
البرازيل	ألمانيا	موريشيوس**
بلغاريا*	غانا	المكسيك
بوركينافاسو	اليونان	ميكرونيزيا (ولايات -
بوروندي**	غرينادا	الموحدة)*
كابو فيردي	غواتيمالا	موناكو**
كمبوديا	غينيا**	منغوليا**
الكاميرون	غينيا-بيساو**	الجبل الأسود**
كندا	غيانا	المغرب
جمهورية أفريقيا الوسطى**	هايتي	ميانمار*
تشاد**	الكرسي الرسولي**	موزامبيق**
شيلي	هنغاريا	ناميبيا
الصين	أيسلندا	نيبال**

توغو	سانت فنسنت وجزر	هولندا
تونغا	جرينادين **	نيوزيلندا
ترينيداد وتوباغو	ساموا	نيكاراغوا **
تونس	المملكة العربية السعودية	النيجر **
تركيا	السنغال	نيجيريا **
أوغندا	صربيا	النرويج
أوكرانيا	سيشيل	عمان **
الإمارات العربية المتحدة	سنغافورة	باكستان
المملكة المتحدة لبريطانيا	سلوفاكيا **	بالاو
العظمى وأيرلندا الشمالية	سلوفينيا	بنما
جمهورية تنزانيا المتحدة **	الصومال **	باراغواي
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	بيرو
أوروغواي **	إسبانيا	الفلبين
أوزبكستان **	سري لانكا	بولندا
فنزويلا (جمهورية -	دولة فلسطين	البرتغال
البوليفارية)	السودان	قطر **
فييت نام	سورينام	جمهورية كوريا
اليمن **	السويد	جمهورية مولدوفا **
زامبيا	سويسرا	الاتحاد الروسي
زيمبابوي **	طاجيكستان **	سان كيتس ونيفس **
	تايلند	سانت لوسيا

-4 وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى التالية:

African-Eurasian Migratory Waterbird Agreement**
Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora
Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Global Environment Facility
Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services
International Fund for Agricultural Development**

International Labour Organization**
International Maritime Organization
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture**
Minamata Convention on Mercury**
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions**
Secretariat of the Carpathian Convention
UNEP World Conservation Monitoring Centre
UNEP/MAP Regional Activity Centre for Specially Protected Areas
UNESCO World Heritage Centre**

United Nations Conference on Trade and Development
 United Nations Convention to Combat Desertification
 United Nations Development Programme
 United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea
 United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean*
 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization**
 United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)

United Nations Environment Programme
 United Nations Framework Convention on Climate Change*
 United Nations Human Settlements Programme**
 United Nations Office for Project Services
 United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues**
 United Nations University
 World Health Organization**
 World Intellectual Property Organization**

5- ومثلت المنظمات التالية أيضا بمراقبين:

ABS Capacity Development Initiative
 Advanced Conservation Strategies**
 African Centre for Biodiversity**
 African Indigenous Women's Organization (Nairobi)
 African Institute for Development Policy**
 African Union
 African Union Development Agency-NEPAD
 African Wildlife Foundation
 Agroecología Universidad Cochabamba**
 Aichi Prefecture
 ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural**
 Amazon Cooperation Treaty Organization**
 American Institute of Biological Sciences**
 Andes Chinchasuyo
 Arabian Leopard Fund**
 ASEAN Centre for Biodiversity
 Asia Indigenous Peoples Pact Foundation**
 Asociación Ak'Tenamit**
 Asociación de la Juventud Indígena Argentina**
 Assembly of First Nations*
 Association of Fish and Wildlife Agencies**
 Association of Indigenous Village Leaders in Suriname**
 Australian Conservation Foundation**
 Avaaz
 Barnes Hill Community Development Organization
 Beijing Chaoyang District Yongxu Global Environmental Institute**
 Beijing Greenovation Institute for Public Welfare Development**
 Biodiversity Hub International**
 Bioversity International**
 BirdLife International
 Blue Ventures**
 Born Free Foundation
 Brahma Kumaris World Spiritual University**

Brazilian Foundation for Sustainable Development**
 Brighter Green**
 California Natural Resources Agency*
 Campaign for Nature*
 CAF Development Bank of Latin America**
 Canadian Environmental Network**
 Capitals Coalition
 Caribbean Community Secretariat*
 CBD Alliance
 Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre
 Centre de Coopération Internationale en Recherche Agronomique pour le Développement**
 Centre for European Policy Studies**
 Centre for Indigenous Peoples Research and Development**
 Centre for International Sustainable Development Law*
 Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya**
 CGIAR**
 Change our Next Decade
 Clan Ancestral Quinatoa*
 Chartered Institute of Ecology and Environmental Management**
 China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation**
 China Environmental Protection Foundation**
 ClientEarth
 Coalition of the Willing on Pollinators**
 Coastal Oceans Research and Development in the Indian Ocean**
 College of the Atlantic**
 Colorado State University*
 Comité français de l'UICN**
 Commission des Forêts d'Afrique Centrale**
 Confederação Nacional da Indústria**

Consejo Shipibo Konibo Xetebo	Forest Stewardship Council
Conselho Empresarial Brasileiro para o	Forest Watch Indonesia**
Desenvolvimento Sustentavel**	Forests of the World**
Conservation International	Forum Environment and Development (Forum
Convention on the Conservation of European	Umwelt und Entwicklung)*
Wildlife and Natural Habitats, Council of	Forum for Environment and Development**
Europe (Bern Convention)**	Foundation for the National Institutes of Health
Cooperativa Autogestionaria de Servicios	Foundation of Future Farming (Zukunftsstiftung
Profesionales para la Solidaridad Social,	Landwirtschaft)**
R.L.	Friends of the Earth Europe
Coordinadora Andina de Organizaciones	Friends of the Earth International
Indígenas**	Friends of the Siberian Forests**
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas	Fundación Ambiente y Recursos Naturales
de la Cuenca Amazónica**	Fundación para la Promoción del Conocimiento
Coral Triangle Initiative on Coral Reefs,	Indígena**
Fisheries and Food Security**	Future Earth
Cornell University	German Centre for Integrative Biodiversity
CropLife International	Research (iDiv) Halle-Jena-Leipzig
Cultural Survival**	German Nature Conservation Union (NABU)**
David Shepherd Wildlife Foundation**	German Research Foundation (DFG)**
Deep Sea Conservation Coalition**	Ghent University
Deep-Ocean Stewardship Initiative / University	Global Biodiversity Information Facility
of Southampton**	Global Forest Coalition
Defenders of Wildlife**	Global Industry Coalition
DHI Water & Environment	Global Ocean Biodiversity Initiative**
Duke Kunshan University	Global Youth Biodiversity Network
Duke University	Global Youth Online Union
Earth BioGenome Project / University of	Greenpeace International
California, Davis**	Griffith University
Earth Island Institute**	Group on Earth Observations**
Earth Law Center**	Group on Earth Observations Biodiversity
Earthjustice**	Observation Network
Ecologistas en Acción**	Heinrich Böll Foundation**
EcoNexus	Helmholtz Centre for Environmental Research -
ECOROPA	UFZ**
Elephant Protection Initiative Foundation**	Heñói**
Enda Santé**	Heriot-Watt University
Endangered Wildlife Trust**	ICCA Consortium
Environmental Defense Fund**	ICLEI - Local Governments for Sustainability
ETC Group	Ifakara Health Institute**
Eurogroup for Animals**	Imperial College London
European Bureau for Conservation and	Indigenous Information Network
Development	Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
Every Woman Hope Centre*	Committee**
Expertise France**	Indigenous Peoples' Center for Documentation,
Federación Indígena Empresarial y	Research and Information**
Comunidades Locales de México**	Indigenous Reference Group of the Fisheries
Federation of German Scientists	Research and Development Corporation**
Finance for Biodiversity Foundation**	Indigenous Women's Biodiversity Network**
Fondation Franz Weber**	Institut de la Francophonie pour le
Fondo para el Desarrollo de los Pueblos	développement durable**
Indígenas de América Latina y el Caribe**	Institut de recherche en sciences de la santé
Forest Peoples Programme	

Institut du développement durable et des
 relations internationales
 Institute for Biodiversity Network
 Institute for Global Environmental Strategies*
 Inter-American Institute for Cooperation on
 Agriculture
 International Chamber of Commerce
 International Collective in Support of
 Fishworkers**
 International Coral Reef Initiative
 International Council for Game and Wildlife
 Conservation (CIC)**
 International Council of Environmental Law*
 International Council on Mining and Metals*
 International Environment Forum**
 International Federation of Pharmaceutical
 Manufacturers and Associations
 International Federation of Red Cross and Red
 Crescent Societies**
 International Fertilizer Association
 International Fund for Animal Welfare
 International Grain Trade Coalition*
 International Indian Treaty Council**
 International Indigenous Forum on Biodiversity
 International Institute for Applied Systems
 Analysis**
 International Institute for Environment and
 Development
 International Partnership for the Satoyama
 Initiative
 International Planning Committee for Food
 Sovereignty**
 International Studies Association**
 International Trade Centre**
 International Tropical Timber Organization*
 International Union for Conservation of Nature
 (IUCN)
 International Union for the Protection of New
 Varieties of Plants**
 International Union of Biological Sciences*
 International University Network on Cultural
 and Biological Diversity
 International Whaling Commission**
 Inuit Circumpolar Council*
 IPIECA
 Island Conservation
 Italian Climate Network (ItaliaClima)**
 J. Craig Venter Institute**
 Japan Civil Network for the United Nations
 Decade on Biodiversity
 Japan Committee for IUCN
 Japan Environmental Lawyers for Future
 Japan Wildlife Research Center

Keele University**
 Kenya Plant Health Inspectorate Service**
 Land is Life**
 Leibniz Institute of Plant Genetics and Crop
 Plant Research**
 Leibniz-Institute DSMZ (German Collection of
 Microorganisms and Cell Cultures)
 Les Amis de la Terre - Togo**
 Linking Tourism & Conservation**
 Lupane State University**
 Malaria Research and Training Center**
 Marine Conservation Society**
 Max Planck Institute for Social Anthropology**
 McMaster University
 Mesa Nacional Indígena de Costa Rica**
 Ministry of Environment of Finland**
 Missionary Society of St. Columban**
 Mount Holyoke College**
 Mouvement d'Organisation des Ruraux pour le
 Développement**
 Nagoya University
 National Geographic Society
 National Institute for Environmental Studies*
 Natural Resources Defense Council**
 Nature Conservancy of Canada**
 Nature Conservation Society of Japan
 New Wind Association*
 Nia Tero
 Nirmanee Development Foundation*
 Nordic Council of Ministers
 North Carolina State University
 Norwegian Forum for Development and
 Environment**
 OGIEK Peoples Development Program**
 On the EDGE Conservation**
 One World Analytics**
 Organisation for Economic Co-operation and
 Development
 Pacific Environment**
 Pan African Sanctuary Alliance**
 Pan-African Mosquito Control Association
 (PAMCA)**
 Panthera**
 Parabukas*
 Partners for Indigenous Knowledge
 Philippines**
 PBL Netherlands Environmental Assessment
 Agency
 Pesticide Action Network UK**
 Planet Tracker**
 Plantlife International**
 Plateforme Océan et Climat**
 POLLINIS**

Polo Innovazione Genomica Genetica e
 Biologia**
 Public Research and Regulation Initiative
 Rainforest Foundation Norway
 Ramsar Convention on Wetlands
 Ramsar Network Japan
 Rare**
 Re:wild**
 Red de Cooperación Amazónica**
 Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad
 para América Latina y el Caribe
 Reforestamos México AC**
 Regions4 Sustainable Development
 Research Institute for Humanity and Nature*
 Réseau des gestionnaires d'aires marines
 protégées en Méditerranée**
 Resources Legacy Fund**
 Revive & Restore**
 Royal Botanic Gardens, Kew**
 Royal Society for the Protection of Birds
 Rueda de Medicina y Asociados, A.C.**
 Saami Council*
 Saami Council – Norway**
 Saami Parliament**
 Sasakawa Peace Foundation**
 Save our Seeds**
 Secretariat of the Pacific Regional Environment
 Programme
 Smithsonian Institution*
 Society for Ecological Restoration
 Society for the Preservation of Natural History
 Collections (SPNHC)
 Society for Wetland Biodiversity Conservation –
 Nepal
 Soka Gakkai International**
 South Asia Co-operative Environment
 Programme
 South Centre
 Southeast Asia Regional Initiatives for
 Community Empowerment
 Stand.earth**
 Stockholm Resilience Centre
 Stop Ecocide Foundation**
 Survival**
 Sustainable Development Solutions Network**
 Sustainable Environment Food and Agriculture
 Initiative**
 SVS/BirdLife Switzerland**
 Tebtelba Foundation
 The Nature Conservancy
 The Pew Charitable Trusts

The World Bank Group*
 Third World Network
 TRAFFIC International
 Tulalip Tribes**
 Uganda Virus Research Institute**
 Union for Ethical BioTrade
 United States Council for International
 Business**
 Universidad Nacional Agraria La Molina**
 Université Saint-Louis – Bruxelles**
 University of British Columbia*
 University of Cambridge*
 University of Cambridge Conservation
 Leadership Alumni Network**
 University of Geneva – GEDT Research Hub**
 University of Ghana**
 University of Guelph
 University of Manchester**
 University of Oxford**
 University of Sussex*
 University of the Philippines Los Banos**
 University of Vienna**
 Unnayan Onneshan**
 Wellcome Sanger Institute**
 Western Ghats Hotspot Conservation Forum*
 Western Michigan University
 Wetlands International**
 Wetlands International – Japan*
 Wildfowl & Wetlands Trust*
 Wildlands Conservation Trust**
 Wildlife Conservation Society
 Women Engage for a Common Future
 Women's Environment & Development
 Organization**
 World Agroforestry Centre**
 World Animal Protection
 World Business Council for Sustainable
 Development
 World Federation for Animals**
 World Future Council**
 World Overview of Conservation Approaches
 and Technologies**
 Worldrise Onlus**
 WWF International
 Yellowstone to Yukon Conservation Initiative**
 Youth Biotech**
 Zambia Alliance for Agroecology and
 Biodiversity**
 Zoi Environment Network**
 Zoo and Aquarium Association Australasia**
 Zoological Society of London

البند 1 افتتاح الاجتماع

6- افتتحت السيدة شارلوتا سوركفيست (السويد)، رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، الجزء الأول من الاجتماع في الساعة الحادية عشرة صباحاً (بالتوقيت العالمي المنسق) (السابعة صباحاً بتوقيت مونتريال) يوم الأحد 16 مايو/أيار 2021. ورحبت السيدة سوركفيست بالمشاركين، وأعربت عن أملها أن يتمتعوا وأقربائهم بالصحة الجيدة والأمان وقدمت تعازيها للذين فقدوا أحبائهم. ودعت إلى لحظة سكوت للتذكير بجميع الذين فقدوا خلال جائحة مرض فيروس كورونا. وفي أثناء الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021، توقفت الهيئة الفرعية لحظة حدادا على السيدة مارلي أغيلار، نقطة الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع والمنسقة الوطنية للمشروع العالمي للحصول وتقاسم المنافع في هندوراس، التي وافتها المنية مؤخراً بسبب مرض فيروس كورونا.

7- وأدلى ببيانات افتتاحية السيد حمد الله زيدان (مصر) والسيدة إليزابيت ماروما مريما، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- وبالنسبة عن رئيسة مؤتمر الأطراف، السيدة ياسمين فؤاد، رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن تعاطفه وتضامنه مع من فقدوا أحبائهم أو عانوا من مصاعب من تأثيرات الجائحة العالمية الجارية. ورحب بالمشاركين في الاجتماع، الذين سيحافظون على الزخم نحو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وإحراز تقدم في إعداد إطار عالمي طموح وقوي وتحويله للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقال إن المشاركين سينظرون في قضايا كثيرة أساسية لعمل الاتفاقية وبيروتوكولها. وقد أظهرت الجلسات الافتراضية الخاصة السابقة والجلسة غير الرسمية للهيئة الفرعية للتنفيذ أن رئيسة الهيئة الفرعية والمكتب كانا مستعدون للمضي قدماً في هذا العمل. وأشار إلى أن العالم دخل حقبة جديدة وغير مؤكدة خلال العام الماضي، مليئة بتحديات غير مسبوقة وتبدو مستعصية في حلها، ولكن إذا تم تعظيم الفرص لزيادة حفظ التنوع البيولوجي وحمايته في السنوات القادمة، قد نتذكر الحقبة بأنها الوقت الذي تقدم العالم إلى حالة جديدة بالكامل واجتمع المجتمع العالمي معاً على مسار تحقيق رؤية الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وشكر جميع الأطراف على المرونة التي أظهروها والتعاون في إيجاد وسيلة للسماح للاتفاقية بالمضي قدماً من خلال آلية الاجتماعات الافتراضية.

9- ورحبت الأمانة التنفيذية أيضاً بالمشاركين في الجلسة غير الرسمية وشكرت الرئيسة وأعضاء المكتب على قيادتهم في التحضير للاجتماع الافتراضي وشكرت حكومة كندا على دعمها الكريم للاجتماعات الافتراضية، بما في ذلك عن طريق تقديم فريق من المتطوعين المتفانين. وقالت إن الاجتماع يعتبر مهماً للمجتمع العالمي، كما ظهر من تسجيل 1,830 ممثلاً من 128 بلداً و1,140 مشاركاً من 190 منظمة مراقبة. وأشارت إلى أن المشاركين استعدوا للاجتماع الحالي من خلال المشاركة في جلسات افتراضية خاصة وقدموا بالفعل مدخلات قيمة خلال الجلسة غير الرسمية للهيئة الفرعية للتنفيذ المنعقدة في وقت مبكر من السنة، والتي ستؤخذ في الحسبان عند إعداد مشاريع التوصيات للجلسة الحالية. وعلى نحو أكثر أهمية، فإن الاجتماع الحالي سيولد مشورة منتظرة منذ وقت طويل للرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وحثت المشاركين على النظر في أهمية المسألة بالنسبة للناس والكوكب والعمل معاً للانتقال إلى مسار أكثر أماناً، وأكثر استدامة وأكثر إنصافاً لمصلحة الأجيال القادمة. وأعربت الأمانة التنفيذية عن شكرها الخاص لموظفي الأمانة على تفانيهم خلال سنة صعبة وطلبت التعاطف والمرونة من المشاركين في الطلبات المقدمة إلى الأمانة.

10- وافتتحت الجزء الثاني من الاجتماع السيدة زو غوومي (الصين)، ممثلة عن رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، في الساعة العاشرة والربع صباح يوم الإثنين 14 مارس/آذار 2022، بالنيابة عن رئيسة الهيئة الفرعية، السيدة شارلوتا سوركفيست (السويد)، في جلسة مشتركة عقدت أيضاً لافتتاح الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

11- وأدلى ببيانات إفتتاحية السيدة زو، والسيد فرانز بيريز (سويسرا) والسيدة إليزابيث ماروما مريما، الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

12- وقدمت السيدة زو بيانها بالنيابة عن السيد هوانغ رون تشيو، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وشكرت حكومة سويسرا وشعبها على استضافة الاجتماع، الذي سيحضر تقدما في التحضيرات للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وفي اعتماد إطار عالمي جديد للتنوع البيولوجي، مع تحديد المسار لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتحقيق رؤية الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وقالت إن ذلك الاجتماع سيمثل نقطة تحول في الجهد العالمي لحماية التنوع الثقافي والبيولوجي وبناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض. وأضافت أن شعار الاجتماع، "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض"، قد سلط الضوء على المستقبل المشترك للبشرية والطبيعة؛ وأن الطبيعة ضرورية للحياة وتتطلب احتراماً وحماية من أجل ضمان استخدامها على نحو مستدام وتقاسم منافعها على نحو عادل ومنصف.

13- وقد أظهر الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الطاقة السياسية عن طريق تعزيز الطموح، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر على مدى الاتفاقات المتعددة الأطراف، وتعزيز الحوكمة العالمية للتنوع البيولوجي. ومن شأن إعلان كونمينغ أن يضمن أن يكون التنوع البيولوجي على مسار نحو التعافي بحلول عام 2030، وأن صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، الذي أعلن عنه الرئيس شي جين بينغ، سيساعد في تنفيذ الإطار العالمي الجديد للتنوع البيولوجي في البلدان النامية. وسيستمر الاجتماع الحالي في تحقيق إعلان كونمينغ للمساعدة في إنشاء حضارة إيكولوجية عالمية تحافظ على التنوع البيولوجي وتحميه من أجل التنمية المستدامة عن طريق مساعدة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون وبناء التوافق العام على خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي ووضع التنوع البيولوجي على مسار التعافي.

14- ورحب السيد بيريز، متحدثاً بالنيابة عن حكومة سويسرا، بالمشاركين في جنيف، ولكنه سجل قلقاً بشأن أوكرانيا، ولا سيما الحالة الإنسانية والدمار واسع الانتشار، بما في ذلك التدهور البيئي الجاري. وقال إن سويسرا تعتبر أن المشاكل ينبغي حلها معاً، مع احترام كامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووضع قيمة عالية على تعددية الأطراف، بما في ذلك العمل الذي سيتم تنفيذه في الاجتماعات الحالية. وأضاف أن اعتماد إطار عالمي طموح وفعال وتحولي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يمثل أولوية عالية بالنسبة لسويسرا. وقال إن الأيام السبعة عشرة المخصصة للاجتماعات سمحت بوقت كافٍ لانتهاء من العمل التحضيري لاجتماع ناجح لمؤتمر الأطراف في كونمينغ، وأن الوقت ينبغي أن يستخدم على نحو فعال وبحكمة، مع التركيز على ما هو اللازم، ألا وهو المشاركة البناءة القائمة على إيجاد الحلول والالتزام من المشاركين. وبدلاً من التركيز على ما الذي يمكن أن يحصلوا عليه من الإطار وشروطه التمكينية، ينبغي أن تركز الأطراف على كيف يمكنهم المساهمة في حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والاتفاق على غايات وأهداف يمكن لكل طرف أن يسعى إلى تحقيقها لأن وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره هو لمصلحتهم الخاصة الأفضل. ومن شأن "نافورة المياه" في جنيف أن تزود الأطراف بالإلهام نحو الطموحات العالية والاستعداد لإيجاد التوافق، بما فيه منفعة للجميع.

15- وفي بيانها، رحبت الأمانة التنفيذية بالمشاركين في أول الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي في إطار الاتفاقية منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا وأعربت عن إمتنانها للصين على استضافة الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، الذي خلص إلى اعتماد إعلان كونمينغ وإنشاء صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي؛ وإلى رئيسي الهيئات الفرعية والرئيسيين المشاركين للفريق العامل على قيادتهم المستمرة في الأوقات الصعبة؛ وإلى حكومة سويسرا على استضافة الاجتماعات الحالية؛ وإلى حكومات أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، واليابان، ومالطة، وموناكو، وهولندا، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، على تقديم الدعم لضمان مشاركة كل طرف مؤهل؛ وإلى حكومات أستراليا، وألمانيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفاكيا والسويد على الدعم الذي قدموه لضمان حضور الخبراء والممثلين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

16- وقالت إن عمل الهيئات الفرعية والفريق العامل على مدى الأيام القادمة، يركز على الوجهة السياسية الواضحة التي قدمها إعلان كونمينغ، وأنه أساسي لضمان التقدم اللازم لتمكين زعماء العالم من حضور الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تحقيق النتيجة التاريخية التي تتمثل في إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع الموارد الضرورية وآلية فعالة بالكافي للرصد والاستعراض من أجل الاستجابة لدعوة العالم إلى إتخاذ إجراء عاجل لتحويل العلاقة غير المستدامة للبشرية مع الطبيعة وخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي. وأضافت أن مرفق البيئة العالمية (GEF) يتخذ بالفعل إجراءات، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، لتسريع مسار الدعم المقدم إلى الحكومات للتحضير للتنفيذ السريع للإطار، وأن الصين تعد طرائق لصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي وأن البلدان المتقدمة كانت ملتزمة بمضاعفة تمويلها للتنوع البيولوجي. وتعليقا على تلك المبادرات والمبادرات الأخرى في إطار خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، ناشدت جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز التزاماتها وتنفيذ هذه الالتزامات. وتحقيقا لهذا الغرض، كان من الحيوي الخروج من ظلال الجائحة العالمية والصراع العسكري الذي يهدد السلام ورفاه الإنسان والعمل معا بروح من التعاون الدولي وتعددية الأطراف. ولا يوجد وقت لضياعه. فمع الفريق الكامل للأمانة والمكاتب المستعدة لدعم الأمانة على مدى الأيام القادمة، أعربت عن تمنياتها للمشاركين بكل النجاح في مداولاتهم.

17- وقادت الأمانة التنفيذية المشاركة في لحظة صمت حدادا على وفاة السيد أوريستس بلاسينسيا، عضو الأمانة التي وافته المنية في وقت سابق من السنة.

18- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والكويت (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) والسنگال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الرابط <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/sbi-03/documents>.

19- وطلب ممثل أوكرانيا وضع بيانه في سجل الاجتماع، قائلا إن الاتحاد الروسي يشن حربا واسعة النطاق بدون استقزاز وبدون مبرر ضد أوكرانيا، وأوروبا والعالم بأكمله. وقال إن الاتحاد الروسي يشن هجوما على المناطق السكانية بالصواريخ، ويدمر المدن، والبلديات والقرى، مع خسارة عالية في الأرواح المدنية، وهو يدمر أيضا الموائل الطبيعية، مع تأثير أكثر من نصف مواقع رامسار في أوكرانيا. وتشير التقديرات إلى أن الاتحاد الروسي يجري حاليا عمليات عسكرية في ثلث مناطق صندوق المحميات الطبيعية في أوكرانيا. ووصف غزو أوكرانيا بأنه يعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، والسلامة البيئية والنووية والأمن والسلام العالميين، مما يشكل تهديدا وجوديا على البيئة والمستوطنات البشرية، وناشد المجتمع الدولي إلى العمل للتصدي للعواقب البيئية للحرب.

20- ورفضت ممثلة الاتحاد الروسي الإدعاءات ضد بلدها، في ممارسة حقها في الرد على بيان ممثل أوكرانيا، فضلا عن بيانات ممثلي فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وقالت إن هذه الإدعاءات كاذبة ولا تمت بصلة بجوهر القضايا التي يتم النظر فيها في إطار الاتفاقية ودعت الأطراف إلى الامتناع عن تسييس المنتدى الحالي. وقالت إن الاتحاد الروسي يمارس حقه في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بإجراء عملية عسكرية خاصة تهدف إلى نزع السلاح والأفكار النازية في أوكرانيا وجعلها دولة سلمية محايدة. وأكدت أن الاتحاد الروسي أيد الاتفاقية باستمرار على أنها الأداة الدولية الرئيسية للتعاون في مجال التنوع البيولوجي وأنه كان بناءا في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأكدت التزام بلدها بالتفاعل غير المسيس مع جميع الوفود المهمة، مع التحذير بأن الخطاب المعادي المستمر ضد روسيا يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات غير مبررة في عملية التفاوض.

21- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات التالية بالنيابة عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين: تحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة ومؤسسة التمويل للتنوع البيولوجي؛ وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN)؛ واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي؛ والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)؛ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة خريجي المعهد الوطني لرواد الحفظ بجامعة كمبريدج (UCCLA)؛ والصندوق العالمي للطبيعة (WWF). وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الرابط <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/sbi-03/documents>.

22- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أعربت رئيسة الهيئة الفرعية عن اليقين بأن العناية التي أعطاها المشاركون في التحضير للجلسات المستأنفة الحالية من خلال الحلقات الدراسية الشبكية الافتراضية، والمناقشات على الإنترنت والمشاورات غير الرسمية سوف تمكن الهيئة الفرعية من المضي قدما في العمل الذي بدأ في الجزء الأول من الاجتماع، وأنه بالإضافة إلى المسائل الأخرى بخصوص الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين بالاتفاقية، واستكمال المدخلات الرئيسية اللازمة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تمهيد السبيل إلى اعتماده في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في وقت لاحق من السنة. وقالت إنها على ثقة بأن المشاركين سيجتمعون ويحرزون التقدم الواضح اللازم، مع التصميم والمرونة والصبر.

البند 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

23- وفقا لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ،¹⁸⁵ عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. وفي الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 16 مايو/أيار 2021، اتفق على أن يعمل عضو المكتب، السيد إريك أمانينغ أوكوري (غانا) كمقرر الاجتماع.

24- وأعرب المقرر، متحدثا بالنيابة عن جميع المشاركين، عن التهنئة لرئيسة الهيئة الفرعية وأعضاء المكتب على عملهم الشاق في التحضير للجلسة الرسمية وأعرب عن تمنياته لهم باجتماع ناجح. وشكر أيضا الأمانة التنفيذية وفريقها على تلك التحضيرات، وشكر حكومة كندا على تمويل الاجتماع.

25- وأوضح أنه ستم الموافقة على التقرير عن الجزء الأول من الاجتماع في نهاية الاجتماع الحالي عبر الانترنت، في 13 يونيو/حزيران 2021. وسيكون التقرير إجماعي الطابع وسيشير إلى حالة الوثائق التي يجري إعدادها وأي مشاريع توصيات تمت الموافقة عليها. وسيتم تأجيل الموافقة على النتائج النهائية حتى الدورة المستأنفة للهيئة الفرعية، التي يعتزم عقدها حضوريا. ويمكن أن يشير التقرير أيضا إلى أي طلبات إجرائية تم تقديمها إلى الأمانة للعمل فيما بين الدورات في نطاق الولايات الحالية المتعلقة بالأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

26- وفي الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 16 مايو/أيار 2021، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/SBI/3/1):

1- افتتاح الاجتماع.

¹⁸⁵ المقرر 25/13، المرفق.

- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
- 4- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- 5- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 6- حشد الموارد والآلية المالية.
- 7- بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، والاتصال.
- 8- التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى.
- 9- آليات الإبلاغ، وتقييم واستعراض التنفيذ.
- 10- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 11- تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ.
- 12- الصوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا.
- 13- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا).
- 14- الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية.
- 15- شؤون أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.
- 27- ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل على النحو المحدد في شروحات جدول الأعمال (CBD/SBI/3/1/Add.1/Rev.2) وفي مذكرة السيناريو للاجتماع (CBD/SBI/3/1/Add.2).
- 28- وبعد ذلك شرحت الرئيسة أن أفرقة الاتصال ستعمل خلال الاجتماع. وستجتمع أفرقة الاتصال للجلسات التي تستغرق مدتها حتى ثلاث ساعات ويمكن تحديد مواعيد جلسات متعددة كل يوم شريطة ألا تجتمع أفرقة الاتصال بالتوازي. وستكون الجلسات مفتوحة لممثلي جميع الأطراف، والحكومات الأخرى والمراقبين. وستطبق الممارسات المعتادة لمشاركة المراقبين: بناء على تقدير الرئيسين المشاركين، يمكن أن تعطي لهم الكلمة بعد أن يتحدث الأطراف وستحتاج أي مقترحات مهمة يطرحونها إلى أن يؤيد المقترحات طرف واحد على الأقل لكي ينظر فيها فريق الاتصال. ويشجع المشاركون على استخدام خاصية الدردشة في نظام المؤتمر القائم على صفحة الويب التفاعلية للإشارة إلى مثل هذا التأييد بدلا من طلب التحدث في الجلسة.
- 29- ونظرا للظروف الاستثنائية السائدة نتيجة للجائحة الجارية والتعقيدات التي ينطوي عليها عقد الاجتماع في بيئة افتراضية، سيتم تأجيل وضع اللمسات الأخيرة على توصيات الهيئة الفرعية في اجتماع حضوري، كما أُشير في مذكرة السيناريو (CBD/SBI/3/1/Add.2)، ينظم بالتعاقب مع اجتماع حضوري للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ونتيجة للحاجة إلى تعليق الاجتماع، أرجئ النظر أيضا في البنود الثلاثة الأخيرة من جدول الأعمال، وهي البنود 15 (شؤون أخرى) و16 (اعتماد التقرير) و17 (اختتام الاجتماع) إلى الجلسة المستأنفة للاجتماع.

30- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أشارت الرئيسة إلى أن الهيئة الفرعية كانت قد اعتمدت جدول الأعمال، في الجزء الأول من الاجتماع، بناء على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/SBI/3/1).

31- وأشارت الرئيسة أيضا إلى أن السيد إيريك أمانينغ أوكوني من غانا قد انتخب ليعمل كمقرر في الجزء الأول للاجتماع وأشارت إلى أنه سيستمر في ذلك العمل خلال الجزء الثاني من الاجتماع.

32- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، قدمت الرئيسة تنظيم العمل المقترح على النحو المحدد في مذكرة السيناريو للجزء الثاني من الاجتماع (CBD/SBI/3/1/Add.2/Rev.2)، واستعرضت تنظيم العمل لكل بند من البنود الجوهرية لجدول الأعمال وأعادت تشكيل أفرقة الاتصال التي تم إنشاؤها خلال الجزء الأول من الاجتماع بشأن البنود 5 و6 و7 و9.¹⁸⁶

33- وأدلى ببيان ممثل البرازيل بالعلاقة إلى البند 6 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد والآلية المالية، وأشار إلى أنهم سيقدمون ورقتين غير رسميتين بشأن تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية وبشأن المدفوعات مقابل الخدمات البيئية.

34- ووافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل على النحو المحدد في الوثيقة.

35- وبعد ذلك، تم تعديل تنظيم العمل ليشمل جلسة تقييم عامة مشتركة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وخلال الجلسة العامة المشتركة للتقييم، التي عقدت في 23 مارس/آذار 2022، وكانت الجلسة العامة الخامسة للجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية، أفادت الرئيسة عن التقدم المحرز حتى اليوم بشأن البنود المختلفة على جدول أعمال الاجتماع وشرحت الروابط بين مختلف البنود على جداول أعمال الهيئات الثلاث.

البند 3 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

36- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 16 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (CBD/SBI/3/2)، تشمل توصية مقترحة. وكان أمامها أيضا أربع إضافات لتلك الوثيقة، تحدد تحديث للتقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية (CBD/SBI/3/2/Add.1)، وتحليل لمساهمة الأهداف التي حددتها الأطراف والتقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/2/Add.2)، واستعراض لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 (CBD/SBI/3/2/Add.3) ومذكرة عن التقدم المحرز نحو الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/2/Add.4).

37- وأشارت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند أن الموضوع قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، في 8 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 23 طرفا ومجموعات إقليمية و6 مراقبين ببيانات وتقديم إضافي تم استلامه كتابة.

38- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكمبوديا، وإكوادور، وماليزيا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا وأوغندا.

¹⁸⁶ يرجى الاطلاع على بنود جدول الأعمال ذات الصلة لمزيد من المعلومات.

39- وإضافة إلى البيانات الشفوية المقدمة من الأطراف، قدمت بيانات مكتوبة من جمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وسويسرا وأتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

40- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN) والمنددى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) (أيضا بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية من أجل التنوع البيولوجي).

41- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة شفويا من المراقبين، قدم بيان مكتوب من اتحاد الرياح الجديدة وأتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

42- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفويا أو التي أيدتها والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

43- وفي الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمته الرئيسة.

44- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والنرويج، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وجنوب أفريقيا.

45- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثل البرتغال أدلى بتعليقات بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء باستخدام خاصية الدردشة.

46- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية في الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021.

47- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا والمملكة المتحدة.

48- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية في الجلسة العامة السابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 11 يونيو/حزيران 2021.

49- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.1، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

50- وخلال الجلسة، طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وضع مشروع التوصية بين قوسين معقوفين، وعرض الأساس المنطقي لموقف المنطقة. وترى المجموعة الأفريقية أن اعتماد إطار تحولي عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يمكن للأطراف دعمه وتنفيذه بنجاح مسألة بالغة الأهمية، وظلت ملتزمة بالحفاظ على زخم عملية وضعه، وإحراز تقدم والتوصل إلى نتيجة ناجحة بالاشتراك مع جميع الأطراف. ومع ذلك، عانت أفريقيا من حرمان شديد من المفاوضات الافتراضية. وبسبب مشاكل التوصيلية، كانت عملية الجلسات الافتراضية الأخيرة وتلك التي ما زالت تنتظرنا غير مناسبة، بما في ذلك المناقشات في الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وترى المجموعة الأفريقية أنه لن يتم التوصل إلى توافق حقيقي وقوي ومستدير في الآراء إلا عندما يصبح من الممكن الدخول في مفاوضات مفيدة وجها لوجه أو إيجاد طرائق لاستيعاب الحدود التي تفرضها التوصيلية على بعض الأطراف. وحتى

ذلك الحين، تقترح المجموعة الأفريقية، تمشياً مع الممارسة الراسخة للأمم المتحدة ومن أجل حماية مصالحها وعلى أساس أنه لم يتم الاتفاق على أي شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء، أن تكون جميع مشاريع توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ ذات الأثر الكبير على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بين أفواس.

51- وخلال الموافقة على التقرير، في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، أعرب ممثلو الأرجنتين وإكوادور عن تضامنهاما لموقف المجموعة الأفريقية ولاحظا أن أطراف مختلفة أثارت شواغل إزاء عيوب المفاوضات الافتراضية بالنسبة للبلدان النامية فضلاً عن الشواغل إزاء التداخل مع الاجتماعات الجارية، وطالبا بتجنب هذا الوضع في المستقبل.

52- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند في الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، واعتمدت مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.4 بوصفه التوصية 1/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 4 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

53- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 16 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (CBD/SBI/3/3)، تضمنت توصية مقترحة، فضلاً عن الاستنتاجات من لجنة الامتثال وفريق الاتصال في المرفقين الأول والثاني، على التوالي. وكان أمامها أيضاً إضافة لتلك الوثيقة تحتوي على تحليل للمعلومات من أجل تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (CBD/SBI/3/3/Add.1).

54- وأشارت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند أن الموضوع قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، في 9 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 12 طرفاً ومجموعات إقليمية و3 مراقبين ببيانات. ولم يتم استلام تقديمات إضافية مكتوبة.

55- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، وغواتيمالا، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وأوغندا.

56- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة من الأطراف شفويًا، قدمت بيانات مكتوبة من الجمهورية الدومينيكية، وغانا والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وأُتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

57- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اتحاد النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومعهد البحوث في علوم الصحة (بالنيابة أيضاً عن شبكة التواصل لبحوث محرك الجينات) وشبكة العالم الثالث (TWN).

58- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفويًا أو التي أيدتها والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

59- ونظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية الذي أعدته الرئيسة في الجلسة العامة السابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 11 يونيو/حزيران 2021.

60- ولدى تقديم مشروع التوصية، أشارت الرئيسة إلى أن الأمانة التنفيذية ستعد تحديثاً للتحليل يدعم التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول، إذا تم استلام 80 في المائة من التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وإتاحة هذا التحديث قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

61- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

62- واستأنفت الهيئة الفرعية النظر في مشروع التوصية الذي أعدته الرئيسة في الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 12 يونيو/حزيران 2021. وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.2، لاعتماده رسمياً في مرحلة لاحقة.

63- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند في الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، واعتمدت مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.2 بوصفه التوصية 2/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 5 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

64- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 16 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية تقدم لمحة عامة لعملية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/4)، بما في ذلك عناصر لمشروع توصية، فضلاً عن إضافتين لتلك الوثيقة: واحدة بشأن الاتصال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/4/Add.1) والأخرى عن تحديد مشروع عرض لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (CBD/SBI/3/4/Add.1/Rev.1). وكان أمام الهيئة الفرعية أيضاً مذكرة من الأمانة التنفيذية عن خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (CBD/SBI/3/18).

65- وقدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عرضاً لتقديم توقعاتهما لنتائج الاجتماع الحالي. وقال إن الكثير من البنود على جدول أعمال الاجتماع كانت حاسمة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلى النحو الملاحظ في مذكرة السيناريو (CBD/SBI/3/1/Add.2)، ينبغي مناقشة القضايا المرتبطة المتعلقة بالإطار العالمي لما بعد عام 2020 في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بدلاً من مناقشتها في إطار البند 5 من جدول الأعمال. ولضمان تغطية جميع العناصر المهمة لصياغة وتحديث المسودة الأولية للإطار، قدم الرئيسان المشاركان ووزعا قائمة بالأسئلة قبل بضعة أشهر سابقة (CBD/SBI/3/2)، ولم يكن الغرض من الأسئلة الرد عليها بطريقة فردية بل أن تعمل بمثابة قائمة مرجعية عامة للمداخلات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

66- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أنه، في نظرهما، فإن بعض بنود جدول الأعمال، مثل حشد الموارد والتعميم، تتعلق مباشرة بالغايات والأهداف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بينما كانت بنود أخرى، مثل التخطيط، والإبلاغ والاستعراض تتعلق بشكل وثيق بالإطار وأشار إليها في المسودة الأولية المحدثة الحالية. ويتمثل المبرر الأساسي في إعداد إطار للجميع، من خلال استخدام الصياغة العامة التي ستكون سارية فيما يتجاوز الاتفاقية، والسماح بتطور الإطار على مدى عمره البالغ عشر سنوات من خلال مقررات مؤتمر الأطراف. ومن شأن أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان خلال مداوات الفريق العامل المفتوح العضوية أن يساعد على التناقص والاكتمال. وأخيراً، يعتبر التنفيذ جانباً رئيسياً، وينبغي أخذ الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في الحسبان.

- 67- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2021.
- 68- وأفادت السيدة آن تلار، الرئيسة المشاركة لحلقة المشاورات الثانية المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2)، عن نتيجة حلقة العمل (CBD/SBI/3/INF/29)، وهي تتعلق أيضا بالبند 7 و8 و9 و11 من جدول أعمال الاجتماع الحالي.
- 69- وأدلى ببيان إقليمي ممثل الاتحاد الأوروبي (أيضا بالنيابة عن دوله الأعضاء).
- 70- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وإندونيسيا، وماليزيا، وملاوي، والمكسيك، وبيرو، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا والمملكة المتحدة.
- 71- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثلي الأطراف التالية أضافوا أيضا تعليقات باستخدام خاصية الدردشة: أستراليا، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، وبيرو، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وتوغو وأوغندا.
- 72- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 73- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021.
- 74- وأدلى ببيان ممثل كوستاريكا.
- 75- وبالإضافة إلى البيانات من الأطراف المقدمة شفويا، قدمت بيانات مكتوبة من النرويج وفيت نام وأتيحت على صفحة الويب للاجتماع.
- 76- وأدلى ببيان ممثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- 77- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهيئة الرياح الجديدة.
- 78- وبالإضافة إلى البيانات من المراقبين المقدمة شفويا، قدمت أيضا بيانات مكتوبة من مركز قانون الأرض (بالنيابة أيضا عن شباب مناصرة الأرض وحقوق أمنا الأرض وحقوق الطبيعة في السويد)، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية والمنظمة العالمية لحماية الحيوان، وأتيحت على صفحة الويب للاجتماع.
- 79- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثلي الأطراف التالية أدلوا بتعليقات باستخدام خاصية الدردشة: كندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي (أيضا بالنيابة عن دوله الأعضاء)، والمغرب، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وأوغندا.

ألف - المسائل الأخرى ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 80- بعد تبادل الآراء في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021، لاحظت الرئيسة أن الكثير من الأطراف قد دعا إلى وقت أطول للمدخلات بشأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020، مع اقتراح البعض منهم إنشاء فريق اتصال بينما دعا آخرون إلى العمل في الفترة بين الدورات لهذا الغرض. ونظرا للوقت المحدود المتاح في الاجتماع الحالي، قالت إنها ستعد مشروع توصية بشأن هذه المسألة.
- 81- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة، بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/CRP.9)، حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

82- وأشار مشروع التوصية بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة ما بعد عام 2020 وإطار لاستراتيجية الاتصالات، وكلاهما أعدتهما الأمانة قبل الجزء الثاني من الاجتماع.

مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020

83- في الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 18 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في المسودة الأولى لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/4/Add.2/Rev.2)، التي أعدتها الأمانة خلال الفترة بين الدورات. وتشمل الوثيقة عناصر مقترحة لمشروع توصية ليحل محل مشروع التوصية في الوثيقة CBD/SBI/3/CRP.9.

84- وأدلى بيانات إقليمية ممثلاً الاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

85- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي.

86- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

87- وأدلى ببيانات ممثلاً Avaaz وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

88- ووافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق اتصال، برئاسة السيد سكوت ويلسون (كندا) والسيد مليسا لافريدي (كولومبيا)، لمواصلة المناقشة.

89- وفي الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، أفادت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال عن التقدم المحرز منذ الجلسة العامة السابقة.

90- وعقب تقرير فريق الاتصال، وافقت الهيئة الفرعية على تشكيل مجموعة من أصدقاء الرئيسة، بقيادة السيدة كاميللا زبيدة ليزاما (المكسيك) لمواصلة المناقشة.

91- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2022، أفادت السيدة زبيدة ليزاما عن التقدم المحرز منذ الجلسة العامة الرابعة.

92- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية، قدمته الرئيسة، بشأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

93- وعقب تبادل الآراء، تم الموافقة على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.12.

94- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.12، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

مشروع إطار لاستراتيجية الاتصالات

95- في الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 18 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في إطار لاستراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/4/Add.1/Rev.1)، الذي أعدته الأمانة خلال الفترة بين الدورات.

96- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلاً الاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

97- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبليز، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والهند، وملاوي، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وسان كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، والمملكة المتحدة.

98- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتهى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

99- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت الأطراف عنها شفويًا، أو التي أيدتها، والتعليقات المستلمة كتابة.

100- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في نص منقح قدمته الرئيسة، بشأن الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

101- وعقب تبادل الآراء، تم الموافقة على مشروع الإطار لاستراتيجية الاتصالات، بصيغته المعدلة شفويًا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.14.

102- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.14، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه التوصية 5/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

تواتر انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف

103- في الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/CRP.9)، ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه التوصية CBD/SBI/3/L.20 بشأن تواتر انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف.

104- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.20، بوصفه التوصية 19/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

باء - خطة التنفيذ وخطة بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة

105- عقب تبادل الآراء في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021، أنشأت الرئيسة فريق اتصال برئاسة السيد ريغوبرت نتيب (الكاميرون) والسيدة ريتا أندوركو (هنغاريا) مع تكليف باستعراض والموافقة على هيكل ومحتوى خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، مع العمل على أساس مذكرة الأمانة التنفيذية (CBD/SBI/3/18).

106- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، أفاد الرئيس المشاركان لفريق الاتصال عن عمل الفريق. وانعكست نتيجة مداولات الفريق في مشروع توصية أعدته الرئيسة للنظر فيه في الجلسة العامة.

107- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة، بشأن خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (CBD/SBI/3/CRP.14)، حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

108- وخلال الموافقة على التقرير في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، لاحظ ممثل البرتغال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أن في ملاحظاتهم الإفتتاحية، ذكروا أنهم يؤيدون بقوة الفصل بين خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكوله التكميلي في وثيقتين مستقلتين وأن هاتين الخطتين ينبغي توجيههما إلى المقررات الفردية في إطار بنود جدول الأعمال الخاصة بهما في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ولاحظ الممثل أن فريق الاتصال ناقش ورقة غير رسمية فصلت بين خطة عمل بناء القدرات عن خطة التنفيذ؛ غير أنه لم يكن من الممكن مناقشة خطة عمل بناء القدرات بالتفصيل، وخاصة إضافة المؤشرات، خلال اجتماعات فريق الاتصال.

109- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المنشأ خلال الجزء الأول من الاجتماع لمواصلة مناقشة مشروع التوصية بشأن خطة التنفيذ وخطة بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (CBD/SBI/3/CRP.14). وسيركز فريق الاتصال على مسألتين: المؤشرات والجهات الفاعلة في جدول خطة العمل لبناء القدرات؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي اعتماد الخطتين في مقرر واحد أو مقررين. وسيصدر الرئيس المشاركان لفريق الاتصال ورقة غير رسمية لدعم المناقشة.

110- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشة التي جرت في فريق الاتصال.

111- وعقب تبادل الآراء، تم الموافقة على مشروع التوصية المنقح بشأن خطة التنفيذ وخطة بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.11.

112- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.11، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 4/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 6 - حشد الموارد والآلية المالية

113- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 17 مايو/أيار 2021.

114- وفيما يتعلق بحشد الموارد، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن المسألة (CBD/SBI/3/5)، بما في ذلك عناصر لمشروع توصية. وكان أمامها أيضا ثلاث إضافات بشأن عمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، تحدد موجزا للتقرير الأول لفريق الخبراء (CBD/SBI/3/5/Add.1)، والتقرير الأولي الثاني (CBD/SBI/3/5/Add.2)¹⁸⁷ والتقرير

¹⁸⁷ وصف التقرير الثاني على أنه أوليا لأن التحليلات ذات الصلة، مثل تقييم الاحتياجات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية كانت ما زالت جارية في وقت تقديم التقرير. وسيقدم التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

الثالث (CBD/SBI/3/5/Add.3). وبالإضافة إلى ذلك، تم نشر التقارير ذات الصلة المستلمة من المنظمات على الموقع الشبكي للاجتماع، تحت عنوان وثائق "أخرى".

115- وفيما يتعلق بالآلية المالية، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن المسألة (CBD/SBI/3/6)، تشمل عناصر مقترحة لمشروع توصية. وكان أمامها أيضا إضافة تحدد التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/3/6/Add.1)، مع قائمة مرفقة بالمشروعات والبرامج الموافق عليها خلال الفترة قيد الإبلاغ صدرت على نحو منفصل (CBD/SBI/3/INF/7)؛ والموجز التنفيذي للتقرير المؤقت عن فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) (CBD/SBI/3/6/Add.2)، مع التقرير الكامل الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/24؛ وعناصر لمشورة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملا للمقرر 21/13، الفقرة 9 (CBD/SBI/3/6/Add.3)، مع التقديمات المستلمة المحددة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/23. وقدم أيضا رابط لمذكرة تخطيط للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (GEF/R.8/Rev 01) على الموقع الشبكي للاجتماع، تحت عنوان وثائق "أخرى".

116- وأشارت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند، أن الموضوع قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، في 9 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 20 طرفا ومجموعات إقليمية و8 مراقبين ببيانات وتم استلام تقديم إضافي مكتوب.

117- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلا الكويت (بالنيابة عن آسيا والمحيط الهادئ) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

118- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، وإثيوبيا، وجورجيا، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

119- وأدلى ببيانات ممثلا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

120- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة Avaaz، وتحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وشبكة خريجي قيادة الحفظ في جامعة كمبريدج والصندوق العالمي للطبيعة (بالنيابة أيضا عن منظمة Avaaz، ومنظمة حياة الطيور الدولية، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة حفظ الطبيعة وجمعية الحفاظ على الأحياء البرية).

121- وبالإضافة إلى البيانات من المراقبين المقدمة شفويا، قدمت بيانات مكتوبة من الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (بالنيابة عن الجلسات الافتراضية للاجتماع الخامس المشترك لمنتدى العلوم والسياسات للتنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة) وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأُتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

122- وعقب تبادل الآراء في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 17 مايو/أيار 2021، أنشأت الرئيسة فريق اتصال برئاسة السيدة أليس فيرلاي (بلجيكا) والسيدة تيونا كرشافا (جورجيا) بتكليف لمعالجة القضايا المستمرة في مشروع التوصيات بشأن الآلية المالية وحشد الموارد وإعداد مشروع توصية منقح عن كل جانب من الجانبين. ونظرا لأن توصيات الهيئة الفرعية لا يرجح اعتمادها إلا بعد الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية، ينبغي أن يقترح الفريق

أيضا تقديم طريقة للسماح للهيئة الفرعية بتقديم مشورة في الوقت المناسب بشأن العناصر ذات الصلة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

123- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المنشأ في الجزء الأول من الاجتماع لمواصلة عمله، مع السيد شونيساني مونزدزي (جنوب أفريقيا) ليحل محل السيدة تيونا كارشافا (جورجيا) كرئيس مشارك للسيدة إينس فيرلاي (بلجيكا).

ألف - حشد الموارد

124- في الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021، قدم الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال تقريرا عن عمل الفريق ولاحظا أنهما سيعدان وثيقة تجمع الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

125- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، قدم الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال مشروع توصية بشأن حشد الموارد، مع ملاحظة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على الإشارة إلى كيفية العمل فيما بين الدورات. وقدا أيضا نصا منقحا لمشروع العناصر بشأن حشد الموارد، من إعدادهما، وهو توليف للآراء التي أعربت عنها الأطراف. وتمثل الغرض من الوثيقة في إسداء المشورة للرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن العناصر الرئيسية، وتداعياتها، لاستخدامها عند إعداد المسودة الأولى للإطار. ولم يتم التفاوض على مشروع العناصر من جانب الأطراف ولا يدل ذلك على التوصل إلى اتفاق أو توافق في الآراء حول أي جزء من النص. وليس الغرض من الوثيقة أن تحل محل التداخلات المقدمة من الأطراف والمراقبين، التي سيتم إتاحتها أيضا إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل، بجانب التوصيات التي طرحها فريق الخبراء المعني بحشد الموارد.

126- وقالت الرئيسة إنها ستحيل نص الرئيسين المشاركين لمشروع العناصر بشأن حشد الموارد إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

127- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية بشأن حشد الموارد الذي قدمته الرئيسة (CBD/SBI/3/CRP.15) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

128- وفي الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن مداولات الفريق بشأن حشد الموارد. وأشار إلى أن العديد من الممثلين قد أدخلوا مقترحات جديدة خلال المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، والتي اقترح الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال إضافتها إلى مشروع التوصية في قسم جديد بشأن "العناصر الإضافية". وبما أن المقترحات كانت مهمة، اقترح الرئيسان المشاركون عدم النظر فيها في الاجتماع الحالي ولكن بدلا من ذلك مواصلة مناقشتها قبل الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وخلالها.

129- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن حشد الموارد مقدم من الرئيسة بعد المناقشة التي جرت في فريق الاتصال، ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.9.

130- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.9.

131- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا وسويسرا.

132- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.9، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

باء - الآلية المالية

133- في الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال تقريراً عن عمل الفريق. وانعكست نتائج مداولات الفريق بشأن الآلية المالية في مشروع توصية أعدته الرئيسة للنظر فيه في الجلسة العامة. ولاحظ الرئيسان المشاركون أن عناصر مشروع التوصية الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/6 المتعلقة بالعمل فيما بين الدورات لم يتم معالجتها في مشروع التوصية هذا حيث أن التوصية لن يتم اعتمادها حتى مرحلة لاحقة.

134- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية بشأن الآلية المالية الذي أعده فريق الاتصال. ولدى تقديم مشروع التوصية، أشارت الرئيسة إلى الفقرة 3 التي أشارت إلى أن التقرير المؤقت للتقييم استند إلى بيانات محدودة من عدد صغير من البلدان المتلقية للدعم من مرفق البيئة العالمية. وكان ذلك بسبب المستوى المنخفض للردود على الاستبيان بخصوص احتياجات التمويل في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية. وينبغي أن تتابع الأمانة هذه المسألة، وشجعت الرئيسة الأطراف ذات الصلة على استكمال الاستبيان في أقرب وقت ممكن، حتى تتمكن الأمانة وفريق الخبراء من تحديث التحليل قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ولاحظت الرئيسة أيضاً أن التكلفة بإعداد مشروع لإطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج، في الفقرة 17 من المقرر 23/14، قد أعطى للهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن المشروع ينبغي أن يتطابق مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وبالنظر إلى ذلك، أشارت أنه سيكون من المناسب للهيئة الفرعية أن تنظر في هذه المسألة في اجتماعها المستأنف. وبالتالي، ومن أجل تيسير ذلك، ستعد الأمانة وثيقة للاجتماع المستأنف للهيئة الفرعية للتنفيذ تحتوي على مشروع الخيارات/العناصر لإطار الأربع سنوات. وسيتم القيام بذلك في ضوء الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية، وحسب الاقتضاء، عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملاً للفقرة 9 من المقرر 21/13.

135- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.3، لاعتماده رسمياً في مرحلة لاحقة.

136- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، استأنفت الهيئة الفرعية مناقشتها بخصوص الآلية المالية. وكان أمام الهيئة الفرعية عدة وثائق جديدة للنظر فيها، بما في ذلك موجز تنفيذي للتقرير عن التقدير الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1)، مع التقرير الكامل المحدد في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44؛ ومشروع مقترحات لإطار الأربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامن لموارد المرفق (CBD/SBI/3/6/Add.4). وكان أمامها أيضاً وثيقتين إعلاميتين: واحدة تحتوي على تقديمات إضافية مستلمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملاً للفقرة 9 من المقرر 21/13 (CBD/SBI/3/INF/43)؛ والثانية بشأن مواعمة الإرشادات من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/INF/45).

137- وأدلى ببيان إقليمي ممثل فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

138- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وتشاد، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغابون، والهند، وإيران

(جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والأردن، والمكسيك، وناميبيا، وفلسطين، وبيرو، والاتحاد الروسي، والسودان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

139- وطلبت ممثلة الاتحاد الروسي إدراج بيانها التالي في التقرير الحالي:

"من أجل أن تنفذ جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الاتفاقية بالكامل والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من المهم الاستفادة الفعالة والكاملة لاستخدام الآلية المالية في الاتفاقية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية بالكامل. ويجب أن يكون لجميع البلدان التي تستحق التمويل من مرفق البيئة العالمية الحصول بالكامل على موارده على مدى دورة المشروع، بما يتماشى مع القواعد السارية، وليس على أساس قرارات سياسية أحادية خارج مرفق البيئة العالمية. وتطبيق القيود العقابية فيما يتعلق بعدد الأطراف في الاتفاقية يمثل تهديدا لسلامة الاتفاقية وتنفيذها بالكامل."

140- وأدلى ببيان آخر ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).

141- وأدلى ببيان ممثل منظمة معاهدة التعاون في الآمازون.

142- في الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعاد تشكيله عن مداوات الفريق بشأن الآلية المالية وبتحديد أكبر بشأن مشروع التوصية بشأن إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛ وأن الإطار سيشكل في النهاية جزءا من إرشادات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

143- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2022، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال عن مزيد من التقدم المحرز منذ الجلسة العامة الرابعة.

144- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن العناصر لإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية، أعدته الرئيسة على أساس العمل المنفذ في فريق الاتصال، ووافقت عليه لاعتماده الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.10.

145- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.10، وكذلك مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.3 الموافق عليه في الجزء الأول من الاجتماع، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية المجمعة 7/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 7 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، والاتصال

146- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 17 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرات من الأمانة التنفيذية عن: (أ) بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (CBD/SBI/3/7)،¹⁸⁸ بما في ذلك عناصر لمشروع توصية بشأن هذه الموضوعات، مع إضافة تحدد مشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/7/Add.1) ومشروع المقترحات المحدثة لتعزيز برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/SBI/3/7/Add.2)؛ (ب) وبشأن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات (CBD/SBI/3/8)؛ بما في ذلك عناصر لمشروع مقرر لمؤتمر الأطراف، مع إضافة تحدد مشروع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام

¹⁸⁸ تم استبدال الحاشية 38 في الصفحة 8 من الوثيقة باتفاق تمويل جديد للمرحلة الثانية من مبادرة الجسر البيولوجي (2021-2025) وقعت عليه حكومة كوريا.

2020 (CBD/SBI/3/8/Add.1)؛ (ج) وبشأن الاتصالات (CBD/SBI/3/9)، بما في ذلك عناصر مقترحة لمشروع توصية؛ (هـ) وبشأن تقرير التقييم للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (CBD/SBI/3/16)، بما في ذلك عناصر لمشروع مقرر لمؤتمر الأطراف.

147- وكان أمام الهيئة الفرعية أيضا وثائق معلومات تحدد: (أ) تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا (CBD/SBI/3/INF/1)؛ (ب) وتقرير عن الدراسة لإرشاد إعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/INF/9)؛ (ج) والتقرير الأولي النهائي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (CBD/SBI/3/INF/14)؛ (د) ومقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/SBI/3/INF/15)؛ (هـ) وخيارات لآليات مؤسسية لتيسير التعاون التقني والعلمي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/INF/16)؛ (و) وقائمة أولية بالترتيبات المؤسسية ذات الصلة والشبكات لتيسير التعاون التقني والعلمي على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي (CBD/SBI/3/INF/17)؛ (ز) وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي ومبادرة الجسر البيولوجي (CBD/SBI/3/INF/18).

148- وأشارت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند أن الموضوع قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، المنعقدة في 10 و 11 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 19 طرفا ومجموعة إقليمية و 9 مراقبين ببيانات وتم استلام تقديمين إضافيين مكتوبين.

149- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو أنتيغوا وباربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وبالاو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، مع ملاحظة الموقف الحيادي لفيجي) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

150- وواصلت الهيئة الفرعية نظرها في بند جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021.

151- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، وإثيوبيا، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وساموا، وسويسرا، وجنوب أفريقيا وأوغندا.

152- وبالإضافة إلى البيانات من الأطراف المقدمة شفويا، قدم بيان مكتوب من المملكة المتحدة وأُتيح على صفحة الويب للاجتماع.

153- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة مجتمع بارنز هيل للتنمية، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، و DHI للمياه والبيئة، والمرق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (بالنيابة عن الجلسات الافتراضية للاجتماع الخامس المشترك لمنندى العلوم والسياسات للتنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة).

ألف - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

154- عقب تبادل الآراء في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021، أنشأت الرئيسة فريق اتصال برئاسة السيد هايو هانسترا (هولندا)، والسيد ألفريد أوتتغ بيو (غانا) والسيدة لورا برميودز (كولومبيا) لمعالجة القضايا المستمرة في عناصر مشروع التوصيات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية (CBD/SBI/3/7).

155- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021، أفاد الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال عن عمل الفريق، مشيرين إلى أنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لإكمال عملهم.

156- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 12 يونيو/حزيران 2021، قدم الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال تقريراً عن عمل الفريق، مشيرين إلى أن الفريق لم يكن لديه الوقت الكافي لمناقشة جميع العناصر المقترحة لمشروع التوصية، حسب التكلفة، ولكن أيضاً أن نتائج المداولات تنعكس في مشروع توصية قدمته الرئيسة للنظر فيه في الجلسة العامة. وأشار ممثل الأرجنتين لاحقاً إلى أن بعض الوفود واجهت، خلال جلسات فريق الاتصال، مشاكل في التوصيلية منعتها من المشاركة بشكل كامل.

157- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة المتعلق ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (CBD/SBI/3/CRP.13) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضورياً في وقت لاحق.

158- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المنشأ خلال الجزء الأول من الاجتماع لمواصلة مناقشة مشروع التوصية بشأن بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (CBD/SBI/3/CRP.13).

159- وفي الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن التقدم المحرز، مشيراً إلى أنه على الرغم من أن فريق الاتصال قد أكمل عمله، سيستمر الرئيسان المشاركان في العمل على نحو غير رسمي بشأن حذف الأقواس.

160- وفي الجلسة العامة السابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 26 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقحة قدمته الرئيسة. وتم الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.13.

161- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.13، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه التوصية 8/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

162- وخلال الاعتماد، أشارت ممثلة الفلبين استعدادها بحذف الأقواس في فقرات معينة في مشروع التوصية. ونظراً للموافقة بالفعل على مشروع التوصية لاعتماده، طلبت الرئيسة أن تحتفظ بتعليقاتها وتنيرها مرة أخرى خلال مناقشة المسألة في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

باء - إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات

163- بعد تبادل الآراء في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021، قالت الرئيسة إنها ستعد نصوص منقحة على أساس عناصر مشروع المقرر المقترحة في الوثيقة CBD/SBI/3/8، بشأن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات، لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

164- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن إدارة المعارف وآلية تبادل المعلومات (CBD/SBI/3/CRP.4) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضورياً في وقت لاحق.

165- وخلال الموافقة على تقرير الجزء الأول من الاجتماع، سلط ممثل كندا الضوء على أهمية إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات والحاجة إلى إدراج المعارف التقليدية، وأشار إلى الحاجة إلى تزويد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالفرصة للتعبير عن آرائها، ربما خلال الفترة فيما بين الدورات.

166- وأشار ممثل البرتغال (متحدثًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) إلى التقدم الجيد المحرز، والحاجة إلى إعطاء أهمية للمدخلات ذات الصلة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية والتزامهما بمواصلة عمل الفريق العامل.

167- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمته الرئيسة بشأن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات في الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/CRP.4).

168- وأدلى ببيانين ممثلًا كندا والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

169- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.21. وبعد ذلك اعتمد مشروع تلك التوصية CBD/SBI/3/L.21 بوصفه التوصية 10/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

جيم - الاتصالات

170- بعد تبادل الآراء في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021، قالت الرئيسة إنها ستعد، على أساس العناصر المقترحة في الوثيقة CBD/SBI/3/9، نصا منقحا بشأن الاتصالات لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

171- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 12 يونيو/حزيران 2021، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن الاتصالات مقدمة من الرئيسة. وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.5، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

172- وأثناء النظر في مشروع التوصية، شدد ممثل أوغندا، متحدثًا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، على أهمية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالنسبة للمنطقة، وكرر الموقف الذي أعربت عنه جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الجلسة العامة السابعة وطلب وضع أفواس في بداية ونهاية مشروع التوصية لإتاحة الفرصة لمواصلة النظر في المسائل المطروحة.

173- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/L.5 بوصفه التوصية 18/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

دال - بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

174- بعد تبادل الآراء في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021، قالت الرئيسة إنها ستعد، على أساس العناصر المقترحة في مشروع المقرر في الوثيقة CBD/SBI/3/16، نصا منقحا بشأن بناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

175- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا (CBD/SBI/3/CRP.6) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

176- وفي الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، على النحو الذي قدمته الرئيسة خلال الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/CRP.6).

177- وعقب تبادل الآراء، تم الموافقة على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.7.

178- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.7، بوصفه التوصية 9/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 8 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

179- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة السابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 11 يونيو/حزيران 2021. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الهيئة الفرعية تقريرا مرحليا من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية (CBD/SBI/3/INF/6) ومذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن هذه المسألة (CBD/SBI/3/10)، بما في ذلك عناصر مشروع توصية. وكان أمامها أيضا عدد من وثائق المعلومات، بما في ذلك: (أ) تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى (CBD/SBI/3/INF/31)؛ (ب) مذكرة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات لتعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي (CBD/SBI/3/INF/32)؛ (ج) استعراض خطة العمل المشتركة الخامسة 2011-2020 بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلا لتطوير المائبة (CBD/SBI/3/INF/33)؛ (د) تقرير عن التقدم والإنجازات المحققة في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية (CBD/SBI/3/INF/34)؛ (هـ) مذكرة بشأن خطة عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات 2021-2024 (CBD/SBI/3/INF/35)؛ (و) استعراض التعاريف والبيانات والأساليب للتقييم على المستوى القطري والإبلاغ عن الغابات الأولية، التي تم إعدادها كورقة مناقشة لمنظمة الأغذية والزراعة (CBD/SBI/3/INF/36)؛ (ز) تقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2) (CBD/SBI/3/INF/29). وأخيرا، كان أمامها مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن الخيارات لعناصر محتملة للعمل بشأن الروابط بين الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG8J/11/5).

180- وأدلى ببيان إقليمي ممثل الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء).

181- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

182- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة شفويا من الأطراف، قدمت الصين بيانا مكتوبا وأتيح على صفحة الويب للاجتماع.

183- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

184- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو تجمع النساء في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وهيئة الرياح الجديدة.

185- وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها المراقبون شفويا، قدمت الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بيانات مكتوبة وأتيح على صفحة الويب للاجتماع.

186- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، اقترحت الرئيسة، بعد التشاور مع المكتب، أن تستأنف الهيئة الفرعية القراءة الأولى للوثائق على بند جدول الأعمال هذا في الجلسة الرسمية المستأنفة للهيئة الفرعية. ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء مزيد من النظر في الوثائق حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

187- وخلال الموافقة على تقرير الجزء الأول من الاجتماع، شدد ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثا أيضا بالنيابة عن دوله الأعضاء، على أهمية المسألة بالنسبة لإعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المذكور في العديد من البيانات خلال القراءة الأولى لبند جدول الأعمال، وطلب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار من جانب الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 خلال إعداد المسودة الأولى للإطار.

188- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند في الجلسة العامة الثالثة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 18 مارس/آذار 2022.

189- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلا الاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وغانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

190- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، وبليز، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ومصر، وغابون، وجورجيا، والهند، والمكسيك، والنرويج، وفلسطين، والفلبين، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي.

191- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند في الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022.

192- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، وإثيوبيا، وكينيا، والجبل الأسود، وناميبيا، ونيبال، وبيرو، وصربيا وتوغو.

193- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

194- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو شبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (أيضا بالنيابة عن أمانات اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حماية التراث العالمي والتراث الطبيعي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان).

195- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف شفوياً، أو أيديتها، وأي تعليقات مستلمة كتابة.

196- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المقدم من الرئيسة.

197- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والنرويج، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

198- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.19.

199- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.19، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 12/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 9 - آليات للإبلاغ، والتقييم واستعراض التنفيذ

200- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 18 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية (CBD/SBI/3/11)، بما في ذلك عناصر لمشروع توصية، وإضافات تحدد: الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبرتوكولها (CBD/SBI/3/11/Add.1)؛ والإجراءات المقترحة لتعزيز أوجه التأثير في الإبلاغ إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو (CBD/SBI/3/11/Add.2)؛ ومزيد من المعلومات ومشروع نموذج لتقديم الالتزامات/المساهمات الوطنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/11/Add.3/Rev.1).

201- وكان أمامها أيضا كوثائق معلومات، مذكرات من الأمانة التنفيذية عن: (أ) نتائج الدراسة الاستقصائية لتقييم استخدام الأطراف لأداة الإبلاغ الإلكترونية للتقرير الوطني السادس (CBD/SBI/3/11/INF/3)؛ (ب) واستعراض النظراء الطوعي لمراجعة وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2016-2022 لسري لانكا (CBD/SBI/3/11/INF/4)؛ (ج) وأداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) (CBD/SBI/3/11/INF/8)؛ (د) وتحليل محدث للخبرة بموجب الاتفاقية والعمليات والاعتبارات الأخرى لتعزيز آلية استعراض متعددة الأبعاد (CBD/SBI/3/11/INF/11)؛ (هـ) وتقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2) (CBD/SBI/3/11/INF/29)؛ (و) وكيفية تعزيز آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/11/INF/37).

202- وأشارت الرئيسة، لدى تقديمها لهذا البند أن الموضوع قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية، المنعقدة في 11 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 19 طرفا ومجموعة إقليمية و6 مراقبين ببيانات وتم استلام تقديمين إضافيين مكتوبين.

203- وأدلى ببيان إقليمي ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

204- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكمبوديا، والصين، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا والمملكة المتحدة.

205- وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الأطراف شفويا، قدمت أيضا بيانات مكتوبة من كندا، وكوبا، وجورجيا والمكسيك وأُتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

206- وأدلى ببيان ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.

207- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة من أحد المراقبين شفويا، قدمت أيضا بيانات مكتوبة من التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد النساء المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، و Client Earth، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وهيئة الرياح الجديدة، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة (WBCSD) وأُتيحت على صفحة الويب للاجتماع.

- 208- وعقب تبادل الآراء، أنشأت الرئيسة فريق اتصال برئاسة السيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة) والسيدة جيليان غوثري (جامايكا) لمزيد من النظر في عناصر مشروع التوصية بشأن آلية للإبلاغ وتقييم واستعراض التنفيذ.
- 209- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال تقريراً عن عمل الفريق. وانعكست نتائج مداولات الفريق في مشروع توصية أعدتها الرئيسة للنظر فيها في الجلسة العامة وتضمن أربع فقرات بشأن استخدام المؤشرات في آليات الإبلاغ والاستعراض للاتفاقية والتي تعكس النص لمشروع توصية اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/L.3).
- 210- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن الخيارات لتعزيز آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية (CBD/SBI/3/CRP.5)، حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضورياً في وقت لاحق.
- 211- وخلال الموافقة على تقرير الجزء الأول من الاجتماع، شدد ممثل كندا على أهمية المسألة بالنسبة لإعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وطلب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار خلال إعداد المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 212- وفي الجلسة العامة الثانية للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المنشأ خلال الجزء الأول للاجتماع من أجل مواصلة مناقشة مشروع التوصية.
- 213- وأشار مشروع التوصية إلى أربعة مرفقات، أتيح منها مرفق واحد فقط في الجزء الأول من الاجتماع وهو المرفق جيم بشأن الإبلاغ الوطني. وعلى النحو المطلوب في الجزء الأول من الاجتماع، أعدت الأمانة المرفقات الثلاثة الأخرى، وقامت أيضاً بتحديث المرفق بشأن الإبلاغ الوطني. وأُتيحت بالتالي أربع وثائق جديدة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية: مذكرة من الأمانة التنفيذية عن الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إرشادات ومشروع نموذج للتقريرين الوطنيين السابع والثامن (CBD/SBI/3/11/Add.1/Amend.1)؛ ومشروع إرشادات لتحديث ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/11/Add.4)؛ وطريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية من أجل استعراض التنفيذ في كل بلد على حدة (CBD/SBI/3/11/Add.5)؛ ومذكرة من الأمانة التنفيذية عن الالتزامات من الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية في سياق آلية التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ المحسنة (CBD/SBI/3/11/Add.6).
- 214- وفي الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن التقدم المحرز بشأن مشروع التوصية والذي لم ينته بعد فريق الاتصال من عمله بشأنه.
- 215- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، عرض أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال مشروع توصية منقح قدمته الرئيسة استناداً إلى المناقشات التي جرت في فريق الاتصال. وأعربت ممثلة بليز، متحدثة بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية لأنتيغوا وباربودا، وجزر البهاما، وبليز، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية وجرينادا، وغيانا، وهاييتي، وملديف، وبالاو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وسنغافورة، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، عن دعمها القوي لأهداف الإطار العالمي للإبلاغ عن أهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي قالت إنها ينبغي أن تدعمها آليات تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية فضلاً عن النظم الأخرى للإبلاغ عن البيانات. وأوصت بتقييم الدروس المستفادة من المنهجيات السابقة بغية تحسين إنجازات أطر ونظم وأدوات الإبلاغ وفعاليتها. وأضافت أن الأهداف المعروضة لمشروع إطار التنوع البيولوجي والمؤشرات الرئيسية المدرجة فيه ستسمح بمستويات تحقيق لتلك الأهداف على نحو قياسي وقياسها ورصدها، ولكن القدرات والظروف الوطنية المتفاوتة تحتاج أيضاً إلى النظر فيها. وبناء عليه، أوصت بالمرونة عند تطبيق المؤشرات الرئيسية استناداً إلى

اعتمادها ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتوافر الموارد والقدرات والتكنولوجيات والآليات المالية اللازمة للتنفيذ. وعقب ملاحظاتها، أشارت الرئيسة إلى أن البيان سينعكس في التقرير الحالي.

216- وعقب المناقشة، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.15.

217- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمد مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.15 بوصفه التوصية 11/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 10 - استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

218- تناولت الهيئة الفرعية البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها (CBD/SBI/3/12)، بما في ذلك مشروع توصية.

219- ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت الرئيسة إلى أن البند تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في 14 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 6 أطراف ومجموعات إقليمية و 3 مراقبين ببيانات، وتقديم إضافي تم استلامه كتابة.

220- وأدلى ببيان إقليمي ممثل مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

221- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وماليزيا والمملكة المتحدة.

222- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة شفويا، قدم بيان مكتوب من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وأتيح على صفة الويب للاجتماع.

223- وأدلى ببيان كذلك ممثل شبكة العالم الثالث.

224- وقدم أيضا بيان مكتوب من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

225- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثلي الأطراف التالية أضافوا تعليقات باستخدام خاصية الدردشة: أستراليا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء)، واليابان والمكسيك.

226- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

227- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها (CBD/SBI/3/CRP.10)، حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

228- ونظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية في الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2022.

229- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وغانا، والسودان، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

230- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.8.

231- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.8، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 13/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 11 - تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ

232- تناولت الهيئة الفرعية البند 11 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرات من الأمانة التنفيذية بشأن نهج طويل الأجل للتعظيم (CBD/SBI/3/13)، الذي لخص الأنشطة والمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي المنشأ بموجب المقرر 3/14، واشتمل على عناصر لمشروع توصية؛ وخطة عمل للنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/13/Add.1). وكان أمامها أيضا وثائق المعلومات التالية: (أ) تجميع لمصادر المعلومات ذات الصلة لخطة عمل للنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/INF/21)؛ (ب) وتقرير لمنظمة الأغذية والزراعة عن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية (CBD/SBI/3/INF/6)؛ (ج) وتقرير عن تجربة الحكومات دون الوطنية في مجال التنوع البيولوجي (CBD/SBI/3/INF/10).

233- وكان أمام الهيئة الفرعية أيضا تقديم من المملكة المتحدة بشأن إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى ومذكرة من الأمانة التنفيذية جمعت العناصر الرئيسية للتقديم، بما في ذلك مشروع توصية أعدته حكومة اسكتلندا وشركائها في "عملية أدنبرة للحكومات دون الوطنية والمحلية بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020". وكان أمامها أيضا وثيقة معلومات عن عملية أدنبرة تحدد إعلان أدنبرة (CBD/SBI/3/INF/25) ووثيقة معلومات أخرى عن خطة عمل الاستجابات التشاورية (CBD/SBI/3/INF/26).

234- ولدى تقديم البند، أشارت الرئيسة إلى أن البند قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية في 11 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ممثلو 22 طرفا ومجموعات إقليمية و6 مراقبين ببيانات، وتم استلام 8 تقييمات إضافية مكتوبة.

235- وقدم ممثل المملكة المتحدة التقديم بخصوص إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، ونتائج "عملية أدنبرة".

236- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلا المغرب (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).

237- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

238- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، وGFC، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للتعيين والمعادن، والحكومات المحلية من أجل الاستدامة والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة (WBCSD).

239- وبالإضافة إلى البيانات المقدمة شفويا، قدمت أيضا بيانات مكتوبة من المنظمة الدولية للحفظ، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA)، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والصندوق العالمي للأحياء البرية، وأُتيحت على صفة الويب للاجتماع.

240- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثلي الأطراف التالية أدلوا بتعليقات باستخدام خاصية الدردشة: الأرجنتين، وكولومبيا، والمكسيك، وبيرو، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وجنوب أفريقيا وأوغندا.

ألف - تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها

241- عقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد توصية منقحة لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع. وقالت إنه نظرا لتباين الآراء المعرب عنها فإنها ستشاور مع الأطراف عند إعداد النص.

242- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2021، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية بأنها أنشأت مجموعة من أصدقاء الرئيسة لتسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بالتعميم.

243- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، أفاد منسقا مجموعة أصدقاء الرئيسة، السيدة جوليانا أرشينيغاس (كولومبيا) والسيدة لورا برميونز (كولومبيا) عن عمل المجموعة. وانعكست مداولات المجموعة بشأن التعميم في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة لكي تنتظر فيه الجلسة العامة. وخلصت المجموعة أيضا إلى أن المعلومات عن العمل القيم الذي تم تنفيذه بشأن المؤشرات من جانب الفريق الاستشاري غير الرسمي ينبغي إحالته لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث، حسب التكاليف الوارد في المقرر 3/14. وفي الختام، وافقت المجموعة على أن تحيل الرئيسة المرفق الأول من الوثيقة CBD/SBI/3/13 إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، بجانب جميع التعليقات المستلمة.

244- وقالت الرئيسة إنها ستحيل المرفق الأول من الوثيقة CBD/SBI/3/13 إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، بجانب جميع التعليقات المستلمة.

245- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن النهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعميم (CBD/SBI/3/CRP.16) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضوريا في وقت لاحق.

246- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2022، قدم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بيانا بخصوص مشروع التوصية بشأن نهج استراتيجي طويل الأجل للتعميم قدمته الرئيسة خلال الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/CRP.16).

247- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، للاعتماد الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.17.

248- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.17 بوصفه التوصية 15/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

باء - إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

249- عقب تبادل الآراء خلال الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، قالت الرئيسة إنها ستعد توصية منقحة لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

250- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات الأخرى من

أجل تعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/CRP.8)، حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده حضورياً في وقت لاحق.

251- وفي الجلسة العامة السادسة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2022، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة خلال الجزء الأول من الاجتماع بشأن العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/CRP.8).

252- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والمكسيك، والمغرب (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والفلبين، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

253- وفي الجلسة العامة الثامنة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويًا، للاعتماد الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.16.

254- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.16 بوصفه التوصية 14/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 12- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4،

الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا

255- نظرت الهيئة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021. ولدى نظرها في البند، كان أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة التنفيذية عن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا (CBD/SBI/3/14)، بما في ذلك مشروع توصية.

256- ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت الرئيسة إلى أن البند قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية في 12 و14 مارس/آذار 2021، التي أدلى فيها ببيانات ممثلو 11 طرفاً ومجموعات إقليمية و3 من المراقبين، ولم يستلم أي تقديمات إضافية مكتوبة.

257- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلاً ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضاً عن دوله الأعضاء).

258- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، وماليزيا، والمكسيك، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا والمملكة المتحدة.

259- وأدلى ببيان كذلك ممثل أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

260- وأدلى ببيانات إضافية ممثلاً تحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث.

261- وأشارت الرئيسة إلى أن ممثلي الأطراف التالية أدلوا بتعليقات باستخدام خاصية الدردشة: الأرجنتين، وملاوي، والمكسيك وبيرو.

262- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في مارس/آذار وفي هذا الاجتماع.

263- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة. وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.6، لاعتماده الرسمي في مرحلة لاحقة.

264- واستأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند في الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، واعتمدت مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.6 بوصفه التوصية 16/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 13 - الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10

من بروتوكول ناغويا)

265- نظرت الهيئة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الخامسة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2021. وكان أمامها مذكرة من الأمانة التنفيذية عن المسألة (CBD/SBI/3/15)، بما في ذلك عناصر مقترحة لتوصية، فضلا عن إضافة مع دراسة استعرضها النظراء لتحديد حالات معينة من الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لم يكن من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها (CBD/SBI/3/15/Add.1).

266- ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت الرئيسة إلى أن البند قد تم النظر فيه خلال الجلسة غير الرسمية المنعقدة في 14 مارس/آذار 2021، التي استمع فيها إلى مداخلات من 9 أطراف ومجموعات إقليمية و2 من المراقبين، مع تقديم إضافي مكتوب.

267- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلا جنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء).

268- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل، وإندونيسيا، وماليزيا، والمكسيك، وسويسرا والمملكة المتحدة.

269- وأدلى ببيانات كذلك ممثل أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

270- وأدلى ببيان أيضا ممثل تحالف النساء من أجل التنوع البيولوجي.

271- وعقب تبادل الآراء، أنشأت الرئيسة فريق اتصال برئاسة السيد س. كيركيتا (الهند) والسيد توماس غريبر (ألمانيا) لمواصلة المناقشة.

272- وفي الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، أفاد الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال عن عمل الفريق. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أنه خلال الاجتماع الأول لفريق الاتصال، طرح مقترح لتقديم مشروع المقرر كمقرر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بدلا من مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. غير أنه لم يتم النظر في ذلك نظرا لأن فريق الاتصال قد أنشئ بموجب بروتوكول ناغويا. وانعكست نتيجة مداوات الفريق في مشروع التوصية الذي أعدته الرئيسة للنظر فيه في الجلسة العامة.

273- ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في مشروع التوصية المقدم من الرئيسة بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (CBD/SBI/3/CRP.12) حتى الجزء الثاني من الاجتماع، المقرر عقده في وقت لاحق. وطلبت أفريقيا أن يحال نص مشروع التوصية إلى عناية الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 للنظر فيه في إطار البند بشأن معلومات التسلسل الرقمي خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل.

274- ونظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية في الجلسة العامة التاسعة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022.

275- وأدلت ببيان ممثلة ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وقالت الرئيسة إنه سينعكس في التقرير الحالي. وفي بيانها، قالت ممثلة ناميبيا إن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستضمن أن المنافع المشتقة من استخدام الموارد الجينية فيما يتجاوز نموذج الحصول الثنائي المعتاد وتقاسم المنافع لبروتوكول ناغويا ستحرز تقدماً في الهدفين الأوليين للاتفاقية. وأضافت أن الأطراف سيتم مساعدتهم أيضاً في الوفاء ببعض التزاماتهم بموجب بروتوكول ناغويا، وأن المستخدمين سيتم تزويدهم باليقين القانوني المتزايد بخصوص استخدام الموارد الجينية. كما أن تقاسم المنافع بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا يدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبالتالي يرتبط بأهداف الاتفاقية.

276- وأشار ممثل بيرو، في بيان قالت الرئيسة إنه سينعكس أيضاً في التقرير الحالي، إلى تكوين فريق الخبراء التقني المقترح، قائلاً إنه سيكون من المهم للخبراء أن يتمتعوا بخبرة واسعة ويتم اختيارهم من الأطراف. وينبغي أيضاً اختيارهم بطريقة متوازنة إقليمياً وأن يشملوا ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

277- وبعد ذلك اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية للاعتماد الرسمي بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.18.

278- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/3/L.18 بوصفه التوصية 17/3. وترد التوصية في القسم الأول من التقرير الحالي.

البند 14 - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

279- نظرت الهيئة الفرعية في البند 14 من جدول الأعمال في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021. وكان أمامها مذكرة منقحة من الأمانة التنفيذية عن الاتجاهات في ميزانيات الاتفاقية وبروتوكولها (CBD/SBI/3/17/Rev.1)، تقدم تحديثاً للشؤون المالية والشؤون الإدارية للأمانة للفترة من يناير/كانون الثاني 2019 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020. وأتيحت المعلومات ذات الصلة عن الشؤون الإدارية والشؤون المالية، مثل جداول المساهمات، والبيانات المالية وتقارير المراجعة، على الموقع الشبكي للاتفاقية: <https://www.cbd.int/information/adm-fin/>.

280- وتناولت الهيئة الفرعية بحث البند 14 من جدول الأعمال في الجزء الأول من الاجتماع وأكملت نظرها في البند في ذلك الوقت. وبناء عليه، لم تعالج البند في الجزء الثاني من اجتماعها.

البند 15 - شؤون أخرى

281- لم تثار أية مسائل أخرى.

البند 16 - اعتماد التقرير

282- في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، وبعد مقدمة من المقرر، وافقت الهيئة الفرعية على تقرير الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/Part1/L.1/Rev.1) على أساس أنه سيتم استكمالها ليعكس مداولات الجلسات وأن التقرير الكامل للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية سيتم النظر فيه واعتماده في دورة مستأنفة. وترد في المرفق بالتقرير الحالي قائمة بالعمل فيما بين الدورات الناشئ عن الجزء الأول من الاجتماع.

283- وقالت الرئيسة إنها ستستمر في رعاية الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى مداولات الاجتماع، والوثائق التي تم إعدادها، والبيانات التي أدلى بها، حتى يمكن أن يتخذوها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند إعداد المسودة الأولى للإطار قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل في أغسطس/آب.

284- واعتمد تقرير الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية في الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2022، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (CBD/SBI/3/Part2/L.1)، بصيغته المعدلة شفويا، وعلى أساس الفهم بأن المقرر سيتولى الانتهاء من إعداده. وسيجمع التقرير النهائي للجزء الثاني من الاجتماع مع تقرير الجزء الأول من الاجتماع.

285- وعقب اعتماد تقرير الجزء الثاني من الاجتماع، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، مطالباً بأن ينعكس ذلك في التقرير. وقال إن الاتحاد الأوروبي التزم بتحقيق تقدم في السلام والمصالحة، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو المسار الذي يؤمنون به وسيستمررون في إتباعه، وفي رأيه، فإن الهجوم بدون استغفار من الاتحاد الروسي على أوكرانيا، مع عواقبه لشعب أوكرانيا والبيئة الأوكرانية، كان يخيم على الاجتماع مثل السحاب الداكن اللون. وقال إنه استمع مع وفده بقلق إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي في محاولتهم لتبرير حرب العدوان مع دعاوى غير مبررة واعتبروا أن من المهم أن تعكس بوضوح تقارير اجتماعات الهيئات بموجب الاتفاقية تلك البيانات على أنها بيانات من طرف واحد يحاول أن يبرر فعلا عدوانيا أدانته غالبية الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن نفس الشيء ينطبق على تعليقات ممثل الاتحاد الروسي بمناسبة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي قال إنها أظهرت عدم إكتراث عميق بالممارسات المتبعة على الصعيد العالمي والمبادئ التي تحكم العمل في منابر متعددة الأطراف عندما يخص تمثيل مجموعة وسط أوروبا وأوروبا الشرقية في مكاتب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفي هيئات الأمم المتحدة؛ فقد كان من الممارسات المتسقة أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أيضا أعضاء في مجموعة وسط أوروبا وأوروبا الشرقية تتولى المناصب في المكاتب ذات الصلة على نحو روتيني، وأن وفد الاتحاد الأوروبي يغادر الاجتماع مع افتراض أن الممارسة سيستمر احترامها أيضا وتنفيذها في سياق الاتفاقية.

286- وقالت ممثلة نيوزيلندا، محدثة بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي.

287- وقالت ممثلة الاتحاد الروسي، ممارسة لحقها في الرد، إن في المداولات الحالية، أعلنت موقف الاتحاد الروسي الواضح وشرحت المبرر المنطقي لبدء العملية العسكرية، مع الإشارة إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

البند 17 - اختتام الاجتماع

288- كما هو مبين في مذكرة السيناريو للجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/1/Add.2) وموصوف في الفقرة 29 أعلاه، وافقت الهيئة الفرعية، في الجلسة العامة التاسعة للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 13 يونيو/حزيران 2021، على تعليق اجتماعها الثالث واستئنافه في وقت لاحق. وعلق الاجتماع في الساعة 14:15 مساءً (بالتوقيت العالمي المنسق) (10:15 صباحا بتوقيت مونتريال) في 13 يونيو/حزيران 2021.

289- وفي الجلسة العامة العاشرة للجزء الثاني من الاجتماع، وبعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة العاشرة مساء يوم الإثنين، 28 مارس/آذار 2022.

المرفق

قائمة بالعمل فيما بين الدورات الناشئ عن الجزء الأول من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ*
ألف - المعلومات التي سيتم إحالتها إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية
المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

بند جدول الأعمال	المعلومات	المرجع
جميع البنود	التقرير المؤقت عن الجزء الأول من الاجتماع، والبيانات المدلى بها والوثائق المعدة (https://www.cbd.int/meetings/SBI-03)	CBD/SBI/3/20 تقرير عن الجزء الأول من الاجتماع، الفقرة 170.
6	وثيقة تلخص الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.	CBD/SBI/3/20/Add.1 (نص الرئيسين المشاركين بشأن البند 6) تقرير الجزء الأول من الاجتماع، الفقرات 75 و 76 و 77.
11	المرفق الأول من الوثيقة CBD/SBI/3/13 الذي سيتم إحالته إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، بجانب تجميع التعليقات المستلمة.	تقرير الجزء الأول من الاجتماع، الفقرة 145

باء - العمل فيما بين الدورات الذي ستفذه الأمانة

بند جدول الأعمال	المهمة	المرجع
4	تحديث للتحليل دعماً للتقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة، إذا تم استلام 80 في المائة من التقارير الوطنية الرابعة (للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة)	تقرير الجزء الأول من الاجتماع CBD/SBI/3/20، الفقرة 40
5	مشروع خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة بعد عام 2020، على أساس الوثيقة CBD/SBI/3/4/Add.2/Rev.1 وفي ضوء التعليقات المدلى بها خلال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى المشاورات حول هذه المسألة والمناقشات في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)	CBD/SBI/3/CRP.9 الحاشية 1
5	إطار لاستراتيجية الاتصالات، على أساس الوثيقة CBD/SBI/3/4/Add.1 وفي ضوء التعليقات المدلى بها خلال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى المشاورات حول هذه المسألة والمناقشات في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)	CBD/SBI/3/CRP.9 الحاشية 2
6	تحليل محدث لأطر الإبلاغ المالي المستلمة من الأطراف (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)	CBD/SBI/3/CRP.15، الحاشية 4
6	مشروع اختصاصات لفريق خبراء تقنيين محتمل بشأن إطار الإبلاغ المالي (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)	CBD/SBI/3/CRP.15، الحاشية 5

بند جدول الأعمال	المهمة	المرجع
6	مشروع إرشادات إضافية للآلية المالية (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا)	CBD/SBI/3/CRP.7، المرفق، الحاشية 9
6	تقرير محدث لفريق الخبراء عن تقييم احتياجات التمويل في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الردود الإضافية للأطراف على الاستبيان. (للاجتماع الثالث المستأنف للهيئة الفرعية للتنفيذ)	تقرير الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/20)، الفقرة 79 CBD/SBI/3/L.3 (الآلية المالية)
6	مشروع الخيارات/العناصر لإطار الأربع سنوات الموجهة نحو النتائج لفترة التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية، ومشاريع العناصر الإضافية ذات الصلة لمشروع مقرر، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية، وحسب الاقتضاء، عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملا للفقرة 9 من المقرر 21/13.	تقرير الجزء الأول من الاجتماع (CBD/SBI/3/20)، الفقرة 79 CBD/SBI/3/L.3، الحاشية 6
9	مشروع إرشادات لتحديث أو مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. (المرفق ألف لمشروع المقرر المقترح). سيتم إعداده في ضوء مزيد من المناقشات في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف).	CBD/SBI/3/CRP.5 الحاشية 2
9	مشروع لنموذج الالتزامات الإضافية من الجهات الفاعلة بخلاف الدول للمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. (المرفق باء لمشروع المقرر المقترح). سيتم إعداده في ضوء مزيد من المناقشات في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف).	CBD/SBI/3/CRP.5 الحاشية 3
9	المبادئ التوجيهية ونموذج التقرير الوطني السابع (المرفق جيم لمشروع المقرر المقترح). سيتم إعداده في ضوء مزيد من المناقشات، بما في ذلك في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف).	CBD/SBI/3/CRP.5 الحاشية 4
9	طريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ للاستعراض حسب كل بلد (المرفق دال لمشروع المقرر المقترح). سيتم إعداده في ضوء مزيد من المناقشات، بما في ذلك في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف).	CBD/SBI/3/CRP.5 الحاشية 5

* ملاحظة: يتضمن هذا المرفق الطلبات الموافق عليها من الهيئة الفرعية والملاحظة في التقرير فضلا عن المهام المشار إليها في حاشيات مشاريع التوصيات والمقررات. ولا يتضمن الطلبات الأخرى التي قدمتها الأطراف الفردية أو مجموعات الأطراف.